قرار وزير الصحة
رقم (654) لسنة 1975م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصحي

وزير الصحة ،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي .

قـــرر

المادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة ، ويلغي كل نص يخالف أحكامها .

المادة (2)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

الدكتور : مفتاح الأسطي عمر
وزير الصحة

صدر في 25 شعبان 1395هـ
الموافق 1 سبتمبر 1975 م

الباب الأول
ميـــاه الشـــرب

الفصل الأول
تعاريـــــــف

مادة (1)

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلافها :-

1) **الماء الصالح : الماء المستساغ : ماء الشرب :**
هو الماء الذي يوافق عليه من الناحية النوعية للشرب .

2) **الماء الغير مستساغ :**
هو الماء الذي يحتوي على شوائب تؤثر علي الخواص الطبيعية وينتج عنها ظهور عكارة أو رائحة أو تغيير في اللون أو الطعم .

3) **الماء الملوث :**
هو الماء الذي يوجد به جراثيم أو مواد كيماوية سامة بكميات تشكل خطراً على الصحة .

4) **مصدر مياه عام :**
هو مصدر لتزويد الأهالي بالمياه لاستعمالها في أغراض الشرب أو الأغراض المنزلية كما يشمل المصادر التجارية والصناعية التابعة لجهة حكومية أو للهيئات الخاصة .

5) **مصدر مياه خاص :**
هو مصدر لتزويد الفرد أو الأسرة بالمياه للاستعمال الخاص.

6) **اتصال متداخل:**
يقصد به وجود اتصال بين مصادر منفصلة لمياه وتكون مياه أحد هذه المصادر من نوعية غير معروفة أو مشكوك في سلامتها .

7) **عيوب صحية :**
هي العيوب التي قد توجد في منشآت وأنابيب نقل المياه أو في التوصيلات المختلفة في أجزاء الشبكة والتي قد يحدث بسببها التلوث .

8- المجموعة القولونية :

هي الجراثيم السلبية لصبغة جرام والجراثيم الغير متحوصلة والتي لها شكل عضوي ويكون لها القدرة على تخمير سكر اللكتوز مع ظهور حامض وغاز في درجة حرارة 37 درجة مئوية في مدة أقل من 48 ساعة .

9- حالات عاجلة :

هي الحالات التي تهدد الصحة العامة بسبب وجود نقص في الماء الصالح للشرب وعند حدوث وباء كما تشمل الحالات الاستثنائية التي تحدث نتيجة للحرب أو عندما يتعطل المصدر العام للمياه لفترة طويلة .

10- البئر الحديث :

هو البئر الذي تم حفره ولم يستعمل بعد ولم تحدد نوعية المياه به .

11- المورد المائي :

هو كل بئر أو خزان أو صهريج أو عربة مياه أو غير ذلك مما تخزن فيه أو تنقل به مياه الشرب سواء كان المورد عاماً أو خاصاً موجوداً بالمدينة أو القرية .

الفصل الثاني
المصادر العامة لمياه الشرب

مادة (2)

1- على البلدية المختصة توفير المياه الصالحة للشرب بكميات كافية .
2- عند إنشاء حنفيات عامة للمواطنين يجب ألا تزيد المسافة بين هذه الحنفيات وأبعد منزل عن 250 متراً .
3- يجب توفير المياه بكمية كافية للمستشفيات والمدارس والمساجد والمذابح والأسواق والمؤسسات العامة وغيرها من المرافق .

مادة (3)

على البلدية المختصة قبل الموافقة على طلبات إنشاء المباني في المناطق التي توحد بها شبكة عامة للمياه أن تتأكد من أن المبني سوف يتم توصيله بشبكة المياه العامة دون غيرها .

مادة (4)

يجب أن تصل المياه للمنازل والمرافق العامة بكمية كافية طول اليوم ، ويراعي في الشبكات الجديدة أن تتضمن خزانات عالية ذات سعة كافية تغطي الاحتياج اليومي للسكان في الفترات التي يزداد فيها استهلاك المياه .

مادة (5)

على البلدية في دائرة اختصاصها حماية المصادر العامة للمياه من التلوث وذلك بإتباع ما يلي :-

1- بمنع إلقاء القاذورات السائلة أو الصلبة على سطح الأرض أو في باطنها بالقرب من هذه المصادر وفي حدود دائرة نصف قطرها 100 متراً .

2- بتبطين الآبار بمسافة لا تقل عن 4 متر من سطح الأرض بمادة صماء مع ضرورة تزويد البئر بطريقة لصرف المياه العادمة حول فتحته .

3- بتغطية البئر بغطاء خال من العيوب التي تجعله غير صحي .

4- باحاطة مصادر المياه بسور لمنع دخول الإنسان والحيوان إليها .

5- بوضع حنفيات بكل من ماسورة ضخ المياه من البئر وماسورة السحب من الخزانات لجمع عينات من المياه .

6- بمراعاة أن يكون المصدر بعيداً بمسافة لا تقل عن 15 متراً من ماسورة المجاري أو خزان التحليل الاسم ومسافة لا تقل عن 100متراً من أقرب بئر أسود أو خزان تحليل غير أصم أو خندق ترشيح ويجوز إعادة النظر في هذه المسافة إذا كان التركيب الجيولوجي لطبقة الأرض في هذه المنطقة يتطلب مسافة أكبر .

7- بتبليط الأرض المحيطة بفوهة البئر بمسافة 5 أمتار على الأقل من كل جانب بانحدار خفيف إلى الخارج مع وجود قناة لصرف المياه العادمة .

8- برفع فوهة البئر بمقدار نصف متر فوق سطح الأرض لمنع تسرب مياه الأمطار .

9- بأن يكون سحب المياه من الآبار بواسطة المضخات كلما أمكن ذلك .

مادة (6)

يمنع تواجد ماسورة لحمل مياه بغرض الاستعمال الآدمي مع ماسورة مياه صرف في مجرى واحد وفي الأماكن التي تتقاطع فيها هذه المواسير يجب أن تكون ماسورة المياه الخاصة بالاستعمال الآدمي في المستوى الأعلى عند نقطة التقطاع كما يجب حماية التوصيلات ، في هذه الماسورة بطريقة خاصة لا تسمح بالتسرب أو الرشح .

مادة (7)

لا يجوز السماح بحدوث اتصال بين مياه المصدر العام وأي مصدر خاص في أي نقطة من شبكة التوزيع .

مادة (8)

تحاط عيون المياه التي يتقرر صلاحيتها للشرب بحوائط غير منفذة وتزود بغطاء لمنع وصول مواد التلوث إليها ويكون خروج الماء منها بواسطة الأنابيب ويجب أن تحاط الأرض التي حول العين بسور لحمايتها .

الفصل الثالث
مصادر المياه الخاصة

مادة (9)

تخضع جميع مصادر المياه الخاصة من آبار وخزانات وخلافه للمعاينة الصحية وعلى صاحب المصدر إصلاح العيوب التي تتضح من المعاينة الصحية لهذه المصادر فور إخطاره بها .

مادة (10)

لا يسمح لأي شخص بحفر بئر بغرض استعماله للشرب ألا بموجب ترخيص من البلدية المختصة ويشترط أن يكون البئر خارج أساس المسكن وأن تراعى فيه الاشتراطات المبينة بالمادة (5) من هذه اللائحة .

مادة (11)

يجب أن تكون الطلبات المقدمة للبلدية للحصول على تصريح بإقامة مصادر جديدة لمياه الشرب أو إجراء أية تعديلات أو إضافات جديدة مصحوبة بتقرير يوضح فيه نتيجة الفحص الطبيعي والكيماوي والجرثومي للمياه من مختبر رسمي وتقرير يوضح كيفية توزيع المياه وطريقة التطهير.

مادة (12)

لا يصرح باستعمال مصدر خاص جديد للمياه إلا بعد ثبوت صلاحية المياه للاستعمال الآدمي وتغلق المصادر الخاصة المستعملة التي يثبت التحليل عدم صلاحيتها للاستعمال الآدمي .

مادة (13)

لا يصرح باستخدام الخزانات المنزلية ألا إذا كانت الخزانات مزودة بالأغطية المحكمة لمنع التلوث ويكلف أصحاب هذه الخزانات بتنظيفها مرتين على الأقل في العام .

الفصل الرابع
نوعية مياه الشرب

مادة (14)

يجب أن تخضع مياه الشرب المنقولة بمواسير للفحص الجرثومي والكيماوي والمعاينة الصحية بالكيفية الآتية :-

1- مواعيد أخذ العينات للفحص الجرثومي :-

أ - تؤخذ العينات من جميع الأماكن التي تدخل منها المياه إلى شبكة التوزيع بناء على عدد السكان الآتي :-

عدد السكان	الحد الاقصي بين العينات المتتالية
أقل من 20 ألف نسمة	أسبوعين
20 ألف إلى 50 ألف نسمة	أسبوع
50 ألف إلى 100 ألف نسمة	يومين
أكثر من 100 ألف نسمة	يوم واحد

ب- تفحص عينات يومية من ماسورة ضخ المياه الناتجة عن محطات تحلية مياه البحر بالتحليل الجرثومي بواسطة المختبر التابع للمحطة .

ج- تؤخذ العينات من شبكة التوزيع كالآتي :-

عدد السكان	الحد الاقصي بين العينات المتتالية	الحد الادني لعدد العينات التي تؤخذ من الشبكة كل (أسبوعين)
أقل من 20.000	أسبوعين	
20.000 إلى 50.000	أسبوع	عينة لكل 5000 نسمة
50.000 إلى 100.000	يومين	
أكثر من 100.000	يوم واحد	عينة لكل 10.000نسمة

د - يجب أن تؤخذ العينات المتتالية من أماكن مختلفة من الشبكة .

هـ- إذا كان التحليل الجرثومي يزيد عن المعايير المقررة للمياه من الناحية الجرثومية فيجب أخذ عينة ثانية من الحال للتأكد من وجود أو عدم وجود التلوث .

و - في الظروف العادية تعتبر هذه الفترات وعدد العينات هي الحد الأدنى المطلوب أما في الظروف الغير عادية فيجوز لمراقبة الصحة طلب تقليل الفترات بين أخذ العينات أو طلب زيادة عدد العينات .

2 - مواعيد أخذ عينات التحليل الكيماوي :-

أ - الآبار الجديدة : تؤخذ عينة في نهاية اليوم الثاني بعد الضخ المستمر وعينة أخرى بعد اليوم السابع من الضخ المستمر للتحليل الكيماوي الكامل وإذ أتضح حدوث خلاف واضح في نتيجة العينتين تؤخذ عينات بصفة مستمرة لحين ثبوت نوعية

المياه وبعد ذلك تؤخذ عينة شهرية في السنة الأولى ثم كل ثلاثة أشهر بعد ذلك .

ب- تؤخذ عينات من مصادر المياه للتحليل الكيماوي الكامل والدوري وأن تعذر ذلك تؤخذ من الأماكن التي تدخل منها المياه إلى شبكة التوزيع في مواعيد كالآتي :-

عدد السكان	الحد الاقصي بين فترات العينات المتتالية	
	تحليل كيماوي ودوري	تحليل كيماوي متكامل
حتى 5000	3 شهور	سنة
أكثر من 5000	شهر واحد	6 شهور

ج- تؤخذ عينات للفحص الكيماوي الدوري من شبكة التوزيع بواقع عينة كل ثلاثة أشهر ويجب تغيير موقع أخذ العينة في المرات المتتالية .

3 - إجراءات التحليل والاستفادة منها :-

أ - تجري التحاليل الكيماوية والجرثومية في مختبرات رسمية مجهزة لهذا الغرض وبالطرق المتفق عليها والتي يجب أن تكون موحدة في جميع أنحاء الجمهورية .

ب- تستعمل المختبرات المتنقلة للتحليل الجرثومي في الحقل في حالات الطوارئ أو في حالات القيام بمسح معين أو التحليل الدوري في المناطق النائية .

ج- ترسل النتائج فور إجراء التحليل إلى الجهة التي أرسلت العينة على النماذج المخصصة لذلك وعلي المختبر الإشارة إلى المواد التي لا تطابق المعايير الواردة بهذه اللائحة وذلك في حالة حدوث تغييرات واضحة عن التحليلات السابقة لنفس المياه ويجب على المختبر إرسال صورة من نتيجة التحليل إلى مراقبة الصحة المختصة وصورة أخرى إلى وزارة الصحة (قسم صحة البيئة) والاحتفاظ بصورة في المختبر.

د - إذا ثبت تقرير المعمل نتيجة فحص أحد العينات أن المياه غير صالحة للشرب وجب على البلدية المختصة المبادرة إلى اتخاذ التدابير الآتية :-

1- فحص البئر المورد وما جاوره .
2- الكشف عن مصدر التلوث لمنعه وإزالته .
3- تطهير مياه الموارد بأحد المطهرات المعترف بها .

فإذا تعذر منع مصدر التلوث أو إزالته أو تعذر إجراء التطهير اللازم لأي سبب فيجب اتخاذ الإجراءات العاجلة لإغلاق المورد ومنع استعماله للشرب .

هـ- للسلطة الصحية معاينة وفحص جميع المصادر المائية مع أخذ العينات من مياهها في أي وقت لفحصها وتحليلها والتحقق من نقائها وصلاحيتها ، ولا يجوز منع الموظفين المختصين من إجراء الفحص أو أخذ العينات .

الفصل الخامس
المعايير الخاصة بمياه الشرب

مادة (15)

يجب على الجهات المسئولة التأكد من مطابقة المصادر العمومية لمياه الشرب للمواصفات التالية سواء كانت المياه معالجة أو غير معالجة .

المعايير الجرثومية لمياه الشرب :-

أ - مياه الآبار الخاصة والعيون وخزانات الأمطار (ليس لها شبكة توزيع)

المجموعة القولونية 100 مللتر	عدد الجراثيم القولونية النموذجية في100 مللتر	النتيجة
صفر - 10	صفر	صالحة للشرب
أكثر من 10	1 أو أكثر	ملوثة

ب - المياه التي تمر في شبكة التوزيع :-

المجموعة القولونية 100 مللتر	عدد الجراثيم القولونية النموذجية في100 مللتر	النتيجة
صفر - 3	صفر	صالحة للشرب
أكثر من 3	1 أو أكثر	ملوثة

ج - المياه التي تمر في شبكة توزيع وتغذي سكان يزيد عددهم على 100.000نسمة .

المياه الداخلة على شبكة التوزيع		
المجموعة القولونية 100 مللتر	عدد الجراثيم القولونية النموذجية في100 مللتر	النتيجة
صفر	صفر	صالحة للشرب
1 أو أكثر	1 - أو أكثر	ملوثة

المياه فـــي شبكـــة التوزيع		
المجموعة القولونية 100 مللتر	**عدد الجراثيم القولونية النموذجية في100 مللتر**	**النتيجة**
لا يوجد في 95% من جميع العينات خلال سنة واحدة صفر – 3 في عينة واحدة	صفر	صالحة للشرب
لايوجد في أي عينتين متتاليتين	صفر	صالحة للشرب
أكثر من عالية	1 - أو أكثر	ملوثــة

المعايير الكيميائية :-

أ - المواد السامـة :-

المـــــــادة	**اقصي ما يمكن السماح به**
الرصاص	0.05 مللجم / لتر
الزرنيخ	0.05 مللجم / لتر
اسلينيوم	0.01 مللجم / لتر
السيانيد	0.05 مللجم / لتر
الكادميوم	0.01 مللجم / لتر
الزئبق	0.005 مللجم / لتر

ب- المواد الدالة على التلوث :-

يعتبر وجود مواد النشادر والنيتريت والفوسفات في مياه الشرب دلـيلاً علـى وصـول مـواد التلـوث إليهـا وكـذلك إذا زادت نسـبة الأكسجين الكيماوي المستهلك على 10 مللجم / لتر .

ج - المواد التي لها تأثير على الصحة :-

المـادة	**اقصي ما يمكن السماح به**
الفلورين	1.6 مللجم / لتر بحيث لا تقل عن 0.5 مللجم لتر وفي حالة فلورة المياه يفضل أن تكون النسبة 1 مللجم/ لتر ولا تقل 0.7 مللجم /لتر
النترات (ن أ 3)	45 مللجم / لتر

د - المواد التي تؤثر على صلاحية المياه للاستعمال الآدمي والمنزلي:-

المادة	**أعلى حد**	**اقصي ما يمكن السماح به**
الكبريتات	200 مللجم / لتر	400 مللجم / لتر
المغنسيوم	30 مللجم / لتر إذا كانت الكبريتات أكثر من 250 مللجم/ لتر 150 مللجم/لتر إذا	150 مللجم / لتر

	كانت الكبريتات أقل من 250 ملليجم لتر	

مجموع المـــــواد		
المادة	**أعلى حد**	**اقصي ما يمكن السماح به**
الصلبة	500 ملليجم / لتر	1500 ملليجم / لتر
الكلوريدات	200 ملليجم / لتر	600 ملليجم / لتر
اللون	5 وحدات	50 وحدة
العكاره	5 وحدات عكاره	25 وحدة عكاره
النحاس	0.05 ملليجم / لتر	1.5 ملليجم / لتر
الخارصين	5 ملليجم / لتر	15.0 ملليجم / لتر
الحديد	0.1 ملليجم / لتر	1.0 ملليجم / لتر
المنجنيز	0.05 ملليجم / لتر	0.5 ملليجم / لتر
الفينول	0.001 ملليجم / لتر	0.002 ملليجم / لتر
المنظفات الصناعية	0.2 ملليجم / لتر	1.0 ملليجم / لتر
الزيوت المعدنية	0.01 ملليجم / لتر	0.3 ملليجم / لتر
الكالسيوم	75 ملليجم / لتر	200 ملليجم / لتر
العسر الكلي	100 ملليجم / لتر	500 ملليجم / لتر كربونات الكالسيوم
الأس الهيدروجيني	8 ملليجم / لتر	9.2 – 6.5

هـ - المواد المشعة : يجب ألا تزيد المواد المشعة في المياه عن الحدود الموضحة فيما يلي :-

المـادة	**الحد الاقصي**
مشعات الفا	3 بيكوكيوري / لتر
مشعات بيتا)	30 بيكو كيوري/ لتر

مادة (16)

1- يحظر استعمال أي مصدر عام للمياه ألا إذا كانت المياه الناتجة منه في درجة كافية من التطهير .

2- يجب أن تدار وتصان جميع الأجهزة والمعدات التي تستعمل في التطهير بواسطة أشخاص مدربين على أن توفر لهم الاحتياطيات اللازمة لمنع حدوث أي أخطار صحية لهم بسبب المواد المستعملة في التطهير ويجب أن تكون هذه المواد مخزنة بكميات كافية .

3- عند استعمال غاز الكلور أو مركبات الكلور الأخرى في التطير يجب أن تكون محطات المياه المستعملة مصممة بحيث تكون فترة مرور المياه بين نقطة إضافة الكلور وأقرب مستهلك لا تقل عن 15 دقيقة ويجب ألا تقل كمية الكلور الحرفي أي جزء من أجزاء الشبكة عن 0.2 ملليجم/ لتر إذا كان الأس الهيدروجيني للمياه حوالي (7) سبعة أو أقل و

0.3 مملجم /لتر إذا كان الأس الهيدروجيني للمياه حوالي 8 أو أكثر مع الأخذ في الاعتبار عدم وصول كميات كبيرة من الكلورتزيد عن 0.6 إلى أقرب مستهلك من نقطة التطهير .

4- محطات مياه الشرب الجديدة يجب أن تعمم بحيث تكون فترة اتصال المياه بالكلور لا تقل عن ساعة ، ويجب ألا تقل نسبة الكلور المتبقي بالمياه بعد هذه الفترة عن 0.5 مللجم /لتر لامكان القضاء على لتر الفيروسات المسببة للأمراض .

5-

أ - يجب مراقبة عملية التطهير مرة واحدة على الأقل في اليوم الواحد وذلك بإجراء اختبار للكلور المتبقي عند نقطة المعالجة .

ب- إذا كان التطهير يجري بواسطة آلات ذاتية التشغيل فيجب أن تختبر هذه الأجهزة مرة كل شهر بواسطة اختبار كيماوي خاص .

ج- يجري اختبار للكلور المتبقي في شبكة التوزيع مرتين على الأقل أسبوعيا وعند القيام بجمع العينات للفحص الجرثومي في مكان أخذ العينة وتسجل النتائج في سجل خاص .

6) لا يجوز استعمال المصادر الجديدة أو التي أجريت لها إصلاحات وكذلك المواسير والخزانات أو أي تركيبات أخرى خاصة بتوزيع مياه الشرب إلا بعد تنظيفها وتطهيرها كالآتي :-

أ - المواسير الرئيسية : تملأ المواسير بمحلول كلور قوته من 30-300 جزء في المليون كلور حر وفي حالة استعمال التركيز الأقل يجب أن تكون فترة الاتصال من 12-24 ساعة أما في حالة التركيز العالي فتكون فترة الاتصال من 30 – 60 دقيقة .

ب- لتطهير الخزانات يستعمل محلول يحتوى على 200 جزء في المليون من الكلور الحر لتطهير الأجزاء الداخلية (باستعمال الرشاشات أو الفرش) على ألا تقل فترة الاتصال عن 30 دقيقة ويمكن تطهير الأجزاء الجديدة أو التي تم إصلاحها وذلك بملئها بمحلول يحتوى على 50 جزء في المليون من الكلور الحر وتركها مملؤة بهذا المحلول لمدة 12 ساعة .

ج- لتطهير الآبار الحديثة والآبار المستعملة التي يثبت تلوثها : يصب محلول مركز من الكلور في مياه البئر لمدة 12 – 24 ساعة ثم تضخ المياه إلى العادم حتى تصبح كمية الكلور المتبقي في المياه أقل من 1 مللجم في اللتر وتؤخذ العينات للفحص للتأكد من سلامة المياه .

مادة (17)

1- إذا كانت نوعية المياه العامة غير مطابقة لما جاء بالمادة (15) فيجب معالجتها فوراً فإذا كانت المعالجة غير اقتصادية أو غير متيسرة فنياً فيجب البحث في الحال عن مصدر آخر تتوافر فيه الصلاحية اللازمة على أن تعطي لهذه المشاريع الأولوية في مشاريع المياه التي تقوم بها البلدية .

2- يجب أن تكون محطات معالجة المياه مطابقة لأحدث الطرق الفنية ومزودة بمختبر صغير للقيام بإجراء الاختبارات اللازمة للمياه الخام والمياه المعالجة وذلك لاختبار كفاءة عملية المعالجة .

مادة (18)

فى حالات الطوارئ تكون البلدية بالتعاون مع الجهات المختصة مسئولة عن توفير المياه الصحية في المناطق التي تأثرت بحالة الطوارئ بأتباع الآتـــي :-

أ - توزيع مطهرات المياه على كل منزل أو كل عائلة على هيئة أقراص مع توضيح كيفية الاستعمال .

ب- توفير مركبات الكلور لاستعمالها في تطهير خزانات نقل المياه واستعمال أجهزة الكلور المتنقلة لأي مصدر مائي في فترة الطوارئ ولوزير الصحة أن يطلب في حالة ظهور وباء أو مرض ينتقل عن طريق المياه زيادة كمية الكلور المتبقي في أجزاء الشبكة حتى نسبة 1.0 مللجم / لتر .

مادة (19)

1- يجب أن يصحب التحليل الدوري لمياه الشرب تقرير عن نتيجة المعاينة الصحية لمصدر المياه من قبل المفتشين الصحيين .

2- على كل بلدية الاحتفاظ بنسخة واحدة على الأقل من رسم توضيحي حديث لشبكة المياه حتى يمكن الإطلاع عليه عند المعاينة .

3- على المسئولين بمحطات المياه في كل بلدية إعداد تقرير سنوي عن حالة كل عملية وما تحتاجه من توسع أو ما يواجهها من صعوبات .

4- في حالة عدم مطابقة المياه الناتجة عن المصدر المائي للمواصفات والشروط الواردة في هذه اللائحة فعلى المختصين بمرفق المياه بالبلدية أن يقدموا تقريراً رسمياً إلى رئيس اللجنة الشعبية بالبلدية عن أسباب ذلك ومقترحاتهم في هذا الشأن وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى .

الفصل السادس
المياه الداخلة في الصناعات الغذائية

مادة (20)

1- يجب أن تكون المواصفات الخاصة بالمياه الداخلة في بعض الصناعات خاصة صناعة المواد الغذائية في حدود المواصفات الخاصة بها وبحيث لا تتعارض مع ما جاء بهذه اللائحة .

2- يجب ألا تحتوى المياه التي تدخل في تركيبات الطعام أو الشراب أو في المواد التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصحة على مواد ضارة بالصحة كما يجب أن تكون مطابقة للمعايير الخاصة بمياه الشرب الموضحة بالمادة رقم (15) من هذه اللائحة .

مادة (21)

1- على البلدية أغلاف أي مصدر عام أو خاص للمياه أو جزء من أجزاء المصدر إذا أتضح لها حدوث تلوث بالشبكة أو أن العملية تستغل بطريقة لو ظلت مستمرة تصبح خطراً على صحة المستهلكين .

2- العاملون بمرفق مياه البلدية مسئولون عن تقديم تقرير رسمي لرئيس اللجنة الشعبية بالبلدية عن أسباب عدم مطابقة المياه الناتجة عن المصدر لما جاء بهذه اللائحة ومقترحاتهم في هذا الخصوص وذلك بالتعاون مع جهات الاختصاص الأخرى .

الباب الثاني
في الرقابة على تداول الأغذية

الفصل الأول
الأحوال التي تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة

مادة (22)

1- تعتبر المادة الغذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة إذا ثبت ذلك بكتريولوجيا أو كيماوياً أو بالكشف الظاهري .

2- في حالة الشك في مادة غذائية معينة تؤخذ منها عينة وترسل فوراً إلى معمل التحليل ، ويبلغ صاحب البضاعة بنتيجة التحليل في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العينة وألا سقط الحق في مؤاخذته حتى إذا أثبت التحليل أن المادة فاسدة أو تالفة .

مادة (23)

عند ثبوت غش أو فساد المادة الغذائية وفقاً لنتيجة تحليل المعمل يحرر محضراً بذلك ويوجه إنذار إلى صاحب البضاعة وتقوم الجهات المختصة بإجراء التحريات اللازمة لضبط الأغذية المغشوشة أو الفاسدة الموجودة بالأسواق ثم إعدامها .

مادة (24)

إذا ثبت بالكشف الظاهري أن المواد الغذائية المباعة أو المعروضة للبيع تالفة أو فاسدة وجب إعدامها فوراً بعد تحرير محضر يوقع عليه كل من المفتش الصحي وصاحب البضاعة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة (25)

على السلطات الصحية المختصة أن تضاعف الرقابة على معتادي الغش ممن التجار والباعة الجائلين وذلك لحماية المواطنين من المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو الناقلة للأمراض المعدية ومنعاً من حدوث التسمم الغذائي .

مادة (26)

يجب أن يكون مفتش الأغذية أو المفتش الصحي ملماً إلماماً تاماً بكافة القوانين والقرارات والتعليمات التي تحدد تداول المواد الغذائية وأن يداوم الإطلاع على ما يستحدث أو يعدل منها .

مادة (27)

في حالة الاشتباه في غش أو فساد مادة غذائية يقوم المفتش الصحي بأخذ عينة أو عينات منها على أن يكون عدد هذه العينات ممثلاً للكميات المأخوذة منها تمثيلاً حقيقياً ويتم تسجيل هذه العينات في محضر يوقع عليه كل من صاحب الشأن والمفتش الصحي وتختم هذه العينات بالشمع الأحمر .

الفصل الثاني
محلات تداول الأغذية وعمالها

مادة (28)

1- يحظر حظراً باتاً الاتجار أو مزاولة استهلاك الطعام في أي مكان غير صحي أو يشكل موقعه أو حالته أو بناؤه ما من شأنه أن يسبب تلوث الطعام .

2- وعلى المرخص لهم أو من يزاولون ذلك حفظ الأدوات والمعدات المستعملة أو التي من شأنها أن تلامس الطعام في حالة نظيفة ، كما يجب أن تكون هذه الأدوات والمعدات من مادة يسهل تنظيفها وتمنع امتصاص أية مادة من مواد الطعام وعليهم التأكد دائماً من عدم تلوث هذه الأدوات والمعدات .

مادة (29)

لا يجوز لكل من يزاول تجارة الطعام السماح بتحضيره أو لفه ألا في المكان المسموح به وبواسطة شخص مرخص له في ذلك .

مادة (30)

على كل متداول للمواد الغذائية أثناء مزاولته لعمله أن يتخذ جميع الاحتياطات لمنع تلوثها وعليه بالأخص :-

أ - عدم وضع الطعام بصورة من شأنها أن تؤدى إلى تلوثه .

ب- عدم تقديم أي طعام غير صالح للاستهلاك البشري إلى الجمهور .

ج- رفع الطعام من الأرض بمسافة لا تقل عن 50 سم ألا إذا كان محفوظاً بطريقة تمنع تلوثه .

د - التأكد دائما من أن أي طعام عند عرضه للبيع أو عند البيع أو التسليم يكون مغطي وبعيداً عن أي مصدر للتلوث .

هـ- عدم أبقاء أية أغذية للحيوانات داخل غرف الطعام ما لم تكن محفوظة بأوعية مقفولة ومن مادة تمنع تلوث الطعام .

مادة (31)

على الشخص المتداول للطعام :-

أ - أن تتوافر لديه الشهادات الصحية التي تثبت خلوه من الأمراض السارية أو المعدية .

ب- إن يداوم على نظافة جميع أطرافه المعرضة للمس الطعام .

ج- أن يمتنع عن وضع الطعام بطريقة تسبب تلوثه .

د- أن يرتدى الملابس المتفقة وطبيعة عمله والتي تقررها دوائر الشئون الصحية بالبلديات وأن يحافظ على نظافة هذه الملابس .

هـ- أن يمتنع عن البصق أو التدخين أو استعمال أو استنشاق أي مخلوط من التبغ أثناء تداوله لطعام (معرض) أو في غرفة بها طعام معرض .

و- أن يغطي أي قطع أو خدش في أي جزء من جسمه بمادة غير نافذة للماء .

مادة (32)

على أي شخص يحمل اللحوم وتكون عرضة للمس رقبته أو رأسه أن يغطي هذه الأجزاء بغطاء نظيف قابل للغسل .

مادة (33)

يمنع منعاً باتاً على أي شخص متداول للطعام أثناء عمله أن يحمله في أوان أو مع أشياء أخرى من شأنها أن تعرضه للتلوث وعلى الأخص يمنع حمل الطعام مع الحيوانات أو الطيور الحية إلا إذا اتخذت الإجراءات الكفيلة بمنع ملامستها للطعام ومنع تلوثه .

مادة (34)

يمنع منعاً باتاً لف أو احتواء أي طعام معرض باستعمال أي أوراق أو أدوات لف أو أوعية غير نظيفة أو من شأنها أن تسبب تلوث الطعام وعلى الأخص يحظر استعمال أي ورق مطبوع عدا الأوراق المخصصة للف ويستثني من ذلك الخضروات الطازجة (غير المطبوخة) أو الطيور المحتفظ بريشها .

مادة (35)

أ - على العمال التابعين للمرخص له بالاتجار في المواد الغذائية والمتداولين للمواد الغذائية بمجرد معرفتهم أنهم مرضي يحملون التيفود أو البار تيفود أو السلمونيلا أو الدسنتاريا الاميبية أو أي عدوى بالميكروبات العنقودية والتي من شأنها أن تسبب التسمم الغذائي أخطار المرخص له ، وعلى المرخص له إبلاغ صحة البلدية التابع لها .

ب- على الجهات المختصة بالبلدية أن تأمر باستبعاد أو إيقاف أي عامل ترى أن تواجده قد يسبب خطراً على صحة المشتغلين معه بالمحل أو المترددين عليه أو يسبب تلوث المواد التي تقدم أو تحضر بالمحل ، أو يرتكب مخالفة متعمدة لأحكام هذه اللائحة وعلى الطبيب المختص بالبلدية إحالة أي عامل إلى الأقسام المختصة بالمستشفيات لعلاجه .. ولا يسمح له بالعودة إلى عمله ألا بعد صدور شهادة تثبت خلوه من المرض .

مادة (36)

على المرخص له بفتح محل عام أن يقدم للجهة المختصة بالبلدية كشف بأسماء جميع العمال المطلوب تشغيلهم موقعاً منه وذلك قبل مباشرتهم للعمل وعليه أن يرفق بالكشف ما يلي :-

أ - الشهادات الطبية المثبتة لخلوهم من الأمراض المعدية والسارية .

ب- شهادات حسن السير والسلوك لكل منهم صادرة من البلدية المختصة.

وللبلدية أن تأمر بإعادة الكشف على العمال أو تطعيمهم كلما رأت ذلك ضرورياً .

مادة (37)

يحظر استعمال صهريج أو مستودع لغرف تحضير الطعام يكون في نفس الوقت مستودعاً لأدوات صحية كدورات المياه والمباول ألا إذا استعمل جهاز طارد مناسب يمنع التلوث .

مادة (38)

يجب أن يتوافر في المباول والمراحيض ما يلي :-

أ - أن تكون نظيفة وصالحة للاستعمال .

ب- أن تكون مصممة حيث تمنع دخول الروائح إلى غرف تحضير الطعام أو تناوله .

ج- أن تكون إنارتها وتهويتها كافية .

د- أن يثبت في مكان ظاهر ومناسب بها لافتات تدعو مستعمليها إلى غسل أيديهم بالماء والصابون بعد الاستعمال .

ويمنع منعاً باتاً استعمال الغرف التي تؤدى إلى مراحيض كغرف طعام أو تحضير طعام مفتوح .

مادة (39)

يجب أن تحتوي محلات تقديم أو تحضير أو تصنيع الطعام على الآتي:-

1- مورد مائي نقي وصالح ومستمر .

2- عدد كاف من أحواض عسل الأيدي في مكان لائق وفي متناول المستعملين .

3- صندوق إسعاف .

4- أمكنة صالحة لتغيير ملابس العاملين .

مادة (40)

في حالة وجود طعام مفتوح بقصد التداول أو التناول أو التصنيع يجب مراعاة ما يلي :-

1- وجود أماكن غسل لائقة لغسل الطعام وأدواته .

2- إنارة غرف التحضير وتهويتها .

3- منع استعمال الغرف للنوم أو اتصالها بغرف نوم .

مادة (41)

نظافة المحل :-

أ - يجب المحافظة على حوائط (جدران(المحل وأرضيته وأبوابه نوافذه وأسقفه وأثاثه ومحتوياته نظيفة وفي حالة منظمة وصالحة بحيث يسهل تنظيفها وأن تتخذ الإجراءات لمنع توالد الجرذان والحشرات .

ب- يجب إزالة مخلفات الآكل ومنع تجمع القمامة كما يمنع تجمع المخلفات الجافة والسائلة أو وضعها في غرف الطعام ألا للضرورة القصوى كما يجب إزالتها والتخلص منها بأسرع الطرق .

ج- يجب تنظيف الأواني والأدوات وغيرها من الأشياء المستعملة بعناية تامة مع غسلها بالماء الساخن والصابون ثم تشطف بالماء الساخن وتجفف وتحفظ في دواليب نظيفة وصحية ويجب أن تبيض الأواني النحاسية كلما اقتضي الحال ذلك .

مادة (42)

على أطباء الصحة العامة والمفتشين الصحيين التابعين لإدارة البلديات ولأفراد الحرس البلدي مهمة مراقبة وتطبيق أحكام هذه اللائحة وتناط بهم الواجبات الآتية :-

1- القيام بالزيارات الدورية لهذه الأماكن في نطاق بلديتهم للتأكد من سلامة تداول المواد الغذائية والحفاظ عليها بطرق صحية .

2- الكشف على المواد الغذائية لمنع الغش أو التلوث وللتأكد من احتوائها على نسبة المواصفات المقررة للتركيب .

3- تسجيل الأشخاص المسموح لهم بتصنيع أو إدارة أو تحضير أو تقديم أو بيع المواد الغذائية ، والأماكن المسموح فيها بذلك .

مادة (43)

يجب أن يكون الكشف الدوري شاملاً لحالة المبني أو المصنع ومستوى النظافة والطرق المستعملة في التداول أو التخزين أو التصنيع أو الإعداد والنظافة الشخصية للعاملين ولياقة الأدوات والمعدات ويدخل في اختصاص القائمين بالكشف محاضرة العاملين عن واجباتهم في الحفاظ على مستوى النظافة العامة والشخصية ، كما يجب الاحتفاظ بسجل رسمي للزيارات والإنذارات والمخالفات .

مادة (44)

يقصد بالأماكن الواردة في الفصل الثاني من هذه اللائحة :-

1- مصانع الطعام ، والمقاصف التابعة للمؤسسات العامة والخاصة والمعسكرات والمدارس والمطاعم أو المقاهي أو المخابز وكل مكان أو جهة أو محل تستعمل في تقديم أو صنع أو تداول أو المواد الغذائية .

2- الفنادق والنزول والبيوت المفروشة .

مادة (45)

للحصول على عينة بقصد التحليل يمكن أن يتم ذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :-

1- الطريقة العلنيــة .
2- الطريقة الغير علنية .

1- الطريقة العلنية :-

ويقوم بها المفتش الصحي بعد الإفصاح عن هويته الرسمية وإفهام البائع بالغرض من الزيارة وعند أخذ العينة يجب تقسيمها إلى ثلاثة أقسام مع وضع أرقام واضحة على كل منها وختمها بالشمع الأحمر ، القسم الأول منها يبقي مع البائع والثاني يقدم إلى معمل التحليل الحكومي أما الثالث فيحفظ في دائرة الشئون الصحية ويقدم هذا الأخير إلى القضاء في حالة الحاجة إلى ذلك .

2- الطريقة الغير علنية :-

وفيها لا يطلب من طبيب الصحة أو المفتش الصحي الإفصاح عن هويته.

مادة (46)

عند اكتشاف طعام أو شراب غير صالح للاستهلاك البشري يجب على المفتش الصحي التحفظ على الكمية بموجب محضر رسمي يوقع عليه البائع وتتم عملية إعدام الكمية المتحفظ عليها بعد موافقة طبيب الصحة وبحضور مندوب عن إدارة الحرس البلدي .

مادة (47)

يمنع عرض أي مادة غذائية مستوردة للبيع أو التداول إلا بعد التأكد من قبل الجهات المختصة من صلاحيتها للاستهلاك البشري وبشرط أن تكون المحتويات مكتوبة بخط واضح عليها مع ذكر بلد المنشأ .

الفصل الثالث
المواد الملونة والمواد الحافظة للأغذية

مادة (48)

يقصد بالمادة الحافظة في تطبيق أحكام القانون الصحي كل مادة تمنع أو تعوق أو توقف عملية التخمر والتحمض في المواد الغذائية وذلك مما هو منصوص عليه في هذه اللائحة .

مادة (49)

يحظر إضافة مواد حافظة إلى الأغذية من غير المواد الواردة بالجدول المرافق لهذه اللائحة ، وبالنسب والمقادير المحددة به .

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة إضافة أو حذف مادة أو أكثر من المواد الحافظة الواردة بالجدول المذكور وله كذلك سلطة تعديل نسبة الإضافة من المواد الحافظة المشار إليها .

مادة (50)

يشترط في المواد الحافظة الواردة بالجدول أن تكون نقية طبقاً لأحد دساتير الأدوية المعترف بها .

مادة (51)

يحظر استيراد مواد غذائية محتوية على مواد حافظة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها ما لم تكن المواد الحافظة ونسبتها بها مطابقة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (52)

يجب أن تحمل عبوات المواد الغذائية التي تحتوي على مادة حافظة بطاقة مكتوباً عليها أسم الحافظة ونسبتها المقررة قانوناً .

مادة (53)

تعتبر المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك إذا استعمل في حفظها مواد حافظة غير مدرجة بالجدول المذكور أو بنسبة تجاوز النسب المقررة .

مادة (54)

يقصد بالمادة الملونة في تطبيق أحكام القانون الصحي كل مادة تستعمل في تلوين المواد الغذائية سواء كانت صناعية أو طبيعية وذلك مما هو منصوص عليه بالجداول المرفقة لهذه اللائحة .

مادة (55)

لا يجوز استعمال مواد ملونة في تلوين المواد الغذائية من غير المواد الواردة بالجداول المرافقة لهذه اللائحة ، ويجوز لوزير الصحة أن يضيف أي مادة ملونة أخرى يثبت صلاحيتها للاستعمال في تلوين المواد الغذائية أو يحذف أي مادة يثبت ضررها .

مادة (56)

يشترط لاستعمال أحد المواد الملونة الواردة بالجداول المرافقة الشروط التالية:-

أ - أن تكون نقية وفقاً للمواصفات التجارية .

ب- ألا تزيد نسبة الزرنيخ (ز 2 أ 3 أكسيد الزرنيخ بها عن عشرة جزء في المليون) .

ج- ألا تزيد ما تحتويه من الرصاص (رصاص ب . ب) على عشر أجزاء في المليون) .

د- ألا تحتوي على أحدي المواد التالية :-

(انتيمون – بار يوم – معدن الكروم – زئبق – زنك – قصدير – يورانيوم – مشتقات السيانوجين والنحاس) .

مادة (57)

لا يجوز الاتجار في المواد الملونة التي تصنع محلياً والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجداول المذكورة إلا بعد التسجيل في وزارة الصحة وبعد التحقيق من استيفائها للشروط المطلوبة ويقدم طلب التسجيل من أصحاب الشأن إلى وزارة الصحة مصحوباً بما يأتي :-

أ - عينتان من المادة الملونة بكميات كافية للفحص .

ب- بيانات تفصيلية عن تركيب المادة الملونة .

ج- ثلاث عينات من البطاقات والعبوات التي تستعمل في عرض المادة الملونة للبيع سواء للجملة أو للتجزئة ويجب أن يون على البطاقة البيانات الآتية :-

1- اسم المصانع أو صاحب المصنع .

2- عنوان المصنع .

3- الاسم العلمي والكيميائي أو النباتي للمادة الملونة وأسمها التجاري فإذا كانت المادة الملونة مكونة من عناصر مختلفة وجب بيان اسم كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

وتقوم وزارة الصحة بفحص العينات وتحليلها فإذا اثبت استيفائها للشروط المطلوبة يتم وضع بطاقة عليها مبيناً بها :-

أ - رقم الفحص .

ب- تاريخ الفحص .

ج- عبارة (يجوز استعمالها في تلوين المواد الغذائية) .

ويلتزم من يبيع المواد المستوردة من الخارج بأن يدون على أغلفة المواد الملونة المستوردة من الخارج نفس البيانات الخاصة بالمواد الملونة المصنعة محلياً.

جدول رقم (1)
المواد الحافظة التي تستعمل بنسب محددة في المادة الغذائية

* يقصد بحمض البنزويك : الحمض وأملاحه
* يقصد بثاني أكسيد الكربون : الغاز وأملاحه
* يقصد بحامض السوربيك : الحامض أو ملح سوربيت البوتاسيوم

ت	المواد الغذائية	أسم المادة الحافظة المسموح باستعمالها	أعلى نسبة للمادة الحافظة في مليون جزء بالوزن

1	السجق واللحوم التي تستعمل في حشو السجق والتي تحتوى على لحوم نيئة أو حبوب أو بهارات	ثاني أكسيد الكربون	450
2	الفواكه أو لب الفواكه غير الجافة لعمل المربي أو تحضير الحلوى المتبلور منها أو تجفيفها : أ - الكريز ب- الفراولة ج- الفواكه الأخرى	ثاني أكسيد الكربون ،، ،، ،، ،، ،، ،،	3000 2000 1500

ت	المواد الغذائية	أسم المادة الحافظة المسموح باستعمالها	أعلى نسبة للمادة الحافظة في مليون جزء بالوزن
3	**الفواكه الجافة :-** أ - المشمش – الخوخ – التفاح – الكمثري . ب- الزبيب	ثاني أكسيد الكربون ،، ،، ،،	2000 1500
4	عصير العنب الغير متخمر	حامض البنزويك	2000
5	مشروبات أخرى غير كحولية منها المنعشات وعصير الفواكه محلاة وغير محلاة .	ثاني أكسيد الكربون أو حمض البنزويك	350 1000
6	المربي بما في ذلك المار ملاه وجلي الفواكه المحضر بنفس الطريقة التي تحضر بها المربي .	ثاني أكسيد الكربون	40
7	الجلي المتبلور أو الفواكه الجافة (بما في ذلك الفواكه المسكرة)	ثاني أكسيد الكبريت	100
8	الفواكه أو لب الفواكه الغير واردة في هذا الجدول	ثاني أكسيد الكبريت	350
9	السكر بما في ذلك الجلوكوز المتبلور	ثاني أكسيد الكربون	70
10	النشـــا	ثاني أكسيد الكربون	100
11	الجلوكوز السائل	ثانية أكسيد الكربون	450
12	الجلاتـــين	ثاني اكسيد الكربون	1000
13	المياه المعدنية المحلاة	ثاني أكسيد الكربون	70
14	الخضروات المخللة والصلصة المصنوعة من الفواكه والخضروات	حمض البنزويك	50
15	الفواكه الطازجة ولب الفواكه الطازجة	حمض السوربيك	600

16	عصير العنب الغير متخمر	حمض السوربيك	
17	مشروبات غير كحولية (منشعات وعصير الفواكه محلاة وغير محلاه)	حمض السوربيك	600
18	المربي بما في ذلك المار ملاه وجلي الفواكه المحضر بنفس طريقة المربي	حمض السوربيك	400
19	المياه المعدنية المحلاة	حمض السوربيك	120
20	الخضروات المخللة	حمش السوربيك	600

جدول رقم (2)
المواد الصناعية التي يجوز استعمالها في تلوين المواد الغذائية

ت	الأسم الاصلـي	الأسم المرادف	الأسم الكيميائي
1	طار طازين	طار طازين جون طر طروك (أصفر طرطيرى) هيدراز يتجلب (أصفر هيدرار أزين)	ملح ترای صوديك المواد الملونة الناتجة من اتحاد حمض السلفانيليك مع حمض 1- بار اسلفونيليل بيرازولون 3 وكربونيك
2	سودان	أور نجية (برتقالي) سير زين قت أورانح (أصفر يذوب في المواد الدهنية)	انالين – آزو - ريزمرسين
3	برتقالي	أورانجية (برتقالي) بريليانت أورانج (برتقالي لامع) شارلاخ (قرهزى) زيلدين أورانج (زيلدين برتقالي)	زيلدين – آزو – 2 نفتول 6سلفانات الصوديوم
4	فوكسين	روزين روبين (ياقوتي) (فوكسين ماسى) بريليانت فوكسين (فوكسين لامع) (مجنته)	كلوريدات روزانيين
5	أيوزين يذوب	اويزين روز يذوب في الكحول بريم أيوزين (أيوزين كحولي أسبريت أيوزين) (ايوزين كحولي سبيريت ووز وردي كحولي	ملح أثير أثيلليك تترابروم فلوريسين البوتاسيوم

6	أرثروزين	بير وزين أيود أيوزين	الملح القلوي الرابع أيود وفلوريسين
7	برنسو (لعلى)	برنسو لعلى بريليانت بونسو (لعلى لاملا) سكارلت (فوزى) روح دى كوميدين أحمر كوميدين (كوميدين قرمزى) كومدين شارلاخ	ملح أذوزيليدين الصودا أو ملح آزويسدو كوميدين بيتا نفتول 6-3 داى سلفونيك

ت	الأسم الاصلــي	الأسم المرادف	الأسم الكيميائي
8	نوفل كوكسين (كوكسين جديد)	روح كوتشنيل أحمر كوتشنيل يونسو (لعلى) نيو كو كسين (كوكسين جديد) كوتشنيل روت (أحمر كوتشنيل) (كووسين قومزى) فيكتوريا سالاخ) قومزى فيكتيريا)	حمض نفتيونيك أزو بيتا نفتول 6-8 داى
9	أمارانت	أزروبين (أزوبا قوتي) أو نانتين أبور دو نبيدرى اشت روت أحمر ثابت آزووزوروبين آزو حامض ياقوتي نفتول روت 5 أحمر نفتول 5 5 فيكتوريا روبين ياقوتي فكتوريا 5 فلوروت أكسترا أحمر للصوف عال اسيد كرمزون أحمر حامضي	ملح حامض نفتيونيك ازو – بيتا نفتول 6.3 داى سلفونيك
10	روكسلين	روراسين (أحمر أصلي) روج (أحمر) روبيدين سير ازين أورسلين رقم 4 أشت روت أحمر ثابت	ملح حمض نفتيونيك ازوبيتا نفتول الصوديوم

		كار ديتارد أحمر كارديتال	
11	أزرق أتيلين يذوب في الكحول	بلو ليميير (أزرق ثابت في الضوء) أو كبيتات أوخلات لشئت بلاو لشئت بلاو أزرق كحولى أوبال بلاو أزرق أوبال	مركب من كلوريدات داي أو ترای فتيل روزانيلين

ت	الأسم الاصلـــي	الأسم المرادف	الأسم الكيميائي
12	أنديجو كارمين (كار مبين النيلة)	انديجونين انديجو (اكسترات خلاصة النيلة)	اندريجو داى سلفون الصوديوم
13	بتفسجي المثيل	فيوليت دى مثيل فيوليت دى بارى بنفسجي باريس فيوليت 3 ب اكسترا كرستال فيوليت (بنفسجي باللور)	كلوريدات بنتاو هسكا مثيل بارا - روزانيلين
14	أصفر غروب الشمس	اديكول أصفر غروب الشمس	ملح الصوديوم لبارا سفوفينيل آزوبيتا نافتول – 6 أحادي السلفوناتض
15	ازوجير انين	أديكول أحمر جيرانين كارمين حامض أحمر استيل أزوفلوكسين	ملح تنائي الصوديوم لبنزين أزو 8- استيلامينو – 1 نافتول 6:3 حمض السلفونيك الثنائي
16	كارمويزين	اريكول كار مويزين	ملح ثنائي الصوديوم لاربعة سلفو الفامافتا – لينيارز – الفا – نفتول – 4 حمض السلفونيك

جدول رقم (3)
المواد العضوية الطبيعية التي
يجوز استعمالها في تلوين المواد الغذئية

1	المواد الملونة المستخرجة من الفواكه والنباتات الصالحة للآكل
2	الزعفران
3	أوليان (أتاتو
4	حنا الغمول
5	الكوشنيلا (دردة القرمز) والأحمر الدودي
6	خشب الصندل
7	شبية الصياغة وعجينتها
8	الكلورفيل
9	النيلة الطبيعية وكذا الصناعية
10	كرملة
11	خشب البقم وخلاصته
12	السماق وخلاصته
13	البتا كاروتين الطبيعي والصناعي

جدول المواد الحافظة
التي تستعمل بأي نسبـــة

1	ملح الطعام
2	حمض الخليك
3	الخل
4	الجلسرين
5	التوابل والأعشاب
6	السكر
7	الزيوت العطرية
8	حمض اللبنيك

الفصل الرابع
إجراءات فحص وسلامة الأغذية المستوردة

مادة (58)

يقوم الطبيب أو المفتش الصحي بالميناء بفحص المواد الغذائية المحفوظة والمعلبة فحصاً ظاهرياً بنسبة 5% من 100 صندوق الأولى من الرسالة ثم 3% من كل الـ100 صندوق التالية حتى ثلاثمائة -% من كل 100 صندوق تاليـــة حتى الألف .

مادة (59)

تفتح العلب وتفحص محتوياتها للتأكد من سلامتها .

مادة (60)

تخزن الرسالات في مخازن خاصة بالميناء ويفرج عنها خلال الأسبوع التالي لظهور نتيجة فحص العينات .

مادة (61)

إذا أشتبه المفتش الصحي نتيجة للفحص كلياً أو جزئياً ترسل العينات إلى المعمل المركزي لتحليلها كيماوياً وبكترولوجياً للتأكد من صلاحيتها .

مادة (62)

الرسالات السريعة التلف كالخضروات والفواكه والجبن تفحص ظاهرياً ويفرج عنها خلال 24 ساعة بعد عرضها على المفتش الصحي .

مادة (63)

في حالة ثبوت عدم صلاحية العينات يحرر كل من المفتش الصحي أو الطبيب بالميناء ومندوب الجمرك محضراً لأصحابها متضمناً رفض الرسالة وطلب إعادة تصديرها في مدة معينة وترسل صورة من محضر الرفض لكل من الإدارة المختصة بالجمرك ومراقبة الخدمات الصحية المختصة ، وتعدم هذه الرسالات في حالة عدم إعادة تصديرها خلال المدة المحددة .

الألبـــان ومنتجاتها

مادة (64)

تسرى أحكام هذه اللائحة على اللبن الحليب ومنتجاته الغذائية بما في ذلك :-

أ - اللبن المبستر – (المعقم على طريقة باستور) .

ب- اللبن المعقم بغليه وتعرضه لدرجة حرارة لا تقل عن مائة سنتجراد لمدة كافية .

ج- اللبن المتخمر (اللبن الرايب أو اللبن الزبادي) .

د - الجبـن .

هـ- القشـدة .

و - الزبـدة .

ز - السمن الحيواني .

مادة (65)

يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شيء من قشدته ولا تزيد درجة الحموضة عن 18 محتسبة على صورة حامض اللكتيك باللبن ومنتجاته .

مادة (66)

لا يجوز حلب لبن حيوان بقصد بيعه أو استعماله في تحضير منتجات الألبان أو غيرها وذلك في الحالات الآتية :-

أ - إذا كان مصاباً بأي نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبهاً في إصابته به إلى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار التبر كولين .

ب- إذا كان مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدري أو الفطر ألشعاعي (الاكتينوميكوز) .

ج- إذا كان مصاباً بحمي ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموي .

د- إذا كان مصاباً بمرض الحمى القلاعية (مرض الفم والقدم) أو مرض الإجهاض المعدي .

هـ- إذا كان مصاباً بالتهاب الضرع الحاد أو المصحوب بتقيح .

و - إذا كان هزيلا أو مصاباً بمرض في أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية .

ز - إذا كان في حالة غيبوبة .

ح- إذا كان يعالج بعقاقير طبية سامة من شأنها أن تفرز مع اللبن .

مادة (67)

على صاحب الماشية الحلوب وراعيها أو حارسها في الحالات المبينة في المادة السابقة أخطار القسم البيطري المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه ولأطباء هذا القسم والمفتشين البيطريين حق التفتيش عليها أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم حق اختبارها بالتبر كولين أو بأية طريقة أخرى .

مادة (68)

يجب أن تجرى عمليات الحلب والعمليات التي تليها مباشرة من ترشيح وتبريد تحت ظروف صحية وفي غرفة مستقلة سهلة التنظيف جدرانها مبطنة بالبلاط الأبيض على ارتفاع مترين أو في مكان تتوفر به نفس المواصفات .

مادة (69)

يجب أن تتناسب سعة الاصطبل مع عدد الماشية الموجودة فيه وأن يكون سهل التنظيف جيد التهوية والصرف .

مادة (70)

يمنع منعاً باتاً استعمال أو تخزين المطهرات أو المواد الكيماوية أو السموم المستعملة لقتل الحشرات والفئران داخل الاصطبل .

مادة (71)

يلحق بالاصطبل فناء خارجي لترويض الماشية حتى تتاح الفرصة لتهويته وتجفيفه ، كما يلحق به صيدلية لوضع الأدوية .

مادة (72)

يجب أن يكون بالاصطبل مكان خاص لعزل الحيوان المصاب .

مادة (73)

يجب أن تكون الأواني والأوعية والأدوات التي تستعمل في استقبال الألبان ونقلها وتصنيعها نظيفة ومصنوعة من مادة معدنية وخالية من الزوايا ومستديرة الجوانب وذلت قاع مقوس للخارج وأن تكون فتحتها متسعة ولها غطاء محكم من نفس مادة الوعاء .

مادة (74)

تقفل الأواني حال خروجها من المزرعة بأوراق لصق ذاتية ويمنع فتحها أثناء النقل .

مادة (75)

يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مختومة بختم الإدارة الصحية بالبلدية المختصة ولا يجوز استخدامها لأي غرض آخر .

مادة (76)

ينقل اللبن في سيارات أو عربات خاصة مغطاة جوانبها بالصاج المطلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوي أو الخشب المصنفر المدهون الأملس ويجب أن يكون السقف من الصاج أو الخشب المدهون أو قماش القلع - الغير قابل لنفاذ السوائل – كما يجب ألا تتعدى مسافة النقل 30 كم من المزرعة للمصنع داخل نطاق البلدية المختصة .

مادة (77)

يبلغ صاحب المصنع الجهات المختصة عن أسماء المربين الذين يتعامل معهم وأماكن مزارعهم وبعدها عن المصنع .

مادة (78)

يقوم الطبيب البيطري بالمنطقة بالكشف عن الحيوانات المنتجة واختيارها للتأكد من خلوها من مرض السل والإجهاض المعدي وغير ذلك وترقم الحيوانات بأرقام معدنية مسلسلة تصرف من البلدية المختصة بلون خاص لكل بلدية .

مادة (79)

يبلغ الطبيب البيطري البلدية المختصة بنتيجة الاختبارات وبالأرقام المسلسلة ولا تمنح التراخيص اللازمة لمصانع الألبان ألا إذا كانت تتعامل مع أصحاب الماشية المرقمة .

مادة (80)

على المزارع أن يخطر الطبيب البيطري عن أي حالة مرضية وعن أي تغيير بالزيادة أو النقص في الحيوانات المرقمة والإبلاغ عن الماشية المشتراة حديثاً ليقوم الطبيب البيطري باختبارها وترقيمها .

مادة (81)

تصرف وزارة الزراعة سجلات سنوية للمزرعة ومصانع الألبان على النحو الآتي :-

أ - سجل بالمزرعة لتسجيل كميات اللبن المنتج والمسلم للمصنع .

ب- سجل بالمزرعة لزيارات الطبيب البيطري وتسجيل أي تغيير بالزيادة أو النقص في عدد الماشية .

ج- سجل بالمنع لتسجيل كميات اللبن الواردة يومياً من المربين كل على حدة .

مادة (82)

يجب آن يحتفظ بعينة (50 سم3) لكل منتج على حده داخل المصنع في ثلاجة لمدة 24 ساعة من استلام كميات الحليب منه .

مادة (83)

يجب على كل من يشتغل في محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو في نقل اللبن أو منتجاته أو في بيعه أو في توزيعه أن يحصل على شهادة صحية من البلدية المختصة تثبت أنه خال من الأمراض السارية أو المعدية وغير حامل لجراثيمها وتجدد هذه الشهادة سنوياً .

مادة (84)

على صاحب المصنع والمزارع والعمال التابعين لهم والمتداولين للألبان بمجرد معرفتهم أنهم يعانون أو يحملون التيفوئيد أو البارا تيفوئيد أو الدسنتاريا أو أي عدوي بالميكروبات العنقودية والتي من شأنها أن تسبب التسمم الغذائي أخطار طبيب الصحة بذلك .

مادة (85)

للجهات المختصة بالبلدية أن تأمر باستبعاد أو إيقاف إي عامل أو غيره متي ثبت لها أن وجوده قد يسبب خطورة على الصحة ، وعلى طبيب الصحة إحالته إلى المستشفيات المختصة لعلاجه ولا يسمح له بالعودة إلى العمل ألا بعد ثبوت شفائه وفي حالة الجروح يتعين بالإضافة إلى علاجها أن تكون دائماً مغطاة بمادة غير نافذة للماء وذلك حتى تمام الشفاء .

مادة (86)

على الشخص المتداول للألبان أن يرتدي ملابس مناسبة ونظيفة وقابلة للغسيل وقلنسوة (غطاء للرأس) .

مادة (87)

لوزير الصحة أن يمنع بقرار منه بيع اللبن في أي جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على معامل ومحال بيع اللبن المرخص لها .

مادة (88)

على طبيب الصحة بالبلدية في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة أن يوقف العمل في محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته ولحين إثبات صلاحية منتوجه وإذا لم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال هذه المدة فعلى طبيب الصحة أن يأمر بإغلاق المحل بالطرق الإدارية إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة (89)

يجب أن تتوفر في الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتية :-

أ - **لبن البقر :** يجب ألا تقل المواد الدهنية فيه عن 3% والمواد الصلبة الغير دهنية عن 8.5% والكثافة النوعية على درجة حرارة 15 مئوية 1.029 – 1.034.

ب- **لبن الماعز**: يجب ألا تقل المواد الدهنية فيه عن 5-2% والمواد الصلبة الغير دهنية عن 8.5% والكثافة النوعية على درجة حرارة 15 مئوية 1.033 – 1.039 .

ج- **لبن الأغنام**: يجب ألا تقل المواد الدهنية فيه عن 5.5% والمواد الصلبة الغير دهنية عن 8.75% والكثافة النوعية على درجة حرارة 15 مئوية 1.035 – 1.041 .

وإذا انخفضت نسبة الدهن عن الحد المبين أعلاه فأنه يعتبر مغشوشاً .

1- يجب أن تتوافر في الألبان المسموح بتداولها – فضلاً عما ورد في الفقرة (أ) النتائج التالية :-

أ -	طريقة الكشف على البير كسيديز موجب	
ب-	طريقة اختزال ازرق الميلين	بحد أدنى 2 ساعة
ج-	طريقة العد الكلي بالميكرسكوب	بحد أقصي10 في المليمتر من العينة
د -	اختبار التخمر الكحولي	سالب

مادة (90)

يجب أن يتم نقل اللبن المعد للبسترة والتعقيم أو للتصنيع إلى منتجات لبن أخرى من الحلب إلى أن يتم توصيله إلى المصنع بحيث لا تتعدى 10° م ، كما يتم تسليم اللبن إلى المصنع على درجة الحموضة لا تتعدى 0.2 جم حامض لكتيك في كل 1000 ملم عينة من اللبن .

مادة (91)

تشمل منتجات الألبان الغذائية ما يلي :-

أ - اللبن المجهز ويتضمن المجنس والمغلي والمعقم والمبستر .

ب- اللبن المنزوع قشدته ويتضمن اللبن الخض والفرز والرائب .

ج- اللبن المتخمر ويتضمن اليوغورات –القشدة الحامضية ، واللبن الخض المتخمر صناعياً .

د - القشدة والزبدة المسلى والجبن .

وجميعها تجهز من الألبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش والشوائب والقاذورات والمواد الغريبة والحافظة .

كما يجب أن يتوافر في كل منها الشروط الخاصة الآتية :-

1 – اللبن المبستر :-

وهو اللبن الذي تعرض لدرجة حرارة مناسبة الارتفاع ولمدة كافية للقضاء على جميع الميكروبات المرضية ، وتتم عملية تجنيس اللبن قبل البسترة وهى العملية التي يتم بها تجزئة مجموعات الحبيبات الدهنية بالطرق الميكانيكية لزيادة درجة استحلاب الدهن في اللبن .

كما تتم عملية البسترة على درجة حرارة 62°م لمدة (30) دقيقة أو على درجات 71 – 77°م لمدة (10 أو 12) ثانية بالترتيب . ثم يبرد اللبن مباشرة وبسرعة إلى درجة حرارة لا تزيد عن 10°م وذلك قبل تعبئته في عبوات معقمة ومحكمة الغلق تمنع مرور الهواء ويراعى ألا تؤثر عملية البسترة على لون أو طعم اللبن .

المواصفات القياسية :-

1- يتصف اللبن المعد للبسترة بنفس المواصفات المطلوبة للبن الخام .

2- طريقة اختبار الفوسفاتيز سالب

3- تقدير مجموعة بكتريا القولون والضارة سالب في 1 ملليمتر

4- طريقة العد القياسية بالأطباق على عينات من معمل التصنيع بحد اقصي50.000 في الملليمتر

5- طريقة العد القياسية بالأطباق على عينات بحداقصي100.000

	عند نقط التوزيع	في المليمتر
6-	رقم الدسامــة	بحـد أقصــي 20

2- اللبن المعقم :

هو اللبن الذي تم رفع درجة حرارته إلى درجة لا تقل عن 100 ْم لمدة كافية للقضاء على جميع الميكروبات الضارة وغير الضارة بالإضافة إلى معظم الحويصلات .

وتتم بسترة ثم تجنيس اللبن قبل تعقيمه على أن يتم التعقيم بطريقة بحيث لا يحدث أي تغيير في عينات اللبن إذا تركت لمدة 72 ساعة على درجة 37 ْم ويعبأ اللبن في عبوات تمنع مرور الهواء وتقفل بأحكام قبل التعقيم .

المواصفات القياسية :-

1-	يتصف اللبن المعد للتعقيم بنفس المواصفات المطلوبة للبن الخام .	
2-	طريقة الكشف على البير كسيديرز	سالب
3-	طريقة العد القياسية بالأطباق	بحـــــد أقصـــــي 100حويصلة في 1 ملليمتر
4-	اختبار التعكير	سالب
5-	رقم الدسامــة	بحد أقصي 20

ويجب أن تكتب على العبوات البيانات التالية :-

أ - نوع اللبن على أساس المعاملة مبستر أو معقم .

ب- تاريخ عملية البسترة أو التعقيم بالرموز على أن يتولى المصنع أعلام الموزعين بأخر ميعاد يبقي فيه اللبن المبستر أو المعقد صالحاً للاستهلاك البشرى على أن يرد إلى المصنع بعد هذا التاريخ إذا لم يتم تصريفه .

ج- مصدر اللبن إذا كان ناتجاً من حيوانات خلاف الأبقار مثل لبن الماعز أو لبن الأغنام .

د - النسبة المئوية للدهن الطبيعي للبن .

هـ- صافي كمية اللبن بالعبوة – أما باللتر أو أجزائها .

و - أسم المصنع وعلامته التجارية أو أحداهما .

ز - عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .

3 - اللبن المركز واللبن المبخر واللبن المكثف :-

1- **اللبن المركز:** هو لبن الأبقار المنزوع منه جزء من الماء تحت التفريغ .

2- **اللبن المبخر:** هو لبن الأبقار المنزوع منه جزء من الماء بالتبخير الحراري.

3- **اللبن المكثف المغلي :** هو لبن الأبقار المنزوع منه جزء من الماء وإضافة ما يزيد عن 40% بالوزن سكروز .

الاشتراطات القياسية :

1- يجب أن يكون لونه مائل للصفرة .
2- يجب أن يكون خالي من الروائح الكريهة أو الطعم الشبيه بطعم الجبن
3- يجب أن يكون متجانس الشكل مع عدم ظهور قطع صغيرة من الخثرة أو جزئيات دهنية بالإضافة إلى عدم ظهور أي مواد بلورية وعند إعادة تكوينها بإضافة الماء يظهر بشكل اللبن الطبيعي .
4- يجب أن تطابق النتائج الموضحة بجدول المواصفات القياسية لطرق اختبار الألبان ومنتجاتها المعمول به في الجدول رقم (1) .
5- يسمح بإضافة المواد المثبتة التالية بنسبة كلية لا تتعدى 0.2% من وزن اللبن وهي :-
(سترات ثلاثي الصوديوم – فوسفات ثنائي الصوديوم – كلوريد الكالسيوم – بيكربونات الصوديوم) .
6- يعبأ اللبن في علب من الصفيح محكمة الغلق ويجب ألا يظهر على تلك العلب أي تغيير خارجي أو داخلي ويجب أن تكتب على العبوات البيانات الآتية :-
أ - نوع اللبن .
ب- النسب المئوية للمكونات الرئيسية .
ج- الوزن الصافي لمحتويات العبوة .
د - الطريقة المستعملة لإعادة تكوين اللبن .
هـ- أسم المصنع والعلامة التجارية أو أحداهما .
و - عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .

4 - اللبن المجفف ومنتجات الألبان المجففة :

1- اللبن المجفف :

هو اللبن المنتج من لبن الأبقار تم نزع كل مائة تقريباً بالتجفيف على صورة رذاذ أو – بالتجفيف على اسطوانات تحت ضغط جوي عادي أو تحت التفريغ وعند الضرورة يسمح باستخدام المثبتات المبينة في اللبن المركز بحيث لا تتعدى نسبتها 5% بالوزن كما يسمح باستخدام حاض الاسكوربيك بحد أقصى 0.03% بالوزن .

الاشتراطات القياسية :

يطابق النتائج الموضحة بجدول المواصفات القياسية لطرق اختبار الألبان ومنتجاتها المعمول به رقم (2) .

2- منتجات الألبان المجففة :

أ - اللبن الخض المجفف : هو الناتج الذي يتم الحصول عليه بعد إزالة كل الماء تقريباً من اللبن الخض السائل الغير حامض الناتج من عملية تصنيع الزبد .

الاشتراطات القياسية :

1- ألا تزيد نسبة الماء عن 5% بالوزن في الناتج المجفف .
2- ألا تقل نسبة دهن اللبن عن 4.5 في الناتج المجفف .
3- ألا يزيد عدد البكتريا بإتباع طريقة العد الكلي عن :-
50.000 في كل جم إذا كانت درجة المنتوج ممتاز
200.000 في كل جم إذا كانت درجة المنتوج عادية
4- ألا تزيد عدد مجموعة بكتريا عن 90 جم من الناتج المجفف

ب- مصل اللبن المجفف (الميص المجفف) :- هو الناتج الذي يتم الحصول عليه نتيجة لتجفيف مصل اللبن الطازج الغير حامض بطريقة التجفيف على صورة رذاذ .

الاشتراطات القياسية :
1- ألا تزيد نسبة الماء عن 5% بالوزن في الناتج المجفف .
2- ألا تزيد نسبة دهن اللبن عن 1.25% بالوزن في الناتج المجفف .
3- ألا يتعدى عدد البكتريا عن 50.000 جم مصل مجفف بطريقة الرذاذ وبدرجة جيد عند استعمال طريقة العد الكلي للبكتريا .

ويجب أن تكتب على العبوات البيانات الآتية :-
1) نوع المنتوج .
2) النسبة المئوية للدهن .
3) مصدر اللبن المستعمل .
4) الوزن الصافي لمحتويات العبوة .
5) المواد المضافة أن وجدت .
6) اسم المصنع وعلامته التجارية أو أحداهما .
7) الطريقة المستعملة لإعادة التكوين .
8) عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .

5 - اللبن المعاد تكوينه وشبيه اللبن :

1- **اللبن المعاد تكوينه :** هو السائل اللبني الناتج فقط من خلط مكونات اللبن الطبيعية بالماء وما يتبع ذلك من عمليات تجنيس وبسترة وتعقيم . ويمكن إعداد اللبن المعاد تكوينه من لبن كامل مجفف أو من لبن منزوع الدهن مجفف أو من لبن مركز أو لبن مجمد وذلك مع إضافة القشدة أو الزبد أو السمن الناتج من اللبن مع الماء ومن الضروري أن تنطبق المواصفات القياسية اللبنية الموضوعة لهذه المنتجات على كل المواد المذكورة سابقاً وذلك من الناحيتين الكيماوية والبكترولوجية

الاشتراطات القياسية :
1- أن لا تقل النسبة المئوية عن 30% .
2- أن لا تقل نسبة المواد الصلبة اللبنية اللا دهنية عن 8.5% .

3- لا يسمح باستخدام مواد حافظة خلال المصرف المصرح بها بالنسبة المقبولة .
4- إذا ما وجدت مواد ملونة يجب أن تكون من الأنواع الصالحة للاستعمال في الأغذية المسموح باستعمالها في بعض المنتجات اللبنية .
5- تتبع نفس القواعد وظروف التصنيع عند بسترة أو تعقيم الألبان المعاد تكوينها المستخدمة عند بسترة أو تعقيم اللبن الكامل الطبيعي .
6- يجب أن تكون الألبان المعاد تكوينها مطابقة من الناحية البكترولوجية .
7- يعبأ اللبن المعاد تكوينه والمعد للتسويق في عبوات محكمة الغلق تمنع مرور الهواء .

ويجب أن تكتب على العبوات البيانات الآتية :-

1- عبارة لبن معاد تكوينه .
2- المواد التي استخدمت في تصنيعه .
3- النسبة المئوية اللدهن .
4- الوزن الصافي .
5- نوع المعاملة الحرارية (بسترة أو تعقيم) .
6- أسم المصنع والعلامة التجارية أو أحداهما .
7- تاريخ عملية البسترة أو التعقيم بالرموز على أن يتولى المصنع مهمة إعلام الموزعين بآخر ميعاد يبقي فيه اللبن المبستر أو المعقم صالحاً للاستهلاك البشرى على أن يرد إلى المصنع بعد هذا التاريخ إذا لم يتم تصريفه ، كما يجب إيضاح درجة الحرارة المقترحة لمنع سرعة الفساد .
8- عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .

2 - **شبيه اللبن :** هو اللبن المعاد تكوينه والذي استبدل فيه الدهن الطبيعي للبن بدهن نباتي مهدرج مع تجنيس وبسترة وتعقيم الناتج .

الاشتراطات القياسية :

1- يراعي أن تطبق على شبيه اللبن جميع المواصفات القياسية التي وضعت للبن المعاد تكوينه ألا فيما يختص بنسبة الدهن التي يجب أن لا تقل عن 3.3% بالوزن .
2- يجب أن توضح على جميع المواد المستخدمة في تصنيع شبيه اللبن مصدرها ومدى صلاحيتها كغذاء مع تقديم البيانات للمفتشين أثناء قيامهم بالتفتيش على المصنع .
3- يعبأ في عبوات محكمة الغلق تمنع مرور الهواء .

ويجب أن تكتب على العبوات البيانات الآتية :-

1) عبارة شبيه اللبن بخط واضح .
2) نوع المعاملة (التجنيس – البسترة – التعقيم) .
3) النسبة المئوية للدهن ونوع المادة الدهنية المستعملة .
4) الوزن الصافي .
5) أسم المصنع وعلامته التجارية أو أحداهما بشرط ألا تحمل العبوات أي علامات أو رسومات قد توهم المستهلك بأن صدر اللبن طبيعي .
6) المواد الداخلة في التصنيع ونسبة كل منها .
7) تاريخ عملية البسترة أو التعقيم بالرموز على أن يتولى المصنع مهمة أعلام الموزعين بآخر ميعاد يبقي فيه شبيه اللبن المبستر أو المعقم صالحاً للاستهلاك البشري على أن يرد إلى المصنع بعد هذا التاريخ إذا لم يتم تصريفه .
كما يجب أيضاح درجة حرارة الحفظ المقترحة لمنع سرعة الفساد
8) عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .

6- الألبان المتخمرة ومنتجات الألبان المتخمرة :

هي منتجات ألبان معدة عن طريق استخدام مزارع أحياء دقيقة معينة أو خليط منها والتي يحدث فيها تخمرات حامضية ولكل ناتج متخمر طعم ومظهر وقوام مميز وذلك نتيجة لاستخدام نوع أو أكثر من الأحياء الدقيقة (بكتريا) ونتيجة للظروف التي تتم خلالها عمليات التخمر وهي :-

1- لبن خض متخمر صناعياً أو لبن خض صناعي :-

هو الناتج المعد عن طريق التخمر الكتيكى وذلك باستعمال اللبن المبستر أو اللبن المنزوع الدهن والمضاف إليه القشدة أو اللبن المعاد تكوينه التي تصل فيه الحموضة إلى ما بين 0.7 -0.9% محسوبة على صورة حامض لكتيك وذلك إذا ما حفظ الناتج على درجة حرارة 21˚ أثناء فترة التخمر ، ويسمح بإضافة ملح الطعام كما يسمح بإضافة الجيلاتين لتحسين القوام والمظهر ولمنع انفصال المصل ويمكن إضافة عصير الفواكه في بعض الحالات .

2- شبيه لبن الخض المتخمر صناعياً :

هو الناتج المعد عن طريق التخمر اللكتيكي وذلك باستعمال شبيه اللبن وتنطبق عليه جميع الاشتراكات القياسية للبن الخض الصناعي .

3 - اليوغـورت :

هو الناتج المعد عن طريق التخمر اللكتيكي ويصنع من لبن خام تم غليانه لمدة تسمح بتبخير جزء من الماء أو هو الناتج عن لبن مجنس ومبستر **(وقد يضاف إليه 3-5% لبن مجفف منزوع الدهن تم تجفيفه على درجة حرارة منخفضة)** قبل تطعيمه بمزارع نقية .

ويتم التخمر على درجة 43 ْم على أن تصل الحموضة النهائية إلى 95.85% (أو يكون درجة) تركيز أيون الإيدروجين 4.4-4.5) ويمكن استعمال اللبن المجفف المنزوع الدهن أو المركز المنزوع الدن للحصول على قوام مناسب كما يسمح بإضافة مكسبات طعم ورائحة الفاكهة وفي بعض الأحيان تستعمل الشيكولاته مع إضافة أو عدم إضافة السكر بنسبة 3-5% ويجب أن تكون الخترة ذات أقوام أملس ومتماسك خالية من أي فجوات ودون أي انفصال في المعمل كما يجب ألا يكون القوام طرى أو زائد الجمودة ويجب أن يخلو الناتج من الروائح أو الطعم الغير طبيعي مع عدم ظهور أي نمو للفطريات والخمائر .

4 - شبيه اليوغورت :

هو ناتج متخمر عن طريق التخمر اللكتيكى يصنع من لبن فرز طازج أو معاد تكوينه من لبن مجفف خالي من الدهن والمضاف إليه دهن نباتي .

وتطبق عليه جميع الاشتراطات القياسية لليوغورت مع استبدال دهن اللبن بدهن نباتي .

ويجب أن تعبأ جميع المنتجات اللبنية المتخمرة في عبوات مناسبة صحية مغطاة بأحكام ويجب أن تكون على العبوات البيانات الآتية :-

1) أسم المنتوج
2) الوزن الصافي لمحتويات العبوة .
3) المكونات غير اللبنية الداخلة في التصنيع
4) نسبة الدهن المئوية .
5) اسم المصنع وعلامته التجارية أو أحداهما .
6) عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .
7) تضاف إلى البيانات السابقة عبارة شبيهة لبن الخض الصناعي أو شبية اليوغورت .

7 - الجبن :-

هو الناتج الذي يتم الحصول عليه بفضل المصل (الميص) بعد تجبين اللبن الكامل أو القشدة أو اللبن المنزوع الدهن منه كلياً أو جزئياً أو اللبن الخض أو خليط من بعض أو كل المنتجات المذكورة .

والمواد المصرح باستعمالها بشرط ألا يكون استعمالها كبديل لأي من مكونات اللبن الطبيعية هي :-

1- المواد الغير الضرورية لعمليات التصنيع : ملح الطعام – كلوريد الكالسيوم – الإنزيمات الفطريات .

2- مواد ملونة من أصل نباتي – المنفحة –أملاح الاستحلاب في حالة الجبن المطبوخ وهي :-
سترات الصوديوم – ثنائي فوسفات الصوديوم ، وترترات البوتاسيوم وتضاف بنسبة 1.5-3% من وزن الجبن .

3- المواد الطبية التي تؤثر على الطعم من مصادر خلاف اللبن مثل التوابل وذلك بكميات تسمح باعتبارها كمود إضافية تؤثر فقط على الطعم وبشرط أن يكون الجبن هو العنصر الرئيسي وعلى أساس أن توضع هذه الإضافات في التسمية ألا في حالة إذا ما كان تواجد تلك التوابل من الصفات المميزة التقليدية لصنف الجبن .

مواصفات أصناف الجبن :-

موضحة في جدول المواصفات القياسية لطرق اختبار الألبان ومنتجاتها المعمول به رقم (3) ويجب أن تكتب على العبوات البيانات التالية :-

1- اسم الصنف .
2- نسبة الدهن ونوع الجبن بأرقام وكلمات سهلة القراءة وواضحة .
3- اسم المصنع وعلامته التجارية أو أحداهما .
4- عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .

8 – القشدة – الزبد – السمن – المرجين :

1- القشدة :-

هو السائل الدهني أو الناتج الدهني النصف سائل (الغير حامض) الذي يفرز من اللبن الطبيعي بالطرد المركزي وفي الأمكان بسترة القشدة وإذا ما احتوت على نسبة من دهن اللبن تقل عن 30% فمن الممكن تجنيسها .

الاشتراطات القياسة :-

1- قشدة خفيفة (قشدة القهوة – قشدة المائدة) وينطبق عليها التعريف العام للقشدة ألا أن نسبة دهن اللبن لا تقل عن 18% في هذا النوع من القشدة .

2- قشدة متوسطة : وينطبق عليها التعريف العام للقشدة ألا أن نسبة دهن اللبن بها لات تقل عن 30% .

3- قشدة كثيفة : نسبة دهن اللبن بها لا تقل عن 45% ولا يسمح بإضافة مواد ملونة أو أي مواد إضافية أخرى ويجب أن تتوفر فيها المواصفات البتريولوجية التالية :-

بالنسبة للقشدة المبسترة : يجب ألا تزيد أعداد البكتريا باستخدام طريقة العد الكلي بالمكرسكوب عن :-

60.000 في كل ملم قشدة من الدرجة الأولى (أ) .
100.000 في كل ملم قشدة من الدرجة الثانية (ب) .

ولا توجد حدود معينة لأعداد البكتريا في القشدة من الدرجة الثالثة (ج) .

بالنسبة لبكتريا القولون فيجب أن تخلو القشدة المبسترة من هذه المجموعة في أدملم ، أما بالنسبة لصفات الدهن بالقشدة فتكون صفاتها ومميزاتها مماثلة لصفات ومميزات الدهن تحت بند الزبد الطازج .

ويجب أن تكتب على العبوات البيانات التالية :-

أ - نوع القشدة .
ب- الحد الأدنى لنسبة الدهن المئوية .
ج- نوع المعاملة الحرارية وتاريخ الصنع .
د - الوزن الصافي لمحتويات العبوة .
هـ- اسم الصنع وعلامته التجارية أو أحداهما .
و - عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .

2 – الزبد :-

هو الناتج الدهني الذي يصنع من اللبن أو القشدة مع إضافة أو عدم إضافة ملح الطعام ومع إضافة أو عدم إضافة مواد ملونة .

الاشتراطات القياسية :

1- يجب أن يحتوى الزبد على ما لا يقل عن 80% بالوزن من دهن اللبن وعلى ما لا يزيد عن 2% بالوزن من مواد اللبن الصلبة الغير دهنية .

2- يجب ألا تزيد النسبة المئوية للماء في الزبد المملح عن 16% بالوزن وللزبد الغير مملح عن 18% بالوزن .
3- يجب أن يتميز الزبد الرائحة والطعم المميز للزبد حديث الصنع .
4- يجب ألا يحتوى الزبد المصنوع على القشدة المبسترة على أكثر من 100.000 من البكتريا في كل جم (من نوع بكتريا-سربوفميتو) وعن 1000 في الجرام من مجموع الفطريات والخمائر ، بالنسبة لبكتريا القولون فيجب أن يقل العدد عن 10 في كل جم من الزبد المصنوع من القشدة المبسترة .
5- يجب أن يخلو الزبد من الفساد أو تغيير غير طبيعي في اللون والرائحة والطعم .
6- يعبأ الزبد المعقم في عبوات محكمة الغلق تمنع مرور الهواء .
7- يجب أن تتوافر في دهن الزبد الصفات الآتية :

- معامل الانكسار(انكسار الضوء) 48-44 (علي درجة 35م) باستعمال جهاز زايس.
- رقم رايخارات (التقدير الأحماض الطيارة) 26 حد أدني .

- رقم بولنسكي 1.00 – 3.50 (ويتوقف ذلك على مصدر اللبن) .
- الرقم الحامض 3.36
- اختبار (ك. زايس) للتزنخ سالب

8- المواد المسموح بإضافتها هي : كلوريد الصوديوم-1-3% ومزارع بكتريا حامض اللكتيك مواد ملونة من أصل نباتي (اناتو – كارو تين فقط) .

3 - السمن :-

هو الناتج الذي يصنع فقط من الزبد أو القشدة وذلك عن طريق إزالة كل الماء والمواد الصلبة الغير دهنية تقريباً .

الاشتراطات القياسية :-

1- يجب أن يحتوى المنتوج على ما لا يقل عن 99.3% بالوزن من دهن اللبن وما لا يزيد عن 0.5% بالوزن من الماء .
2- يجب أن يكون خالياً من عيوب المظهر والطعم واللون والرائحة .
3- يجب أن يعبأ في أواني نظيفة محكمة الغلق مكتوب عليها عبارة سمن طبيعي – الوزن الصافي – تاريخ التصنيع – اسم المصنع – والعلامة التجارية له –عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .

4- المرجرين :-

هو الناتج المتحصل عليه من خلط الدهن النباتي باللبن المنزوع دنه أو اللبن المجفف الخالي من الدهن مع الماء (الذي لا يقل فيه نسبة اللبن المجفف الخالي من الدهن عن 10% من وزن الماء) .

الاشتراطات القياسية :-

1- يجب أن يحتوى المرجرين على ما لا يقل عن 80% من الدهن .
2- لا تزيد نسبة ملح الطعام عن 3% فيما إذا استعمل .
3- يجب ألا تتجاوز نسبة الحموضة 1% .

الشروط الواجب توافرها في مصانع الألبان :-

1) يجب أن توافق وزارة الصناعة والبلدية المختصة على التصريح بمعمل الألبان ومنتجاتها مع ضرورة توفر الآتي :-
أ - ألا تقل المساحة الكلية للمصنع عن 150 م^2 .

ب- أن يوجد به صالة لاستقبال الحليب – صالة للتصنيع – صالة للتخزين بها ثلاجة – صالة للعمال لتغيير ملابسهم وراحتهم وتناول غذائهم .
ج- أن تكون الجدران مغطاة بالقيشاني على ارتفاع لا يقل عن 1.80م .
د - أن يكون جيد الإضاءة والتهوية سواء طبيعية أو صناعية .
هـ- أن يكون متصل بمورد مائي نقل وصالح ومستمر .
و - أن يكون متصل بالمجاري العامة .
ز - أن يوجد به عدد كاف من دورات المياه والمرشات (أدشاش) وأحواض لغسل الأيدي تتناسب وعدد العمال .
ح- أن يوجد به صندوق إسعاف .
ط- أن يوجد به سلك واقي للذباب .

2) يجب أن تكون مجاورات مباني تشغيل معامل البسترة على درجة من النظافة بحيث لا تحتوى على أية قاذورات أو مواد ذات رائحة .

3) يجب تصفية اللبن الخام بمجرد استلامه سواء بالشاش الأبيض النظيف أو بالسلك الدقيق أو بأجهزة القوة المركزية الطاردة .

4) يجب تبريد اللبن بعد تصفيته إلى درجة 10م (عشرة مئوية) على الأكثر في حالة تخزينه قبل البسترة لمدة أكثر من ساعتين .

5) يجب أن تكون جميع أجزاء جهاز البسترة مغمورة بالضوء الكافي وسهلة الملاحظة وفي حالة نظيفة .

6) يجب أن تكون جميع التوصيلات مستقيمة قدر الإمكان وتكون زوايا اتصال المواسير بشكل يسهل معه خلعها وتنظيفها وأن تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ أو التآكل بأية حال ولا يؤثر على طعم اللبن أو صفاته الطبيعية .

7) يجب أن تكون تصميم الجهاز بحيث يسهل تنظيفه وتعقيمه كما يجب أن يتم ذلك بصفة دورية .

8) يجب أن يكون اللبن الناتج مطابقاً لاختبار الفوسفاتيز كما يجب أن يكون مطابقاً لاختبار الميثلين الأزرق .

9) يجب أن توضع في الجهاز الترمومترات اللازمة التي تبين وتسجل درجات الحرارة أثناء عملية البسترة كما يجب حفظ السجلات لمدة شهر تالي لتاريخ البسترة .

10) يجب أن يكون تعبئة الزجاجات ووضع الأغطية المحكمة لها مطابقاً للبيانات التي تحددها المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها وأن يتم ذلك بكل دقة وبطريقة أوتوماتيكية .

11) يجب تسجيل تاريخ التصنيع على كل زجاجة .

12) يجب توفير ثلاجات لحفظ اللبن المبستر بعد التعبئة في درجة حرارة لا تزيد على (10) مئوية ويجب ألا يحتفظ باللبن المبستر أكثر من 24 ساعة بالعمل وأكثر من 38 ساعة بمحلات البيع من تاريخ البسترة ، واللبن المبستر المرتجع لا يجوز استعماله في صناعة منتجات الألبان .

13) يجب غسل أواني اللبن بالماء الساخن تحت ضغط ثم البخار مع جواز استعمال مواد كيماوية منظفة بشرط أن تكون غير ضارة بالصحة ولا تترك لونا أو رائحة أو طعماً خاصاً في اللبن .

14) يجب على صاحب المصنع والعمال حفظ الأدوات والمعدات المستعملة في حفظ الألبان أو تحضير منتجاتها في حالة نظيفة دائماً .

15) يجب الامتناع عن البصق أو التدخين أثناء تداول الألبان أو منتجاتها .

16) يجب أن يكون جميع العمال في حالة صحية جيدة وأن تكون لديهم الشهادات الصحية الصادرة من البلدية المختصة والتي تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية ، كما يجب أن تكون ملابسهم نظيفة ومتجانسة بقدر الإمكان ويفضل اللون الأبيض مع عطاء مناسب للرأس والقدمين .

مادة (92)

شروط صناعة وتوزيع المثلوجات اللبنية :

أ - لا يجوز بيع المثلوجات ألا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة بالبلدية ووزارة الصناعة .

ب- يجب أن تكون المثلوجات مصنوعة في محل مرخص له في صنعها وأن تكون نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ومطابقة للشروط والمواصفات القياسية للألبان ومنتجاتها .

ج- يجب أن تكون جميع عمليات التصنيع آلية ، كما يجب أن يبستر مخلوط المثلوجات على درجة 71 ْمئوية لمدة 30 دقيقة أو أي طريقة أخرى للبسترة مناسبة ثم تجنيسه ، وهو مازال ساخناً ويلي ذلك التبريد لدرجة 4 ْم أو أقل قبل التسوية ثم التجميد .

د - يجب أن تخلو جميع أنواع المثلوجات الواردة فيما بعد من أي بكتريا مرضية حية مع مراعاة ألا يزيد عدد البكتريا (محسوبة بطريقة العد القياسية بالأطباق) على درجة 37 م عن 50.000 في الجيلاتي العادي 200.000 في حالة الكاساتا في كل 0.1ملم ، كما يجب أن تكون خالية من مجموعة بكتريا القولون في 0.01ملم .

هـ- المثلوجات البسيطة (العادية) عبارة عن الناتج المصنوع من اللبن والقشدة والسكر مع إضافة أو عدم إضافة مواد طبيعية للطعم على أن يكون دهن اللبن ما بين 8 – 12% أما بالنسبة للمثلوجات بالفاكهة فتكون نسبة دهن اللبن تقل بحوالي2% منها في المثلوجات العادية .

و - يسمح بإضافة المواد الغير ضارة ومنها :-
الجيلاتين – الجينات الصوديوم الصالحة للتغذية – البكتين – أجر أجار – صفار البيض سواء المجمد أو المجفف ، المواد المانعة للأكسدة ،الفيتامينات المركزة - المواد الملونة من أصل نباتي – كما يسمح باستعمال نسبة من الجلوكوز أو أي مواد سكرية طبيعية أخرى .

ز - يجب حفظ المثلوجات في ثلاجة توافق عليها الإدارة الصحية المختصة ، كما يجب أن تكون معبأة في أكواب خاصة أو في عبوات من الورق المقوي المشمع في صورة قوالب متنوعة الأشكال والأحجام أو في صورة قطع كبيرة أو قطع صغيرة محكمة الغلق أو في عبوات من اللب الغير قابل للصدأ وذلك في حالة البيع بالجملة أو للمؤسسات ويجب أن تكتب على العبوات البيانات الآتية :-
أسم الصنف – المواد الداخلة في التصنيع – الوزن الصافي لمحتويات العبوة – كميات المواد خلاف مكونات اللبن ونوع المواد السكرية بخلاف السكر العادية (سكروز) أسم المصنع وعلامته التجارية أو أحداهما – عبارة تدل على أنه صناعة ليبية .
وإذ بيعت المثلوجات في بسكويت فيجب أن يكون صالحاً للاستهلاك وخال من أي مادة ضارة بالصحة ، ويجوز إضافة مواد ملونة مسموحاً بها وبالقدر المحدد قانوناً .

ح- يجب أن تكون المواد التي تصنع منها المثلجات كاللبن والبيض والقشدة وغيرها طازجة وصالحة للاستهلاك البشري وغير مغشوشة

ط- يجب حفظ المواد الأولية في مكان منفصل عن محل التصنيع وأن تخزن في أوعية نظيفة مع ملاحظة أن المواد السريعة التلف يجب أن تحفظ دائما في درجة حرارة لا تزيد عن 7 درجة مئوية .

ى- يجب على جميع العاملين في صناعة المثلوجات أو بيعها أو توزيعها أن يلبسوا الملابس البيضاء النظيفة وأن يضعوا على رؤوسهم عطاء أبيضاً نظيفاً (قلنسوة) – كما يجب عليهم المحافظة على نظافتهم الشخصية مع عدم البصق أو التدخين أثناء العمل وأن يكونوا حاملين لشهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية أو الجلدية وتجدد هذه الشهادات سنوياً .

ك- يجب على صاحب العمل سرعة تبليغ السلطات الصحية المختصة عن أي مرض جلدي أو معدي يحدث بين العمال على أن يمنع العامل المريض من مزاولة عمله لحين شفائه .

ل- يجب غسل الآلات والأواني المستعملة في صناعة المثلوجات يومياً بعد الانتهاء من عملية التصنيع وحفظها دائما نظيفة وفي مكان نظيف

م - يمنع منعاً باتاً تصنيع الجيلاتي (المثلوجات) أو بيعه بالتجزئة للجمهور بالطرق اليدوية ويجب أن تكون عملية التصنيع والتعبئة للجمهور في جميع مراحلها آلية .

نقل وتداول وتميز عبوات اللبن

مادة (93)

يجب أن تكون الأوعية المستعملة في نقل أو توزيع أو بيع أو صناعة أو تجارة الألبان ومنتجاتها مستوفي الشروط التالية :-

أ – الأوعية المعدنية :

هي التي تطلق على الأقساط أو الصفائح ويجب أن تكون خالية من الزوايا ومستديرة من الجوانب ذات قاع مقوس للخارج وأن تكون فتحة الآنية متسعة ولها عطاء محكم من نفس الوعاء ويراعي في حالة الأواني المعدة للتوزيع بالقطاعي أن يكون الغطاء مثبتاً بالآنية بسلسلة معدنية ولا يجوز تغطية هذه الأواني بأي شيء آخر وأن يكو المكيال من نفس نوع الوعاء وأن يكون مثبت في مشبك بجانب الوعاء ويجب تمييز الوعاء بأن تثبت باللحام لوحة من النحاس على جانب الوعاء الخارجية تكون مستطيلة الشكل للبن البقرى ومثلثة للبن الماعز ومربعة للبن الأغنام .

ب - الأوعية الزجاجية :

يجب أن تكون سليمة خالية من الكسور وموضحاً عليها السعة كما يجب توضيح نوع الحيوان المحلوب منه اللبن على غطاء الزجاجة باللغة العربية بشكل ظاهر لا يمحى وفي حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضع بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأواني بشكل ظاهر لا يمحى باللغة العربية عبارة بأن اللبن مبستر أو معقم ونوع الحيوان المحلوب منه اللبن اليوم الاسبوعى أو رقم يدل على اليوم بحيث يبتدئ برقم 1 ليوم السبت وهكذا .. ويجب أن يعبأ اللبن في زجاجات سعة كيلو ونصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

ج - عبوات الـورق :

المواصفات الواجب توافرها في عبوات الورق التي تستعمل لتعبئة اللبن أو منتجاته كاللبن الزبادي وخلافه :-

1- يجب أن تصنع عبوات الورق تحت ظروف صحية مناسبة بحيث لا تحتوى العبوة على أكثر من بكتريا واحدة لكل سنتمتر مكعب من سعتها .
2- يجب أن تعامل عبوة الورق بطريقة تجعلها غير نفاذة للماء وإذا استعمل شمع البرافين لهذا الغرض فيجب ألا تقل درجة انصهاره عن 55 درجة مئوية .
3- يجب أن تكون عبوات الورق مصنوعة أصلا من مادة سيلولوزية ولم يسبق استعمالها لغرض آخر ولا يحتوى الجرام الواحد منها على أكثر من 250 بكتريا .
4- يجب أن تكون جميع المواد المستعملة في صناعة أو معاملة ورق العبوات خالية من أي مادة سامة أو ضارة بالصحة .
5- يجب أن يراعى في تخزين ونقل عبوات الورق أن تكون مغلقة من الخارج بحيث لا تتعرض لأي تلوث إلى وقت استعمالها وكذلك تكون سليمة المظهر دون تفصن وأن لا تستعمل ألا مرة واحدة .

د - **تسري** الفقرات 1 و 2 و 4 و5 على الورق الكرتون المستعمل في تغطية زجاجات اللبن .

مادة (94)

يشترط في سيارات وعربات نقل أوعية اللبن أن تكون ذات جوانب من الصاج المطلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوي أو الخشب المصنفر المدهون الأملس وأن يكون السقف من الصاج أو الخشب المدهون أو قماش القلع الغير قابل لنفاذ السوائل وكذلك يلزم مراعاة هذه الاشتراكات في صناديق الموترسكلات المعدة لنقل أوعية اللبن .

مادة (95)

يجب أن تكون نماذج أواني اللبن معتمدة من الإدارة الصحية المختصة بالبلدية ومختومة بخاتم هذه الإدارة ويحظر تداول اللبن في أوان مخالفة لهذه النماذج .

مادة (96)

لا يجوز نقل اللبن على ظهور الدواب داخل مدينتي طرابلس وبنغازي .

مادة (97)

لكل من أطباء الصحة بالبلدية والمفتشين الصحيين والمواطنين الذين بينهم وزير الصحة بالاتفاق مع وزارة البلديات والصناعة والزراعة صفة رجال الضبط القضائي لتنفيذ أحكام القانون الصحي والقرارات المنفذة له .

ولهم بهذه الصفة حق الدخول في مجال إنتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض اللبن ومنتجاته ووسائل نقله في أي وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل .

جدول رقم (1)

نوع اللبن	أدني نسبة للدهن	أدني نسبة للمواد الصلبة الكلية	الاختبارات البكتريولوجية ونتائجها
لبن مركز كامل الدهن	7.8% بالوزن	25.9% بالوزن	طريقة العد القياسية بالأطباق 100 حويصلة جم حد أقصي
لبن مركز منزوع الدن (لبن فرز)		20% بالوزن	طريقة العد القياسية بالأطباق 100 حويصلة جم حد أقصي
لبن مبخر كامل الدهن	7.8% بالوزن	25.9% بالوزن	طريقة العد القياسية بالأطباق 100 حويصلة جم حد أقصي
لبن مبخر منزوع الدهن		20% بالوزن	طريقة العد القياسية بالأطباق 100 حويصلة جم حد أقصي
لبن مكثف كامل الدهن ومحلى	8.5% بالوزن	36% بالوزن	طريقة العد القياسية بالأطباق 50000 جم حد أقصي تقدير مجموعة بكتريا القولون سالبة في 0.2جم
لبن مكثف منزوع الدهن ومحلى	7.8% بالوزن	24% بالوزن	تقدير الميكروبات المرضية سالبة في 1 جم تقديرات الفطريات سالبة في 0.1جم تقديرات الخمائر سالبة في 0.1جم تقديرات الخمائر الأوزموفيلية سالبة في 10 جم

جدول رقم (2)

نوع اللبن	نسبة الماد (حد أقصي)	نسبة دهن اللبن	الاختبارات البكتريولوجية ونتائجها	
			اختبار مجموعة بكتريا القولون (حد أقصى)	اختبار العدد الكلي لبكتريا (حد أقصي)
لبن مجفف كامل الدهن	5% بالوزن	26% بالوزن كحد أقصي	90 جم	30.000 جم (1) 50.000 جم (2) 100.000 جم (3)
لبن مجفف منوع الدهن (لبن فرز مجفف	5% بالوزن	1.5 بالوزن كحد أقصي	90 جم	50.000 جم (2) 100.000 جم (3)

لـبن مجفـف منـوع منـه الدهن جزئياً	0.5% بالوزن	1.5-26% بالوزن	90 جم	تنطبق عليه نفس نتائج اختبـار اللـبن المجفـف كامل الدهن أعلاه .

جدول رقم (3)

نوع الجبن	أدنى نسبة مئوية للدهن على أساس المادة الجافة	أقصي نسبة مئوية للماء
الجبن الطري :		
جبن بالقشدة (دوبل كريم)	60 %	60 %
كامل الدسم	40 %	60 %
4 / 3 دسم	30 %	60 %
1.2 دسم	20 %	65 %
1.4	15 %	65 %
جبن خالي الدسم (الجبن الجاف) :		
جبن كامل الدسم	45 %	40 %
3.4 دسم	35 %	40 %
1.2 دسم	25 %	40 %
1.4 دسم	15 %	45 %
الجبن نصف الجاف :		
كامل الدسم	45 %	45 %
1.2 دسـم	20 %	48 %
الجبن المطبوخ :		
كامل الدسم	45 %	50 %
4 / 3 دسم	35 %	50 %
2 / 1 دسم	25 %	50 %

الباب الرابع

اللحـــــــــــــــــوم

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها في محلات الجزارة والأسماك وبيع الدواجن والطيور

مادة (98)

يشترط في محلات الجزارة وبيع الأسماك والدواجن والطيور ما يلي :-

1- يجب أن تكون أسطح الجدران ناعمة غير نفاذة وقابلة للغسل ونظيفة وفي حالة سليمة دائما ويفضل أن تكون ذات ألوان فاتحة

2- يجب أن تكون الجدران مغطاة بالقيشاني أو بأوراق البلاستيك لارتفاع 180 سمن تقريباً من الأرضية .

3- يجب أن تكون خالية من الزخارف أو الحليات أو أي بروز غير ضروري كلما أمكن ذلك وأن تكون خالية من الحشرات والطفيليات (الديدان) .
4- يجب أن تكون الأسقف كلما أمكن ذلك بدون زوايا وأن تكون ملساء ومطلية بلون فاتح وخالية من أي بروز وأن تظل نظيفة .
5- يجب أن تكون الأرضيات خالية من التشققات والوصلات المفتوحة وأن تكون من مادة متينة مثل الخزف الزجاجي أو بلاط حجري غير منفذ للشحم والرطوبة .
6- يلزم أن يكون للمحلات المذكورة طريقة تصريف صحية .
7- يجب تنظيف الأرضية مراراً كلما كان ذلك ضرورياً وعلى الأقل مرة واحدة يومياً .
8- يحظر استخدام نشارة الخشب كغطاء للأرضية ألا بجوار قرمات التقطيع أو حيثما يقع الدن أو الدم عرضياً ، ويجب أن تكنس نشارة الخشب يومياً على الأقل بعد أن تندى لمنع الغبار كما لا يجوز استخدامها ثانية .
9- يجب أن تكون أعمال النجارة داخل المحل نظيفة ذات تصميم مبسط ومدهونة بالزيت حتى يسهل تنظيفها .
10- يفضل أن تكون الأبواب الداخلية بدون إطارات وافريزات وكلما كان ضرورياً تحمى أسفل الأبواب من الجانبين بواسطة صفائح رادة معدنية غير قابلة للتآكل تمنع التلف الذي يكون منفذاً لدخول الفئران .
11- يجب أن تكون نوافذ المحل بسيطة التركيب ويفضل تلك التي تحتوى على ألواح زجاجية كبيرة حتى يسهل تنظيفها ولكي تغطي إضافة أكثر .
12- يجب أن توضع الأنوار بحيث تعطى أحسن إضاءة فوق مناطق التشغيل دون أن تلقى ظلا لا تخفي القاذورات ويجب أن تكون الحوائط مطلية بلون فاتح لكي تعكس الضوء وتحسن من الإضافة .
13- يجب أن يكون المحل جيد التهوية وأن تكون الفتحات سدس حجم فراغ المحل على الأقل .
14- يجب أن يكون لكل محل مصدر مياه صحي وفي حالة وجود صهاريج للتخزين يجب أن تكون مغطاة وأن تنظف مرة كل ستة أشهر على الأقل .
15- يجب أن يكون بكل محل حوض للغسيل .
16- يجب أن يكون لكل محل طريقة تصريف صحية وإذا كان المحل في مدينة بها مجارى فيجب أن يكون متصلا بالمجاري العامة .
17- يجب أن تتوافر بكل محل ثلاجة لحفظ اللحوم أو الأسماك أو الطيور .

18- يجب أن يتوفر بكل محل وعاء مغطي لحفظ النفايات وتفريغه مرتين يوماً .

الفصل الثاني
تنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

مادة (99)

1- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع اللحوم الطازجة المجهزة وعلى منتجاتها سواء من فصائل الأبقار أو الجاموس أو الأغنام أو الجمال أو الماعز .
2- يجب أن تتوافر في جميع هذه الأنواع الاشتراطات الصحية الواردة في هذه اللائحة وأن تكون الأجزاء الصالحة لغذاء الإنسان .
3- لا يجوز عرض لحوم حيوانات أخرى غير ما ورد ذكره في البند (1) من هذه المادة .

وتشمل اللحوم المجهزة الأنواع الآتية :-

أ) اللحوم المجهزة بالبرودة :-

وهي التي حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لات تقل عن عشرة أيام وفي درجة حرارة تقل عن الصفر المئوي وفقاً للطرق الفنية المعتمدة فنياً إلى أن تعرض للبيع ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها عن ربع الحيوان وأن تكون الغدد الليمفاوية في وضعها الطبيعي وأن تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة من القماش النظيف ، وفي حالة استيراد لحوم ضأن يتحتم علاوة على ما تقدم وجود شهادة بيطرية ، وفي حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية يتحتم علاوة على ما تقدم وجود شهادة بيطرية ووجود البلورة .

ب) اللحوم المملحة :-

هي اللحوم الطازجة أو المثلجة التي تجهز بإضافة ملح الطعام أو محلولة مع جواز إضافة مادة أو أكثر من بنزوات الصوديوم أو نترات البوتاسيوم على ألا تزيد نسبتها على الناتج النهائي من اللحوم عن 500 جزء في المليون مقدرة كنيريت أو إضافة السكر أو الشربات أو العسل أو التوابل أو الثوم أو الخل أو الحلبة .

ج) اللحوم المجففة :-

هي اللحوم المملحة التي تجفف بواسطة أشعة الشمس أو الحرارة الصناعية .

د) اللحوم المدخنة :-

هي اللحوم المملحة أو المجففة التي تعرض داخل أفران إلى دخان ناتج من حرق أخشاب أو ما يماثلها من مواد ملتهبة ويجوز بعد التدخين أن

تضاف إلى تلك اللحوم مواد بقصد تحسين الرائحة الناتجة من التدخين بشرط ألا تكون ضارة بالصحة .

هـ) السجــق :-

هو الناتج من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التي تفرم وتعبأ داخل الأمعاء الدقيقة أو ما يشابهها من أغلفة صناعية غير ضارة بالصحة ، وبحيث ألا يقل اللحم الأحمر بها عن 50% وألا يقل مجموعه على الدهن عن 90% والسجق له أربعة أنواع :-

1- **سجق طازج :** وهو ما يجوز أن يضاف في تحضيره إلى اللحم المفروم بهارات وتوابل .

2- **سجق مجفف :** وهو ما يجوز أن يضاف في تحضيره إلى اللحم المفروم دهن وتوابل ونشا ونشويات وثوم وخل ويوضع داخل غرف حتى يتم تجفيفه .

3- **سجق مطبوخ :** وهو ما يجوز أن يضاف فيه اللحم المفروم توابل ونشويات وملح الطعام ويدخن السجق بطريقة تدخين اللحوم ثم يسوى في الماء وفقاً للطرق الفنية .

4- **سجق مطبوخ ونصف مجفف :** وهو ما يصنع من اللحوم المملحة ويجوز أن يضاف إليه دهن وتوابل وخل وثوم وزيت ويسوى داخل أفران وفقاً للطرق الفنية ويجوز تدخينه بعد ذلك

وفي جميع أنواع السجق يجب ألا تتجاوز نسبة المواد النشوية 4% من الزن الجاف وألا يزيد ثاني أكسيد الكبريت الحر المتحد على 450مجم في الكيلو جرام .

و) اللحوم المطبوخة :-

هي الناتجة من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التي تفرم وتوضع في قوالب ثم تطبخ حتى النضج التام في ماء ساخن أو داخل أوعية ويجوز أن تضاف إليها التوابل والنشويات والخل والبصل والجيلاتين واللبن .

ز) اللحوم المعبــأة :-

هي الناتجة من أي نوع من الأنواع المتقدمة ويجب أن تحفظ معقمة داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء .

مادة (100)

علاوة على المواصفات المنصوص عليها في المادة السابقة يراعي بالنسبة إلى اللحوم ومنتجاتها ما يأتي :-

أ - أن تكون في حالة سليمة وخالية من التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة أو الكريهة .

ب- أن تحفظ في أمكنة نظيفة تتوافر فيها الاشتراطات الصحية وبعيدة عما يلوثها سواء من الذباب أو الحشرات أو الحيوانات أو غير ذلك .

ج- أن تكون خالية من المواد الحافظة أو الغريبة عدا ما سلف ذكره في المادة السابقة ويجوز إضافة الفوسفات في صناعة اللحوم ومنتجاتها بحيث لا تزيد النسبة المضافة على 0.5% من وزن اللحم .

مادة (101)

يجب أن تصاحب رسالات اللحوم ومنتجاتها المستوردة شهادة صادرة من السلطة البيطرية المختصة ومشتملة على البيانات الآتية :-

1) البلد المصدر – عدد الطرود – نوع اللحم – تاريخ التفتيش – أسم المصدر – محطة التصدير .
2) أسم المرسل إليه – محطة الوصول .
3) شهادة من السلطة البيطرية بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم أو منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدتها غير مصابة بأمراض معدية للإنسان أو الحيوان .

كذلك يجب أن تصاحب برسالات اللحوم المستوردة شهادة من السلطة البيطرية المختصة مبيناً بها علاوة على البيانات السالفة الذكر أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها في درجة حرارة أقل من الصفر المئوي وأن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف .

ولكل من القسم البيطري وإدارة مراقبة التغذية مع وجود الشهادتين سالفتي الذكر الكشف على اللحوم المستوردة ورفض إدخال ما يتضح إصابته بأي مرض أو عدم صلاحيته لغذاء الإنسان .

مادة (102)

لا يجوز استيراد اللحوم ومنتجاتها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ألا إذا كان ذلك مطابقاً لأحكام هذه اللائحة وبشرط بيان نوع الحيوان على كل صنف من هذه اللحوم .

مادة (103)

يجب عند نقل اللحوم مراعاة ما يلي :-

1- لا يجوز تقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات إلى محالات الجزارة أو المحالات العامة إلا في عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المصلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوي .

2- لا يجوز لسائق هذه العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقون لها الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

3- يفضل أن تزود العربات بحوض غسيل متصل ببرميل به ماء ساخن في درجة 43مئوية كما يجب أن تزود بالصابون والمناشف النظيفة وكذلك خزان بحجم مناسب لتخزين مياه غسل الأيدي حتى تنزح في مكان مناسب .

4- يجب مراعاة الاحتياط في عملية شحن وتفريغ اللحم حتى لا تتلوث من العربة ويراعي ضرورة تجنب ملامستها للأرض .

5- يحظر استعمال القش أو نشارة الخشب في عملية تنظيف الأسطح الملاصقة للحم .

6- يفضل استعمال آلات ميكانيكية لشحن اللحم لتقليل عملية التلوث ويشترط أن تكون هذه الآلات مصنوعة بطريقة مبسطة حتى يسهل فكها وتنظيفها .

7- يجب أن يعلق اللحم داخل العربة بالخطاطيف على أن تثبت هذه الخطاطيف لتقليل احتكاك اللحم بجدران العربة .

8- يجب تنظيف العربة فوراً بعد تفريغ اللحم باستعمال منظف لإزالة الدهون وماء ساخن ، ثم بالماء البارد النظيف ثم باستعمال مطهر

9- يجب أن ينقل اللحم بمفرده وإذا اقتضت الضرورة وجود بضائع أخرى فيجب أن يغطي اللحم بقماش نظيف منعاً لتلوثه .

10- يجب أن يكون العمال ناقلي اللحوم على درجة كبيرة من النظافة الشخصية والملبس ، كما يجب عليهم أن يغسلوا الأيدي والأظافر بالماء الساخن والصابون قبل وبعد علمية نقل اللحوم .

11- يجب أن تكون ملابس هؤلاء العمال دائماً نظيفة وبيضاء اللون وبها حمالات على الكتف مصنوعة من مادة غير مسامية لحمل الذبائح لحماية الملابس الداخلية من التلوث .

12- يجب أن يحمل العمال شهادات صحية من البلدية المختصة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وعدم حملهن لميكروب التيفوئيد والباراتيفوئيد والدسنتريا والدفتريا .

13- إذا أصيب العامل بأي مرض أو ثبت حمله لأي من هذه الأمراض وجب منعه عن العمل ولا يجوز إعادته إلا بعد ثبوت تمام شفائه .

الفصل الثالث
الشروط الواجب توافرها بشأن ذبح ونقل وبيع

الطيور والأرانب

مادة (104)

يشترط في ذبح ونقل وبيع الطيور والأرانب ما يلي :-

1- يحظر تماماً ذبح الدجاج الذي يقل عمره عن ستين يوماً كاملة .

2- يجب إزالة أحشاء الدجاج والأرانب عقب ذبحها مباشرة وفي نفس المكان المخصص للذبح مع غسل الذبيحة جيداً بعد ذلك ولا يجوز إزالة الأحشاء بمحلات الجزارة أو بالقرب من أية ذبائح أخرى .

3- يحفظ الدجاج والأرانب بعد ذبحها في ثلاجات نظيفة في درجة برودة مناسبة .

4- يحظر على أصحاب محلات الجزارة ومحلات بيع الطيور والأرانب المذبوحة الاحتفاظ بها في محلاتهم حية ولو فترة من الوقت أو عرضها للبيع وبداخلها أحشاؤها أو تركها معلقة في الهواء أو لفها عند البيع في غير الورق المخصص لذلك .

5- في حالة نقل الدجاج يجب أن ينقل في سيارات اللحم مع وضعها في أظرف شفافة أو أكياس من النايلون بعد غلقها أو لفها في ورق الزبدة وذلك منعاً لتلوثها .

6- في حالة عدم لف الطيور المذبوحة يجب أن توضع في صناديق خشبية مغطاة من جميع جوانبها بورق الزبدة ثم تغطيتها بورق قبل قفل الصندوق .

7- يجب غسل الصناديق فوراً بعد تفريغها ، كما يجب غسل السيارات التي تم بها النقل .

8- يجب أن يكون جميع العاملين في نقل وبيع الدجاج على درجة عالية من النظافة الشخصية والملبس وكذلك يجب أن يكونوا حاملين شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية أو الجلدية أو غيرها ، وغير حاملين لميكروب التيفوئيد أو لبارا تيفوئيد أو الدفتريا .

الفصل الرابع
الشروط الصحية الأساسية لتداول الأسماك

مادة (105)

يشترط لتداول الأسماك بوجه عام مراعاة ما يلي :-

1- يجب أن تكون الأسماك مثلجة ونظيفة وبعيدة عن أشعة الشمس المباشرة، ويجب حملها بعناية والاحتفاظ بها دائما باردة .

2- يجب أن تكون جميع الأواني والمعدات الخاصة بالأسماك نظيفة منعاً من التلوث بالبكتريا كما يجب أن تنظف تماماً بعد الانتهاء من العمل وتحفظ في مكان نظيف .

3- يجب أن تكون أحواض الغسيل نظيفة طيلة الوقت ومصنوعة من مادة غير مسامية ملساء ، متساوية السطح ، وليست لها زوايا حادة .

4- يجب تداول الأسماك بدون تمزيق أو تقطيع لأن المحافظة على كيانها يمنع سرعة إتلافها بانتشار البكتريا كما يحدث عند استعمال الخطاطيف أو أي آلات محتمل أن تمزق الأسماك ، كما يجب أن تغرس الخطاطيف عند اللزوم في الرأس والخياشيم .

5- يتعين استعمال مياه جارية لتنظيف السمك وألا تعين تغيير هذه المياه بصفة دائمة مع ضرورة الاحتفاظ بالأسماك مثلجة طيلة الوقت ، وفي حالة عدم وجود مياه جارية مثلجة يستعمل الثلج المجروش المصنوع من مياه الشرب .

6- يجب غسل السمك المعهد كشرائح جيداً ويجب أن تجمد هذه الشرائح أو تصنع مباشرة بعد التقطيع مع التأكد من نظافة الأواني والآلات المستخدمة في التقطيع قبل البدء فيه وأثناءه وبعد الانتهاء منه .

7- ينقل السمك في صناديق مصنوعة من الخشب مملوءة بالثلج المجروش ويجب أن تكون الصناديق غير قابلة لترشيح المياه ، كما يجب أن يكون الثلج نظيفاً ومصنوعاً من مياه الشرب ، ويوضع بين طبقات رقيقة من السمك وتحته وفوقه بحيث تكون بين كل طبقة وأخرى 3 بوصة تقريباً .

8- في حالة تعبئة شرائح من السمك يجب وضع الثلج في أسفل وأعلى الصندوق بين شرائح السمك مع وضع عازل من الورق بين السمك والثلج .

9- يجب أن تكون كمية الثلج كافية لضمان وصول السمك طازجاً إلى أي جهة ، وتقدر بربع وزن – السمك الموجود بالاناء تقريباً

10- أثناء عمليات نقل السمك يجب أن تكون الصناديق المعبأة بعيدة عن أشعة الشمس كما يجب أن تحمل بعناية وأن تكون في وضع سطحي وليس مائل ويستحسن أن يكون لها يد خشبية لسهولة حملها .

11- يجب تنظيف الصناديق والأواني جيداً قبل تعبئتها بالسمك .

12- يجب تنظيف الصناديق والأواني مباشرة بعد تفريغها وذلك بحكها جيداً أو باستعمال مطر مناسب .

13- في حالة عدم بيع السمك خلال فترة مناسبة في المدينة يجب أن يثلج منعاً لتعرضه لارتفاع درجة الحرارة وكذلك في حالة نقله إلى أي جهة أخرى .

14- في داخل الأسواق يجب أن توضع صناديق الأسماك على رف ثابت يعلو 18 بوصة من سطح الأرض منعاً لتلوثه ، كما يجب رفع غطاء الصندوق عند عرض السمك للبيع .

15- في حالة حفظ السمك أثناء الليبي يجب أن يحفظ في ثلاجات أو في غرف لا تزيد درجة الحرارة في عن 45درجة فهر نهيت ولا تقل عن 35 فهر نهيت وتغطي بالثلج المجروش النظيف حتى لا يجف السطح أو يمزج بكميات مناسبة من الثلج المجروش النظيف تكفي لتبريده أكثر فترة ممكنة .

16- يجب فحص السمك قبل عرضه للبيع وفي حالة احتمال عدم وصول السمك سليماً يجب عدم عرضه للبيع وفي جميع الأحوال يجب أن توضع مدة الرحلة في الاعتبار .

مادة (106)

1- لا يجوز نقل الأسماك الطازجة ألا بواسطة السيارات والعربات والموتوسيكلات والتريسكلات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل المستوفية للاشتراكات المنصوص عليها فيما يلي :-

أ - أن تكون ذات جوانب مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوي ، وأن يكون لصندوقها جدران مزودة تفصلها طبقة من الهواء أو من أية مادة عازلة للحرارة بحيث لا تجاوز الحرارة في داخل السيارة عشرة درجات مئوية وذلك باستعمال الثلج أو التبريد بمحرك .

ب- أن تكون أرضية وسيلة النقل مصنوعة من مادة صلبة لا تمتص السوائل مثل سبائك الالومنيوم المضلعة أو بها بروزات لتكون سهلة التصريف والتنظيف ، كما يجب أن يكون بها ثقوب مثبت عليها صمامات لتصريف المياه الناتجة من ذوبان الثلج .

ج- أن تكون وسيلة النقل خاصة بالسمك وحده منعاً من احتمال تلوثه .

د- يجب تنظيف وسيلة النقل المعدة لنقل السمك عقب كل استعمال كما يجب صيانتها وإصلاح ما قد يتلف منها .

هـ- في حالة استعمال الموتوسيكلات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل يجب أن تكون متصلة بوعاء به غطاء لحفظ السمك .

2- على أصحاب وسائل النقل المعدة لنقل السمك الحصول على ترخيص بذلك من البلدية المختصة .

مادة (107)

الشروط الواجب توافرها في محلات السمك المتنقلة :-

يشترط في محلات السمك المتنقلة ما يلي :-

أ - يجب أن تكون سهلة التهوية .

ب- يجب أن تزود بوسائل سهلة لغسيل الأواني من ماء ساخن وبارد صابون ومناشف مع وجود مكان معد لحفظها .

ج- يجب أن تحتوى على منضدة للبيع ويجب أن تكون نظيفة طيلة الرحلة .

د - في حالة بيع السمك من خارج المحل المتنقل يجب أن تكون منضدة البيع منفصلة عن منضدة التحضير .

هـ- وفي حالة بيعه من داخل المحل يجب أن تكون الأرضية مصنوعة من المعدن أو الخشب الغير مسامي وكذلك مناضد التحضير حتى يسهل غسلها .

مادة (108)

الشروط الواجب توافرها في العاملين ببيع السمك :-

1- يجب أن يكون العاملون ببيع السمك على درجة كبيرة من النظافة الشخصية ، وعلى الأخص يجب عليهم غسل الأيدي والأظافر جيداً قبل تداول السمك .

2- يجب أن يرتدى العمال ملابس ذات لون أبيض وسهلة الغسيل ، ويجب مراعاة أن تكون دائماً نظيفة .

3- يجب على العمال أن يحصلوا على شهادات صحية من البلديات المختصة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية طبقاً للوائح المعمول بها ، كما يجب تجيد هذه الشهادات سنوياً .

الباب الخامس
في إصحاح البيئــة

الفصل الأول
في شأن مراقبة الحمامات والمغاسل العمومية ودورات المياه والمساجد

أولاً: مراقبة الحمامات :-

مادة (109)

يقصد بالحمامات في تطبيق هذه اللائحة كل مكان أو محل معد لاستحمام الجمهور سواء بأجر أو بدون أجر وسواء كان مخصصاً للرياضة البدنية أو للترفيه أو النظافة وتشمل الحمامات شواطئ البحار المخصصة للاستحمام (البلاجات) والتي تتقاضي عنها البلديات رسم دخول .

مادة (110)

لا يجوز إنشاء حمام للجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة الصحية في البلدية المختصة وفقاً لأحكام لائحة الترخيص بالمحلات المضرة بالصحة وعلى الطالب تقديم جميع الرسومات والبيانات التي تطلبها الإدارة المذكورة وتحدد في الترخيص طريقة دخول المياه إلى الحمام

وخروجها منه وكذلك طريقة ووقت استبدال المياه الموجودة بحوض الحمام وطريقة التطهير .

مادة (111)

يجب أن يكون الحمام مزوداً بعدد من دورات المياه الصحية يتناسب مع عدد المترددين على الحمام ويجب أن تشتمل دورات المياه على دش أو أكثر ومراحيض ومباول وحنفيات للشرب .

كما يجب عمل ممرات مبنية للوصول إلى الحوض على أن ترش بمادة مطهرة مثل بودرة الكلور وذلك بصفة دورية مرة على الأقل يومياً .

مادة (112)

يجب أن يكون الحمام مزوداً بعدد كاف من الغرف المخصصة لخلع الملابس ويشترط أن يكون موقعها سهل الاتصال بالحمام وبدورات المياه ويتعين أن تخصص غرف للنساء وأخرى للرجال وأن تكون الغرف المخصصة للنساء منفصلة تماماً عن الغرف المخصصة للرجال .

مادة (113)

يجب غسل ملابس الاستحمام والمناشف المخصصة لتقديمها للمترددين على الحمام تنظيفها جيداً بالماء الساخن والصابون عقف فترة الاستحمام ولا يجوز تقديم ملابس الاستحمام والمناشف للمترددين ألا بعد غسلها وتنظيفها على الوجه المتقدم .

مادة (114)

يجب أن تكون المياه التي تزود بها الحمامات من المياه النقية المستمدة من المورد العمومي للمدينة أو البلدية وفي حالة عدم وجود مورد عمومي يجوز استعمال مياه بئر يثبت التحليل المعملي نقاوتها وسلامتها صحياً ,

مادة (115)

يجب على القائمين على إدارة الحمامات والشواطئ عدم السماح بدخول الحمام لأي شخص يتضح أنه مصاب بأحد الأمراض الجلدية أو المعدية .

وعليهم كذلك أن يمنعوا دخول الكلاب وغيرها من الحيوانات إلى الحمامات أو إلى شواطئ الاستحمام .

مادة (116)

يحظر على القائمين على إدارة أماكن الاستحمام في البحر والمترددين عليها أن يلقوا على الشاطئ أو في البحر الفضلات أو القاذورات أو القطع الزجاجية أو الخزفية أو أية مادة أخرى من شأنها جرح المستحمين أو الأضرار بصحتهم .

مادة (117)

لطبيب الصحة أن يجرى تفتيشاً على الحمام ومشتملا ته وأن يفحص مستخدميه والقائمين على إدارته ، وعليه أن يأمر بأبعاد من يري أن في وجوده خطراً على صحة المترددين على الحمام .

كما له أن يأمر بتطهير مياه الحمام بالطريقة وفي الوقت اللذين يحددها .

مادة (118)

لوزير الصحة في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو في حالة انتشار وباء أن يمر بإغلاق الحمامات أو يمنع استعمال الشواطئ للمدة التي يحددها .

مادة (119)

يجب على المسئولين عن إدارة الحمام تصريف مياه الحمام مرة يومياً أو مرتين على الأقل أسبوعياً ، على أن تضاف يومياً الكلور إلى المياه المستعملة في الحمام بالنسب المقررة .

ثانياً : المغاسل :

مادة (120)

يقصد بالمغاسل في تطبيق هذه اللائحة كل مكان أو محل معد لغسل ملابس الجمهور وتنظيفها سواء بأجر أو بدون أجر .

مادة (121)

لا يجوز إنشاء مغسلة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة الصحية في البلدية وفقاً لأحكام لائحة الترخيص بالمحلات المضرة بالصحة .

مادة (122)

مع عدم الإخلال بالقواعد التي تضمنتها لائحة الترخيص بالمحلات المضرة بالصحة للبلدية المختصة أن تقرر أية اشتراطات أخرى للترخيص بالمغسلة .

مادة (123)

لا يجوز أن تستعمل في تسخين مياه المغسلة متحصلات القمامة والقاذورات .

مادة (124)

لا يجوز لأي شخص أن يرسل أو يسلم إلى المغسلة ملابس أو مفروشات يعلم بتلوثها بجراثيم أي مرض معد ألا بعد تطهيرها من قبل السلطات الصحية المختصة .

مادة (125)

على طبيب البلدية المختصة في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو في حالة انتشار وباء أن يأمر بتطهير كل أو بعض الملابس أو المفروشات التي تصل إلى المغسلة ويكون هذا التطهير بغير مقابل .

ثالثاً: المراحيض العمومية ودورات المياه بالمساجد

مادة (126)

يقصد بدورات مياه المساجد في تطبيق أحكام هذه اللائحة المراحيض والمباول وحنفيات الوضوء والدشات الملحقة بمسجد أو زاوية .

ويقصد بالمراحيض العمومية المراحيض المعدة لاستعمال المواطنين كافة .

مادة (127)

لا يجوز إنشاء دورات مياه مسجد أو مراحيض عامة للجمهور أو التعديل فيها أو فتحها للجمهور ألا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات الصحية في البلدية المختصة .

مادة (128)

يجب أن تزود دورات مياه المساجد بخزانات للمياه النقية تكون سليمة ومرتفعة ومنفصلة عن موارد المياه ويجب تهوية هذه الخزانات .

مادة (129)

يجب أن تصب الخزانات المذكورة في المادة السابقة من حنفيات منفصلة والتأكد من جريان المياه فيها على الدوام .

مادة (130)

يجب طلاء المراحيض بالجير الصحي ونزح الخزانات وتطهيرها بلب الجير مرة في السنة على الأقل وكلما أمرت السلطات الصحية في البلدية بذلك .

مادة (131)

يحب أن تكون المراحيض ودورات المياه بالمساجد نظيفة على الدوام

مادة (132)

لطبيب الصحة في البلدية أو من ينيبه أن يفتش على دورات المياه بالمساجد والمراحيض العمومية في أي وقت للتحقق من توافر الشروط الصحية بها وعلى مدير الصحة في البلدية في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو في حالة انتشار وباء أن يأمر بإغلاق كل أو بعض المراحيض العامة ودورات المياه بالمساجد خلال المدة التي حددها .

الفصل الثاني
ردم وتجفيف البرك والمستنقعات

مادة (133)

يقصد بالبركة أو المستنقع كل أرض تنخفض عما يجاورها من أراض وتركد فيها المياه في أي وقت من السنة .

مادة (134)

على البلدية المختصة إذا اقتضت حماية الصحة العامة ذلك أن تصدر قرارات ملزمة لملاك الأراضي بردم ما يوجد بها من برك أو مستنقعات خلال فترة مناسبة تحددها لهم ، فإذا تخلفوا عن تنفيذ ذلك قامت البلدية بإجراء الردم على نفقتهم ، على أن يلزم مالك الأرض في هذه الحالة برد قيمة ما أنفقته البلدية أو ما زاد في قيمة البركة أو المستنقع نتيجة للردم أيهما أقل ، ويجوز للبلدية تحصيل ما تستحقه بطريقة الحجز الإداري .

مادة (135)

لا يجوز إحداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه رشح المياه أو ركودها في الحفر في أي وقت من السنة على أنه يجوز لمن يقوم بتنفيذ أعمال عامة سواء بطريقة الالتزام أو المقاولات العامة أن يحدث الحفر التي يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال بشرط أن يقوم بردمها وتجفيفها عقب انتهائه منها فإذا لم يقم بذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الأعمال كان للبلدية المختصة مع عدم الإخلال بمحاكمته جنائياً – إجراء الردم والتجفيف على حسابه وتحصيل النفقات بطريقة الحجز الإداري .

الفصل الثالث
الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المباني

مادة (136)

لا يجوز لأي شخص أو جهة أن يشرع في أية عملية بناء أو توسيع أو تعلية أو تعديل أو طلاء واجهات في بناء قديم أو تدعيمه أو ترميمه أو هدمه ألا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً للشروط والأوضاع المبينة بهذه اللائحة .

مادة (137)

تقدم طلبات الحصول على التراخيص المذكورة مرفقة بالمستندات الآتية :-

أ - الأوصاف الفنية الخاصة بشروط استعمال قطعة الأرض موضوع الطلب .

ب- رسومات معمارية كاملة على النحو التالي :-

1- المساقط الأفقية لكل دور .
2- المساقط الراسية لكل دور.
3- قطاع رأسي واحد أو أكثر حسب موقع المبني يوضح الارتفاعات والتفاصيل والبروزات على اختلافها .
4- رسومات للمرافق تبين توصيل المياه وصرف المجاري وطريقة توصيلها بالشبكات العامة أن وجدت وفي حالة عدم اتصال المبني بالمجاري العامة تقدم رسومات توضح طريقة الصرف .

مادة (138)

يجب ألا يتجاوز الارتفاع الكلي لواجهة البناء خمسون متراً ويحسب الارتفاع عند منتصف واجهة البناء مقاساً من منسوب سطح الرصيف أن وجد والا فمن منسوب سطح محور الطريق إلى أعلى نقطة في الواجهة .

مادة (139)

يجب في جميع المباني السكنية ألا يقل الارتفاع الداخلي الصافي للحجرة عن ثلاثة أمتار أو عن مترين وسبعين سنتمتراً إذا كان المبني مزوداً بأجهزة تكييف هواء ، أما بالنسبة لمباني الدور الأرضي سواء كانت سكنية أو غير سكنية والمطلة على الطريق العام فيجب ألا يقل ارتفاعها عن أربعة أمتار مقاساً من منسوب الرصيف .

مادة (140)

يجب أن تتوافر في المباني الأبعاد والمقاييس التالية :-

1- ألا يقل عرض الأبواب الرئيسية للعمارات عن 1.40م .
2- ألا يقل عرض أبواب واجهات المساكن المستقلة وأبواب مداخل الشقق عن 1.10م .
3- ألا يقل عرض أبواب واجهات المتاجر عن 1.60م .,

4- ألا يقل ارتفاع الأبواب الرئيسية وأبواب مداخل الشقق عن 2.20م .
5- ألا يقل ارتفاع الأبواب الداخلية للحجرات عن 2.10م .
6- ألا يقل عرض الأبواب الداخلية للحجرات عن 90سم .
7- ألا يقل عرض أجزاء المبني المعد للسكن عن 2.50م .
8- ألا يقل عرض الممرات الداخلية عن 1.20م وأقصي طول للممرات الداخلية بدون إضاءة مباشرة (9م) .
9- ألا يقل عرض مداخل الشقق والفيلات عن 1.80م والمساكن العربية 1.60م .
10- ألا يقل ارتفاع حواجز البلكونات وحواجز السلالم ودورات الأسطح وجلسات النوافذ عن 90 سم .
11- ألا يقل سمك الجدران الخارجية للمبني عن 25 سم بالنسبة للدور الأرضي وعن 20سم بالنسبة لباقي الأدوار وسمك الجدران الفاصلة بين الشقق عن 20سم .

مادة (141)

يجب أن يكون لكل جزء من أجزاء المبني القابلة للسكن فيما عدا الصالات والمداخل فتحات للتهوية والإضاءة المباشرة ، أما بالنسبة للحمامات والمطابخ والمداخل والممرات والسلالم فيجب أن يكون لها فتحات للتهوية والإضاءة على مناور .

مادة (142)

يجب أن تعد الأبواب والنوافذ بطريقة فنية سليمة توفر التهوية والإضاءة وتمنع تسرب المياه والتيارات الهوائية والغبار .

مادة (143)

يجب أن يزود كل مسكن بحمام ودورة مياه منفصلة ويجب أن يكون كل من الحمام ودورة المياه مزوداً بماء جار وأنابيب لتصريف المياه الزائدة

مادة (144)

يجب أن يزود كل مسكن بمطبخ وبحوض غسيل وطاولة رخام أو ما شابه ذلك وبماء جار وأنابيب لتصريف المياه الزائدة .

مادة (145)

يجب أن تكون مداخن أفران المخابز والحلويات والمحال العامة مثيلاتها ومداخن أفراد المصانع الصغيرة التي تقع في المناطق السكنية على بُعد لا يقل عن ستة أمتار من الطريق العام وأن ترتفع إلى ثلاثة أمتار علي الأقل ويجب أن تكون المادة المصنوع منها المدخنة غير قابلة للاحتراق .

مادة (146)

يجب أن تكون المواد المستعملة في البناء من نوع متين قوى الاحتمال لضمان الوقاية من السقوط والانهيار ومقاومة العوامل الطبيعية الضارة مثل العواصف والصواعق والزلازل والحرائق ، كما يجب توفير العدد المناسب من أدوات وحنفيات مكافحة الحريق مع وضعها في الأماكن الهامة بالمبنى وفي وضع ظاهر .

مادة (147)

يجب منع الضوضاء من داخل السكن وخارجه .

مادة (148)

يجب توفير والإضاءة الطبيعية أو الصناعية الكافية بالقدر الذي يستطيع معه الإنسان رؤية ما يفعله بسهولة .

مادة (149)

يجب توفير مصدر دائم لمياه الشرب النقية وبالكميات الكافية لجميع الأغراض الشخصية والمنزلية وتختلف هذه الكمية باختلاف الأماكن ودرجات الحرارة والنظافة والعادات والعوامل الأخرى .

وتفضل مصادر المياه العمومية كلما أمكن ذلك فإذا كان المصدر خاصاً وجب أن تتوفر فيها لشروط الصحية وأن يحافظ عليه من التلوث من مختلف المصادر الداخلية والخارجية .

مادة (150)

يجب العمل على إيجاد وسيلة صحية لصرف المتخلفات الآدمية والمياه العادمة ويفضل الصرف في المجاري العمومية كلما أمكن ذلك أو في عمليات خاصة حسنة التصميم ودائمة الصيانة .

مادة (151)

يجب أيجاد وسيلة صحية لجمع القمامة ونقلها والتخلص منها .

مادة (152)

يجب اختيار الموقع المناسب للسكن والمناطق السكنية – عند عمل التخطيط العام للمدينة أو القرية بحيث تتوفر فيه ما يلي :-

أ - البعد عن مصادر الإزعاج المختلفة كالمصانع .

ب- القرب من المواصلات العامة .

ج- القرب من الأسواق والملاعب والساحات الشعبية والمدارس والمستشفيات والجوامع ومكاتب الصحة والبريد وقسم الإسعاف والشرطة والحريق ... الخ .

مادة (153)

يجب أن تتوفر في مباني ومنشآت الخدمات العامة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية كصالات الاجتماعات والحفلات العامة ومعارض الفنون والمتاحف والمكتبات والمسارح ودور الخيالة ومباني الأندية الرياضية والمطاعم والمقاهي وجميع المباني الأخرى والمشابهة الشروط الصحية الآتية :-

أ - أن تكون جميع الجدران الخارجية والداخلية للمبني والأسقف والأرضيات والسلالم والمداخل وأجزاء التهوية فيه من مواد غير قابلة للاحتراق ، كما يجب توفير العدد المناسب من أدوات وحنفيات ومكافحة الحريق على أن تكون مستوفية لجميع الشروط الفنية الخاصة بها ، وأن توضع في الأماكن الهامة بالمبني وفي وضع ظاهر بحيث تسهل رؤيتها والوصول إليها .

ب- يجب ألا يقل عرض الأبواب الرئيسية لمداخل المبني ومخارجه عن 2.20متر على أن تكون قابلة للفتح في اتجاه الخارج مع ضرورة توفير باب إضافي بالدور الأرضي لا يقل عرضه عن 1.20متر للاستعمال في حالة الخطر وذلك بالنسبة للمباني التي تشتمل على أكثر من دور واحد غير الأرضي .

ج- يجب أن تكون وسائل التهوية سواء كانت طبيعية أو صناعية متوفرة ومتناسبة مع السعة المقررة للمبني .

د- يجب توفير دورات مياه مناسبة بحيث لا يقل عددها عن دورة واحدة لكل 30 شخصاً بالنسبة للمطاعم والمقاهي والمباني المشابهة ولا يقل عن دورة مياه واحدة ومبولة منفصلة لكل 100 شخص بالنسبة لدور الخيالة والمسارح وصالات الاجتماعات والحفلات العامة والمباني المشابهة وتوزيع هذه الدورات بين الرجال والنساء حسب حجم الاستعمال .

مادة (154)

بعد إتمام البناء كلياً يمنح المرخص له شهادة تثبت صلاحية المبنى للاستعمال بعد إجراء الكشف عليه من قبل القسم الفني والقسم الصحي للتأكد من أن البناء قد شيد وفق الأصول الفنية والصحية .

الفصل الرابع
في شأن تصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة

مادة (155)

يجب أن يجهز كل مبنى بتركيبات وأجهزة صحية داخلية تكفل بطريقة فعالة صرف المياه أو المواد المختلفة ومياه الأمطار وذلك طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .

مادة (156)

فى المدن والبلاد التي توجد فيها مجارى عامة يجب إيصال كل مبني بهذه المجاري إذا كانت واقعة على مسافة لا تزيد على خمسين متراً منها .

وعلى ملاك هذه المباني أو المنتفعين بها – إذا لم تكن متصلة بالمجاري العامة عند العمل بهذه اللائحة أن يقدموا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها طلباً إلى السلطات المختصة لايصال مبانيهم بالمجاري العامة .

مادة (157)

على ملاك المباني الواقعة على طرق تمتد إليها المجاري العامة مستقبلا أن يطلبوا من السلطات المختصة إيصال مبانيهم بهذه المجاري وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام إنشاء هذه المجاري العامة .

مادة (158)

للسلطات المختصة في البلدية أن تمد مجاري عامة في أي طريق سواء كان عاماً أو خاصاً وسواء كان مفتوحاً لمرور الأفراد أو غير مفتوح ولها في سبيل مد هذه المجاري وصانتها أن تخترق أي شارع وأن تهدم أو تردم الحواجز والسراديب والحفر وغير ذلك مما ترى في بقائه تعطيلا لسير المجاري أو أضرارا بسلامتها

مادة (159)

عند توصيل أي مبنى بالمجاري العامة يجب أن تتأكد السلطات المختصة من سلامة التركيبات والأجهزة الصحية داخل المبني وقيامها بعملها بطريقة مرضية .

فإذا رأت السلطات المذكورة أن هذه التركيبات والأجهزة في حالة غير مرضية أو أنها مخالفة للشروط الصحية كان لها أن تأمر مالك المبني أو المنتفع به بإدخال ما تراه من التعديلات مع تحديد المدة اللازمة لذلك .

مادة (160)

المباني التي تقع على مسافة تزيد على خمسين متراً من المداري العامة والمباني التي تقع في أماكن ليست بها مجاري عامة على الإطلاق – يجب أن تصرف مياهها ومواردها المختلفة في خزانات أو مجار خاصة تبني تحت الأرض طبقاً للمواصفات التي تضعها السلطات المختصة في البلدية

وبشرط ألا يتخلف عن إنشائها تسرب روائح كريهة أو تكاثر أي نوع من الحشرات وألا يتسبب عن إنشائها تلوث لمياه الشرب أو أية أضرار صحبة .

مادة (161)

جميع الخزانات والمجاري الخاصة يجب أنيتم تفريغها وتنظيفها بصفة دورية منتظمة وذلك بالطريقة التي تحددها السلطات البلدية أو الصحية وبواسطة السيارات المعدة لذلك في البلديات .

ويجب ألا يتم تفريغ هذه السيارات ألا في المكان الذي تحدده السلطة الصحية في كل ناحية من النواحي .

مادة (162)

يحظر على ملاك المباني أو المنتفعين أو القائمين بإدارتها أن يصرفوا المياه المتخلفة من هذه المباني على سطح الأرض بأية وسيلة سواء كانت هذه الأرض مجاورة أو مقابلة لها وسواء كانت عامة أو خاصة ، زراعية أو غير زراعية مستعملة أو مهجورة سواء كان ذلك في المدن أو في القرى .

مادة (163)

للسلطات الصحية في البلدية أن تقوم بالتفتيش الدوري على جميع وسائل الصرف وأجهزته داخل المباني وخارجها وعلى الخزانات والمجاري وذلك للتحقق من صلاحيتها واستعمالها على وجه مرض ولهذه السلطات أن تكلف صاحب المبني بإخطار كتابي ليقوم بأية اصلاحات لمنع الأضرار التي قد تنشأ عنها وأن تحدد في الأخطار المدة اللازمة لإتمام الإصلاحات المطلوبة فإذا انقضت المدة المحددة دون إتمامها كان للسلطات الصحية أن تقوم بالتنفيذ على نفقة المخالف وتحصيل المصروفات منه بالطرق الإدارية

مادة (164)

للسلطات الصحية في البلدية أن تأمر بسد أي خزان أو مجرور تري في بقائه خطراً على آبار مياه الشرب المجاورة ولها في هذه الحالة أن تحدد المكان الذي ينأ فيه الخزان أو المجرور الجديد .

مادة (165)

كل خزان أن مجرور صدر الأمر بسده لا يجوز إعادة فتحه واستعماله ، وفي حالة فتحه يعاد سده على نفقة المخالف .

مادة (166)

على السلطات المختصة في البلدية ألا تقوم بتنفيذ أي مشروع للمجاري العامة أو تعديله ألا إذا وافقت عليه السلطات الصحية المختصة .

الباب السادس
المقابر والدفن ونقل الجثث

مادة (167)

لوزير الصحة بالاتفاق مع وزير البلديات أن يحدد في نطاق كل بلدية الموقع المناسب الذي يخصص لإنشاء المقابر داخل حدود البلدية ، كما يحوز له أن يكلف كل أو بعض البلديات بعد الاتفاق مع وزارة البلديات بأن تنشئ على نفقتها مقبرة عامة أو أكثر لدفن الموتى المجهولين والغرباء والفقراء .

مادة (168)

- يراعي في اختيار الجبانة أن يكون في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية يقدر المكان وعلى بعد لا يقل عن 500 متر من الكتلة الكنية مع مراعاة امتداد العمران و200 متر على الأقل من أي مجموعة سكنية خارج الكتلة ويفضل إنشاؤها في النقط الأكثر ارتفاعاً وأن يكون بعيداً عن مصادر المياه والصهاريج والآبار بما لا يقل عن 100 مر ، ويجب التحقق من أن الموقع لا تغمره المياه بأي حال من الأحوال في أي وقت من أوقات السنة ، كما يجب أن

يكون مستوى المياه الجوفية على عمق أكثر من مترين عن سطح الأرض وألا وجب ردم الموقع لتوفير هذا العمق .

- تقوم البلدية المختصة بعمل بيان بمسطح الأرض اللازمة لإنشاء الجبانة وموقعها بالنسبة للمسكن وبعدها عن أي مبني مشغول مع توضيح ما إذا كانت الأرض ملكاً للأهالي أو من أملاك الحكومة وأن كانت ملكاً للأهالي فيوضح ما إذا كان المالك أو الملاك يرغبون في التنازل عنها للمنفعة العامة وفي هذه الحالة يؤخذ عليهم إقرار كتابي بذلك .
- إذا لم يقبل أهالي الجهة التبرع بالأرض اللازمة تؤخذ الأرض التي يتحقق صلاحيتها لهذا الغرض سواء من أملاك الحكومة أو من أملاك الأهالي الأكثر سعة عن طريق نزع الملكية وفقاً للقواعد المتبعة في نزع الملكية .
- لا يسمح بالدفن في الجبانات الجديدة ألا بعد صدور قرار بذلك .
- بعد صدور قرار الإنشاء تقيد الجبانة بالسجلات الخاصة بذلك .
- يجب أن تكون الجبانة محاطة بسياج أو سور متين لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف .
- ولا يجوز الترخيص بإنشاء مقبرة خاصة ألا لمن أدي للوطن خدمات جليلة مشهود بها في المجالات الدينية أو الوطنية أو الاجتماعية أو العلمية وغير ذلك من مجالات الخدمة العامة وذلك بالشروط الآتية :-

1- أن يكون الترخيص بقرار من وزير الصحة .
2- أن يقدم طالب الترخيص المستندات المؤيدة لطلبه .
3- أن يقتصر الدفن في المقبرة الخاصة على الشخص المراد تكريمه فقط .

- إذا أتضح ازدحام الجبانة المستعملة بالقبور وأنها في حالة ماسة إلى التوسيع فيراعي ما يلي :-

1- إذا كانت الجبانة المستعملة ما زالت مستوفاة للشروط الصحية ويمكن توسيعها تنتخب الأرض اللازمة بحيث تكون ملاصقة لها وبالشروط السابق ذكرها في إنشاء الجبانات وتتبع نفس الإجراءات في الجزء المراد ضمه .

2- أما إذا كانت الجبانة المستعملة غير مستوفاة للشروط الصحية وتعذر توسيعها فتتخذ الإجراءات اللازمة لإنشاء جبانة جديدة .

مادة (169)
إلغاء الدفن وتغيير تخصيص الجبانات القديمة الغير مستعملة

إذا أتضح أن إحدى الجبانات المستعملة قد أصبحت غير صالحة للدفن لعدم توفر الشروط الصحية بها تتخذ إجراءات إنشاء جبانة جديدة وتحويل الدفن إلى أقرب جبانة مستعملة ويوقف الدفن بالجبانة القديمة .

مادة (170)

لا يجوز تغيير تخصيص جبانة إلا بعد أبطال الدفن فيها ومضي مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد أن يتم نقل الرفات منها .

مادة (171)

إذا قبل أصحاب الشأن في القبور نقل موتاهم بمعرفتهم إلى الجبانة المستعملة يؤخذ عليهم إقرار كتابي مصدق عليه من الجهة الإدارية وتحدد البلدية المختصة الميعاد الذي يتم فيه النقل ومعاينة الجبانة الملغاة بمعرفة مندوب الصحة المختص وبحضور مندوب البلدية للتأكد من خلو الأرض من الرفات ويعمل محضر إثبات حالة بذلك يوقع عليه منهما فإذا لم يتم النقل في الميعاد المحدد فتمنح مهلة أخرى وإذا انتهت المدة ولم يتم النقل تتخذ الإجراءات الخاصة بالنقل بمعرفة البلدية المختصة أما إذا رفض أصحاب القبور نقل رفات موتاهم كان للبلدية المختصة الحق في أن تأمر بنقل الرفات إلى حفرة عامة بالجبانة المستعملة بموجب قرار يصدر منها وفي هذه الحالة تكون مصاريف النقل عن حساب البلدية مع تعويض أصحاب الشأن عن القبور – وتعاين أرض الجبانة للتأكد من خلوها من الرفات بالطريقة السابق ذكرها .

مادة (172)

تسلم الأرض التي تتخلف بعد نقل الرفات للبلدية المختصة .

مادة (173)

التعدي على الجبانات المستعملة وغير المستعملة

إذا حصل تعد على أرض الجبانة أو أي جزء منها بأي نوع من الأنواع فعلى الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإزالة هذا التعدي في خلال مدة تحددها اللجنة الشعبية بالبلدية فإذا انتهت المدة ولم يزل التعدي فتتخذ الإجراءات لإزالة التعدي على نفقة المعتدي طبقاً لأحكام القانون .

مادة (174)

الأشجار والنخيل وكل ما يزرع على أرض الجبانة ملك للدولة ولا يجوز لزارعها المطالبة بأي شيء من الثمار التي تنتجها .

مادة (175)

نقل الجثث واستخراجها

لا يجوز نقل أي جثة لإعادة دفنها في نفس الجبانة أو في جبانة أخرى داخل الجمهورية قبل مضى ستة أشهر على الأقل من تاريخ دفنها ويشترط مضى سنة إذا كانت الوفاة بسبب الجمرة الخبيثة .

مادة (176)

إذا كانت الجثة المطلوب إخراجها لمتوف بالطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء فيجب الحجر الصحي عند إخراجها وإعادة دفنها ويجب أن تحاط الجثة بالمطهرات .

مادة (177)

لا يجوز أبقاء الجثة المستخرجة أكثر من 36 ساعة دون إعادة دفنها

مادة (178)

لا يجوز إخراج جثة متوف لتحقيق شخصيته أو البحث عن أكثر جناية أو لأي سبب آخر ألا بأذن خاص من النيابة العامة وتصريح من البلدية المختصة ، ولا يجوز فتح قبر لوضع جثة جديدة فيه أو لإخراج جثة أو بقايا أجزاء منها لنقل جثة من مقبرة إلى أخرى أو إلى خارج البلاد ألا بأذن من البلدية بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة (179)

تحرر الجهة الصحية المختصة محضراً ضد كل من يقوم بدفن جثة في غير المكان المخصص لها بالجبانة ويلزم المخالف فضلاً عن العقوبات المقررة بإخراج الجثة إعادة دفنها على نفقته الخاصة .

مادة (180)

لا يجوز إخراج الجثث المدفونة في جزء من الجبانة لوضعها في الحفرة العمومية ألا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ آخر دفن وبموافقة البلدية المختصة .

مادة (181)

في حالة نقل الجثث والرفات إلى الخارج تتبع الإجراءات الآتية :-

أ - توضع الجثة في تابوت من رصاص ويوضع التابوت في صندوق من الخشب المتين مطوق بأطواق حديدية محكمة الإغلاق وتوضع مع الجثة مواد مطهرة أو واقية مثل نشارة الخشب المجففة تجفيفاً تاما وسلفات الزنك وكلور الجير والفحم والكافور ويجوز استبدال هذه المواد بغيرها من المواد المطهرة المماثلة لها حسب الأحوال ، وبعد ذلك تحقن الجثة بالفورمالين من قبل طبيب الصحة أن من ينوب عنه .

ب- يكون وضع الجثة في التابوت الداخلي بحضور أحد أقرباء المتوفى وممثل عن السفارة المختصة وممثل عن النيابة العامة ممثل عن

الجمارك بالإضافة إلى طبيب البلدية المختص ويحرر محضر بذلك يوقعه كل من الحاضرين .

مادة (182)
إجراءات الدفـــن

لا يجوز دفن جثة إنسان قبل الإبلاغ عن ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض لدى مكاتب السجل المدني بالبلديات أو المستشفي أو القنصلية على أن يتم الدفن خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت حدوث الوفاة .

مادة (183)

على مكتب السجل المدني ألا يعطي إذن الدفن ألا بعد معاينة الجثة من طبيب الصحة المختصة ويجوز لطبيب الصحة أن يعتمد في ذلك على شهادة من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب أو شهادة من المستشفي تتضمن إقرار الطبيب بمعاينة الجثة ويذكر في هذا الإقرار تاريخ وساعة ومكان وسبب الوفاة وأسم ولقب المتوفى وجنسيته وجنسه وصناعته .

مادة (184)

لا يجوز دفن الجثة قبل مضي ثلاث ساعات على الأقل وبعد مضى ثمان وأربعين ساعة على الوفاة ألا بأذن خاص بذلك من طبيب الصحة المختص .

ولا يجوز تشريح جثة في منزل ألا بأذن خاص من مراقبة الصحة .

مادة (185)

لا يجوز الدفن قبل شروق الشمس أو بعد غروبها ألا بتصريح خاص بذلك من طبيب الصحة في البلدية المختصة أو من ينوب عنه .

الباب السابع
الصحـــة الوقائيـــة

الفصل الأول
الأمـراض المعديـــة

مادة (186)

يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ويجوز بقرار من وزير الصحة أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول .

مادة (187)

إذا أصيب شخص أو أشتبه في إصابته أو توفي بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال 24 ساعة إلى الجهات الصحية المختصة وفي النواحي التي ليس بها طبيب يكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض أما في حالة الاشتباه في الإصابة بمرض من أمراض القسم الأول فيجب الإبلاغ خلال 12 ساعة .

مادة (188)

المسئولون عن التبليغ المشار إليه في المادة السابقة هم على الترتيب الآتي:-

أ - كل طبيب شاهد الحالة .
ب- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم بخدمته .
ج- القائم بإدارة العمل أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو أشتبه فيه أثناء وجود المريض فيها .
د- مختار المحلة أو ممثل الجهة الإدارية .

يجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر أسمه ولقبه وسنة وجنسه وعمله ومحل إقامته بالتفصيل على نحو يمكن السلطة الصحية من الوصول إليه .

مادة (189)

على السلطة الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته أن تتخذ في الحال كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشار المرض .

مادة (190)

لمأموري الضبط القضائي تنفيذاً لأحكام القانون الصحي زيارة المنازل والأماكن المشتبه في وجود مرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضي وعمل الإجراءات الصحية للمخالفين وإجراء التطعيم اللازم وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال الشرطة .

مادة (191)

يعزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض المعدية الواردة بالقسم الأول من الجدول المحلق في المكان الذي تخصصه السلطة الصحية لذلك فإذا كانت حالة المريض لا تسمح بنقله إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله في منزله ولها أن تنقله إلى مكان العزل متي سمحت حالته الصحية بالنقل .

مادة (192)

يعزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد أمراض القسمين الثاني والثالث ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثاني في الوحدات الصحية

المخصصة لذلك ويجوز العزل في منزل المريض بشرط توافر الإجراءات الصحية التي تقررها السلطة الصحية المختصة وبالنسبة لأمراض القسم الثالث فيترك للمريض حرية اختيار مكان العزل ما لم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله في مكان آخر .

مادة (193)

يجوز لمؤسسات العلاج الخاصة المرخص لها في ذلك أن تقبل علاج المرضي بأحد أمراض القسمين الثاني والثالث إذا خصصت لهذا الغرض قسماً مستقلا عن باقي أقسامها ، على أن يحدد بقرار من وزير الصحة الاشتراطات الواجب توافرها في تلك المؤسسات قبل الترخيص لها في ذلك ، وفي جميع الأحوال التي يتم فيها العزل خارج الأماكن الحكومية يجب إتباع التعليمات التي تصدرها السلطات الصحية في هذا الشأن .

مادة (194)

للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التي تقررها ولها أن تعزل مخالطي الطاعون الرئوي والجمرة الخبيثة في الأماكن التي تخصصها لذلك ولها عزل المخالفين لأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذي تحدده .

مادة (195)

يجوز بقرار من وزير الصحة اعتبار جهة ما موبوءة بأحد الأمراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها أن تمنع الاجتماعات العامة والأسواق العامة وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وتغلق الآبار الملوثة وتغلق الأماكن العامة (كدور الخيالة والمقاهي وغير ذلك) أو أي مكان ترى في إدارته خطراً على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية .

مادة (196)

على السلطات الصحية إبعاد المصابين بمرض معدي أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل به اتصال بتحضير أو بيع أو تداول المواد الغذائية والمشروبات ومن يتقرر إبعاده على النحو المتقدم لا يجوز له العودة إلى عمله ألا بأذن من السلطة الصحية ويكون صاحب العمل أو مديره مسئولاً عن مخالفة ذلك .

مادة (197)

لوزير الصحة إصدار أية قرارات أخري بشأن الإجراءات الوقائية لإجراءات المكافحة لأي مرض من الأمراض المعدية سواء في ذلك

الإجراءات التي تتخذ لمنع انتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أي وسيلة أخرى .

مادة (198)

يقصد بالسلطات الصحية في تطبيق أحكام هذه اللائحة أطباء الصحة العامة وأطباء المستشفيات وأطباء الوحدات الصحية ومفتشو الصحة وكل من تنتدبهم وزارة الصحة لتنفيذ هذه اللائحة .

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول	الكوليرا - الطاعون – الجدري – الحمى الصفراء – التيفوس الوبائي – الحمي الراجعة .
القسم الثاني	التهاب سحائي وبائي – الحمي التيفودية – الحمي الباراتيفويدية بأنواعها – الدفتر يا – الحمي المتموجة – التهاب المخ المعدي الوبائي – التهاب الكبد الوبائي – شلل الأطفال الحاد – الدرن – الحمى القرمزية – الجذام – الجمرة الخبيثة – التهاب سحائي صديدي .
القسم الثالث	التسمم الغذائي الميكروبي – دسنتاريا واسهالات بأنواعها – الحمى الغددية – سعال ديكي – الجمرة – تيتانوس – الجديري الكاذب – الحصبة الألماني – السيلان – القراع – الديدان الحويصلية – بلهارسيا – انكلستوما – نزلات برد – أنفلونزا – حمى النفاس – الملا ريا – التهاب رئوي .

الفصل الثانــي

مادة (199)

يجب إجراء التطعيم الإجباري للأطفال وطلبة المدارس مجاناً ضد الأمراض المعدية المبينة بالجدول المرفق وفي الأعمار المحددة به لذلك ويكون إجراء التطعيمات والتحصين في هذه اللائحة في الوحدات الصحية المخصصة لذلك أو في أي مكان تحدده السلطة الصحية المختصة .

مادة (200)

على والد الطفل أو الشخص الذي يتولى حضانته أن يقدم الطفل لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض الواردة في الجدول المرفق وفي الأوقات المحددة لذلك .

مادة (201)

في حالة تطعيم الأطفال ضد الجدري يجب أن يقدم الطفل إلى الجهة التي قامت بتطعيمه أو إلى أقرب جهة صحية أخرى في نهاية السبعة أيام التالية لإجراء عملية التطعيم للتأكد من نتيجته فإذا كانت ناجحة أثبت ذلك في بطاقة التطعيم وألا تعين تقديم الطفل للتطعيم مرة أخرى خلال شهرين من تاريخ التطعيم الأول .

مادة (202)

تخصص سجلات صحية في الوحدات المكلفة بالتطعيم لقيد أسماء الأطفال الذين يجرى تحصينهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة ويجب أن يبين في هذه السجلات تاريخ ميلاد الطفل وتاريخ التطعيم والتحصين ونوعه ونتيجته ويكون طبيب الوحدة الصحية مسئولا عن صحة البيانات التي تثبت في هذه السجلات .

مادة (203)

في حالة سفر الأطفال إلى الخارج تقدم الشهادة الدالة على التطعيم لإصدار شهادة دولية من واقع ما هو ثابت فيها .

مادة (204)

تقوم وحدات الصحة المدرسية والأطباء المكلفون بالإشراف الصحي على المدارس بتطعيم أطفال المدارس حسب ما هو وارد في الجدول المرفق

مادة (205)

يخضع كل شخص يقيم بالجمهورية لأي عمليات تطعيم تأمر بإجرائها السلطات الصحية ضد أي مرض من الأمراض المعدية .

مادة (206)

للسلطة الصحية أن تأمر بتطعيم أو تحصين سكان أي جهة من جهات الجمهورية ضد أي مرض من الأمراض المعدية .

مادة (207)

يجوز تأجيل إجراء التحصين ضد أي مرض من الأمراض المعدية إذا رأي الطبيب المختص ضرورة لذلك على أن يحدد ذلك كتابياً ويحدد المدة المطلوبة ، ويجرى هذا التحصين مباشرة بعد زوال أسباب التأجيل .

مادة (208)

يجوز لأي شخص أن يتقدم للسلطة الصحية المختصة للتحصين ضد أي مرض من الأمراض المعدية وله أن يحصل على شهادة تثبت إتمام هذا التطعيم .

مادة (209)

على الأشخاص المسافرين إلى مناطق موبوءة بمرض الجدري أو الحمي الصفراء أو الكوليرا أن يحصنوا قبل السفر على أن تعطي لهم شهادة دولية تثبت إتمام التحصين وذلك في الأماكن المخصصة لذلك ، وبعد سداد الرسوم المقررة إلى البلدية المختصة .

مادة (210)

يتولى إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة أطباء وزارة الصحة المكلفون بإجراء التطعيم والتحصين الإجباريين ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائي .

جدول التطعيم الإجباري للأطفال

السنة	نوع التطعيم	سن الطفل عند التطعيم
سنة الطفل الأولي	بي . سي . جى (حقنة)	بعد الولادة مباشرة وفي خلال مدة أقصاها شهر من ولادته
	1- طعم ثلاثي (حقنة) + شلل الأطفال (بالفم) . 2- طعم ثلاثي (حقنة) + شلل الأطفال (بالفم) . 3- طعم ثلاثي (حقنة) + شلل الأطفال (بالفم) .	ثالث شهر من العمر رابع شهر من العمر خامس شهر من العمر
	الحصبة	في الفترة من الشهر التاسع إلى الشهر الثاني عشر
السنة الثانية	1- الجدري تطعيم أولي 2- طعم ثلاثي (حقنة) + شلل الأطفال (بالفم) .	الشهر الرابع عشر الشهر الثامن عشر
السنة السادسة	الجدري إعادة التطعيم طعم ثنائي (حقنة) شلل الأطفال (بالفم)	السادسة
السنة العاشرة رابعة ابتدائي	طعم ثاني (حقنة) + جدري	العاشرة
الثالثة عشر أولى أعدادي	تطعيم جدري	الثالثة عشر
الخامسة عشر ثالثة إعدادي	تيتانوس	الخامسة عشر

الفصل الثالث
التدابير اللازمة لمنع الإصابة بداء الكلب

مادة (211)

يقصد بالحيوان في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل حيوان ورد ذكره في الجدول المرفق .

مادة (212)

يجب على أي شخص يعلم أو يشتبه في إصابة حيوان بداء الكلب محجوزاً كان أم طليقاً حياً أم ميتاً أن يخطر بذلك على وجه السرعة مركز الشرطة أو الطبيب البيطري أو مساعده أو المفتش الصحي أو طبيب الصحة للمنطقة كما يتعين على أي شخص في حوزته حيوان مشتبه في إصابته بذات المرض حياً أو ميتاً أن يعمل قدر طاقته على عزله أو جثته بعيداً عن حيوان آخر إلى حين إبلاغ المسئولين سالفي الذكر .

مادة (213)

تخضع المنطقة الموبوءة للإجراءات الآتية :-

أ - كل حيوان بها يكون مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بداء الكلب أو أي حيوان جرى اختلاطه بحيوان آخر مصاباً أو مشتبهاً في إصابته يجب ضبطه وعزله في مكان يوافق عليه الطبيب البيطري .

ب- يحظر على أي شخص الاختلاط بالحيوان المذكور باستثناء مالك الحيوان أو حارسه أو الطبيب البيطري .

ج- يحظر حظراً تاماً نقل أي حيوان أو جثة حيوان من المكان أو المنطقة المذكورة ألا بتصريح من الطبيب البيطري مع إبلاغ طبيب الصحة بالأمر ، كما لا يجوز التخلص من جثة أي حيوان نافق بالمنطقة المذكور ألا تحت إشراف وبموافقة الطبيب البيطري .

د- يجوز قتل أي حيوان مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بداء الكلب أو كان على اتصال بحيوان آخر مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بذات المرض وذلك بعد موافقة كتابية من الطبيب البيطري بشرط أن تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الرأس والرقبة .

هـ- يتعين على مالك أي حيوان بالمنطقة أو المكان الموبوء أو المشرف عليه أو الشاغل للمكان الذي يوجد به أن يبلغ على وجه السرعة الطبيب البيطري بموته .

و - يمنع منعاً باتاً إزالة أي مخلفات أو روث أو أدوات أو مأوى أو حواجز أو أي أشياء أخرى من المكان الذي مات فيه الحيوان ألا بموافقة الطبيب البيطري ، كما يلزم مالك أو شاغل أو مشرف المكان بتبخير كل جزء منه بالطريقة التي حددها الطبيب البيطري .

مادة (214)

على الطبيب البيطري أو المفتش الصحي أو المساعد البيطري عند ورود معلومات عن وجود داء الكلب أو الاشتباه في وجوده في مدة (56يوماً) سابقة في أي مكان أو منطقة أو عند وجود خطر حيواني من الممكن أن يتعرض للإصابة بالعدوى في هذا المرض أن يبدأ على وجه السرعة تحرياته للتأكد من المعلومات وأن يكشف على أي حيوان أو جثة حيوان بالمكان أو بالمنطقة ، وعليه إخطار مدير الصحة الحيوانية بهذا الأمر ، ويجوز له بناء على هذا دخول أي مكان مخصص لتربية أو إقامة الحيوان ، كما يكون له أن يأمر بنقل أي حيوان مصاب أو مشتبه في إصابته أو أختلط بأي حيوان مصاب أو مشتبه في إصابته إلى أي مكان من شأنه أن يسهل عملية المراقبة البيطرية كما يكون له أن يأمر بنقل جثة أي حيوان إلى أي مكان من شأنه أن يسهل عملية الكشف والتشخيص ، وله الحق في أخذ أية يدعو لها تشخيص المرض من أي حيوان بالمواقع سواء كان الحيوان مصاباً أو مشتبهاً بإصابته وسواء كان على اتصال بحيوان آخر مشتبه بإصابته أم لا ، وعلى مالك أو شاغل المكان أو القائم على خدمته تقديم المساعدات والمعلومات التي يطلبها الطبيب البيطري أو مساعده .

مادة (215)

على طبيب الصحة عند ورود معلومات عن وجود حيوان مصاب أو مشتبه في إصابته أو وفاة أي حيوان بداء الكلب أو كان لديه علم أو اشتباه بوجوده في مدة (56يوماً) سابقة في أي منطقة أو بأي موقع أو عند وجود خطر يهدد بانتشار المرض المذكور أن يقوم باتخاذ اللازم نحو أخطار المقيمين بالمنطقة أو المالك للمكان بهذا الأمر وأنه بالحدود المذكورة في الإخطار قد أصبح مكاناً موبوءاً .

مادة (216)

على وزارة الزراعة عند التأكد أو الاشتباه في تواجد داء الكلب وتواجده في الستة أشهر السابقة بمنطقة أن تعلن بأنها منطقة موبوءة ولها أن تأمر بإعدام الحيوانات المتوحشة بها ، وعليها أن تخطر السكان بها عن المرض والوسيلة التي ستتبع في هذه الحالة للحد من انتشاره وأن تأمر بإقامة الأسوار أو أي معوقات لمنع حركة الحيوان ويكون لوزارة الزراعة حق التخلص من جثة أي حيوان يعدم في المنطقة الموبوءة بالطريقة التي تراها .

مادة (217)

لوزارة الزراعة منع الصيد أو مزاولة أية رياضة أخرى بالمناطق الموبوءة .

مادة (218)

عند وقوع عقر يجب اتخاذ الإجراءات الآتية :-

أ - في حالة وجود الحيوان العاقر :-

1- يوضع الحيوان العاقر تحت الملاحظة الطبية لمدة 15 يوماً .

2- يؤجل تحصين الشخص المعقور إلى أن تظهر على الحيوان العاقر أعراض المرض .

3- يبدأ فوراً في تحصين الشخص المعقور في حالة وجود جرح متهتك أو عقر في الوجه أو الرقبة أو مكان قريب من النخاع الشوكي أو إذا رأي طبيب الصحة ذلك .

ب- في حالة عدم وجود الحيوان العاقر :-

- يبدأ فوراً في تحصين الشخص .

مادة (219)

يمنع منعاً باتا القضاء على الحيوان العاقر ألا عن طريق السلطات المختصة المحددة في هذه اللائحة .

مادة (220)

يمنع استيراد أي من الحيوانات المذكورة بالجدول المشار إليه في المادة (1) من هذه اللائحة إلى الجمهورية العربية الليبية ألا بترخيص من وزارة الزراعة ويمنع دخول أي حيوان ولو كان مرخصا في استيراده ألا بعد حجزه وعزله لمدة (15) يوماً .

مادة (221)

يسمح بإدخال الكلاب والقطط والحيوانات الوارد ذكرها في هذا الجدول المرفق والمرخص بها عن طريق المطارات والموانى ونقاط الحدود ، ويجوز بقرار من وزير الزراعة في الأحوال الاستثنائية الترخيص بإدخال حيوانات من غير الأمكنة المذكورة .

مادة (222)

يجرى عزل الحيوانات الوارد ذكرها في البند الثاني من الجدول المرفق عند إنزالها إلى الجمهورية العربية الليبية دون ترخيص من وزير الزراعة عن طريق الموانى والطائرات ونقاط الحدود وتحجز على نفقة صاحبها لمدة (15) يوما وإذا ولدت الحيوانات أثناء حجزها أو عزلها فيجري حجزها وعزلها لنفس المدة .

مادة (223)

عند حدوث مرض داء الكلب في أحد المحاجر الصحية أو عند الاشتباه في إصابة حيوان محجوز بالمحجر يكون للطبيب البيطري أن يأمر بعزل أو حجز أي حيوان بالمحجر خلال مدة يحددها وذلك على نفقة المالك

مادة (224)

عند حجز وعزل الحيوان (الكلاب والقطط) في المحجر يجري تطعيمهم بطعم داء الكلب المعتمد من وزارة الزراعة وبالطريقة وعدد المرات والفترات التي تحددها ، على أنه يجوز لوزارة الزراعة أن تعفي الحيوانات المذكورة من التطعيم متي كان إحضارها لغرض التجارب العملية والأبحاث .

مادة (225)

على مالك الحيوان أو المتولي أمره أو مستورده أن يسلمه إلى المسئول البيطري عند نقاط الحدود وعلى الأخير نقله إلى أقرب محجر صحي .

مادة (226)

لا يجوز نقل أي حيوان من محجر صحي لآخر أو إلى أية سفينة أو طائرة بقصد التصدير للخارج ألا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

مادة (227)

يجوز السماح بمرور الحيوانات عن طريق الموانى والمطارات بشرط مغادرتها البلاد في خلال 24 ساعة على الأكثر وبشرط عدم مغادرتها المطار أو الميناء وعلى ألا يجري اتصالها بأي حيوان آخر ويكون مالك الحيوان مسئولا عن كل ذلك وفي حالة فقد الحيوان أثناء المرور يخطر المسئول البيطري بهذا إذا نتج عن مرور الحيوان تعرض إنسان للإصابة منه أو حيوان آخر أو جرى اتصاله بحيوان آخر جاز للمسئول البيطري عزل الحيوان وحجزه للفترة التي يحددها .

مادة (228)

على ربان السفينة التي بها حيوان أو حيوانات تنطبق عليها أحكام هذه اللائحة أن يتأكد من أنه محدد الحركة بمكان خاص بالباخرة بحيث لا يستطيع منه الاتصال بحيوان آخر ، كما لا يسمح له بالنزول ، وفي حالة عدم الالتزام بهذا يجري عزل الحيوان وحجزه للفترة التي يحددها الطبيب البيطري على نفقة صاحبه كما يقع على ربان الباخرة واجب التبليغ عن أي حيوان مفقود .

مادة (229)

في حالة امتناع صاحب حيوان من الحيوانات المذكورة عن الالتزام بأمر الحجز أو العزل لها بالمحاجر أو في حالة تهريب أي حيوان من الحيوانات المذكورة يكون للمسئول البيطري أن يصدر أمرا لصاحب الحيوان

باخطاره في المكان وفي الزمان الذي يحدده ، كما يكون له حق حجز الحيوان وعزله وذلك على نفقة المخالف .

شروط الترخيص بحيازة
الكلاب وغيرها من الحيوانات الأخرى

مادة (230)

على مالك أو صاحب أي كلب أو قط أو مقيم بسكن يوجد به كلب أو قط بصفة مستمرة التأكد من أنه محجوز بالمبني أو السكن وتقع عليه مسئولية تواجده خارج السكن .

مادة (231)

لا يجوز لمالك الحيوان السماح له بالاختلاط بالحيوانات الأخرى ألا ما اعتاد الاختلاط بهم من حيوانات داخل المبني .

مادة (232)

لا يجوز لمالك الحيوان السماح له بمغادرة المكان والسكن ألا في حالة ترويضه وبشرط أن يكون مكمما ومقتادا .

مادة (233)

في حالة مخالفة أحكام المواد (230) ، (231) ط، (232) ، يجوز للمفتشين الصحيين ورجال الحرس البلدي القبض على الحيوانات المخالفة وحجزها بالحجر الصحي المدة المقررة وهي (15) يوماً ولهذه السلطات عند انتهاء مدة الحجز وعدم مطالبة أصحابها بها أن تأمر بإعدامها بالطريقة التي تراها مناسبة ، أما في حالة المطالبة باسترجاعها فلهذه السلطات استرداد رسم الإيواء والتطعيم والنقل وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

مادة (234)

يقع على مالك أو صاحب أي قط أو كلب واجب تقديمه للتطعيم ضد مرض داء الكلب في المكان والزمان اللذين تحددهما السلطات البيطرية وتصدر هذه السلطات شهادة بنوع وتاريخ الطعم وجراعته ورقمه .

مادة (235)

لا يجوز امتلاك أو حيازة أي نوع من أنواع الكلاب أو القطط ألا بترخيص من إدارة الحرس البلدي بالبلدية المختصة وبعد موافقة السلطات البيطرية وعلى أن تعلق لوحة معدنية تحمل رقم الترخيص وتاريخه بعنق كل حيوان منها .

جدول يوضح أنواع
الحيوان الناقلة لمرض الكلب وأسماؤها

ت	النـــــوع	أسم الحيـوان
1	آكلي اللحوم	الكلاب – القطط – الثعالب – الدببة – الذئاب – ابن آوى – الضبع – المنك – القرود – الاسود – النمور – الفهود .
2	القوارض	السنجاب – الفئران – الجرذان – الجربوع – السمور الجبلية – فئران الحقول – فئران المياه .
3	الثدييات	الوطواط – الثعالب الطائرة .
4	ذوات الأرجل	الماشية – الغزال – الماعز – الخروف – الحصان – الحمار الوحشي – الفيلة – الزرافة – الجمال – الأرانب – الرانب الجبلية الوحشية .

الفصل الرابع
الحجر الصحي
الإجراءات الصحية عند المغادرة

مادة (236)

1- على السلطة الصحية في الميناء البحري أو الميناء الجوي أو الدائرة التي يقع فيها مركز حدود أن تتخذ كافة الإجراءات الممكنة :-

أ - لمنع سفر أي شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بمرض معدي .

ب- لمنع تسرب أي من العوامل التي يحتمل أن تسبب العدوى أو أية حشرات ناقلة لمرض خاضع لهذه اللائحة إلى سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة أو أية وسيلة أخرى للنقل أو أي وعاء .

2- للسلطة الصحية في الدائرة الملوثة أن تطلب إلى المسافرين المغادرين أبراز شهادة تطعيم صالحة .

3- للسلطة الصحية أن توقع الكشف الطبي على أي شخص قبل سفره إلى الخارج إذا رأي ضرورة لذلك ويحدد وقت ومكان هذا الكشف بمراعاة ما تستغرقه إجراءات السفر الأخرى وبحيث لا يترتب عليه أي تأخير .

4- يجوز السماح للشخص المسافر إلى الخارج والذي يوضع تحت المراقبة عند وصوله بسبب إصابته أو الاشتباه في إصابته بمرض معد أن يواصل رحلته ، وعلى السلطة الصحية أن تبلغ ذلك بأسرع وسيلة إلى السلطة الصحية في الجهة التي يقصدها .

الإجراءات الصحية التي تطبق بين الموانى البحرية أو الموانى الجوية للمغادرة والوصول

مادة (237)

على قائد الطائرة أو المسئول فيها أن يمتنع وأن يمنع بكافة الوسائل أثناء تحليق الطائرة إلقاء أية مادة يمكن أن تسبب عنها مرض وبائي .

مادة (238)

أ - لا تطبق الإجراءات الصحية على السفينة التي تمر في المياه الإقليمية الليبية دون أن ترسو في أحد الموانى أو على الشاطئ فإذا رست السفينة لأي سبب من الأسباب طبقت الإجراءات الصحية مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي .

مادة (239)

1- لا يطبق أي إجراء صحي فيما عدا الكشف الطبي على أية سفينة سليمة – عندما تعبر طريقاً مائيا ليبيا وهي في طريقها إلى ميناء في إقليم دولة أخرى .

2- فإذا كانت السفينة قادمة من دائرة ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة ملوثة خلال مدة حضانة المرض الملوثة به هذه الدائرة جاز للسلطات الصحية الليبية إيفاد مفتش صحي إلى ظهر السفينة لمنع أي اتصال غير مرخص به بين السفينة والشاطئ .

وعلي السلطة الصحية أن تسمح لمثل هذه السفينة بأن تحصل – تحت إشرافها على الوقود والمياه والمؤونة .

مادة (240)

لا يطبق أي إجراء صحي غير الكشف الطبي على كل من :-

1- الركاب والبحارة على ظهر سفينة سليمة إذا لم يغادروها .

2- الركاب وطاقم القادمين بطائرة سليمة عندما يمرون بالجمهورية العربية الليبية أو يبقون في دائرة مرور مباشر بميناء جوى تابع لها ، فإذا لم يكن الميناء الجوي مزوداً بدائرة مرور مباشرة فأنهم يخضعون لإجراءات العزل التي تفرضها السلطة الصحية لمنع انتشار المرض وإذا اضطر هؤلاء الأشخاص إلى مغادرة الميناء الجوي الذي يهبطون به بقصد رحلتهم من ميناء جوي أخر قرب من الميناء الأول فلا تطبق عليهم مثل هذه الإجراءات إذا تم الانتقال تحت إشراف السلطات الصحية المختصة .

الإجراءات الصحية عند الوصول

مادة (241)

لا تمنح السفينة أو الطائرة ترخيص المرور ألا إذا قررت السلطة الصحية المختصة بالميناء أو الميناء الجوي المقصود أنه لن يترتب على وصولها دخول أو انتشار أي مرض من الأمراض التي تتطلب الحجر الصحية وذلك بناء على البيانات الواردة منها قبل وصولها .

مادة (242)

1- يجوز للسلطة الصحية بالميناء البحري أو الميناء الجوي أو مركز الحدود أن تخضع للكشف الطبي أية سفينة أو طائرة أو قطار أو

عربة أو أية وسيلة أخرى للنقل أو أية أمتعة عند وصولها وكذلك أي شخص قادم في رحلة دولية .

2- تحدد الإجراءات الصحية الأخرى التي يجوز تطبيقها في هذه الأحوال وفقاً للظروف التي سادت أثناء الرحلة أو تلك التي تسود عند الكشف الطبي وذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات التي تقررها هذه اللائحة عند القدوم من دائرة ملوثة .

3- للإدارة الصحية المختصة – في الأحوال التي تقتضيها حماية الصحة العامة أن تطلب إلى المسافر في رحلة دولية أن يقدم كتابه عنوانه في جهة الوصول .

مادة (243)

يقتصر تطبيق الإجراءات الخاصة بالأمراض الحجرية في حالة القدوم من دائرة ملوثة على السفينة أو الطائرة أو القطار أو العربة أو وسيلة النقل الأخرى أو الشخص أو المتاع – وذلك بشرط أن تكون السلطة الصحية بالدائرة الملوثة قائمة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع انتشار المرض .

مادة (244)

للسلطة الصحية المختصة عند وصول أية سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة أو أية وسيلة أخرى للنقل أن تنقل وتعزل أي شخص مصاب بمرض معدي يكون قادماً عليها ، كما ينبغي على هذه السلطات إجراء ذلك متي طلبه الشخص المسئول عن وسيلة النقل .

مادة (245)

1- يجوز للسلطة الصحية أن تضع تحت المراقبة أي شخص مشتبه في إصابته يكون قادما بأية وسيلة من دائرة ملوثة ، ويجوز أن تستمر المراقبة حتى نهاية مدة الحضانة المناسبة وفق ما هو موضح بهذه اللائحة .

2- مع عدم الإخلال بما ورد في هذه اللائحة لا يجوز الاستعاضة عن المراقبة بالعزل ألا إذا رأت السلطة الصحية أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى من الشخص المشتبه فيه .

مادة (246)

الإجراءات الصحية عدا الكشف الطبي التي تكون قد طبقت في ميناء بري أو جوي سابق لا يجوز إعادة تطبيقها في الموانى الليبية ألا في الحالتين الآتيين :-

أ - إذا حدث بعد قيام السفينة أو الطائرة من الميناء البحري أو الميناء الجوي الذي طبقت فيه الاجراءات أن ظهرت في ذلك الميناء الجوي أو على ظهر السفينة أو الطائرة حالة ذات خطورة وبائية تستدعي إعادة تطبيق مثل هذا الإجراء .

ب- إذا تحققت السلطة الصحية بالميناء أو الميناء الجوي التالي وبناء على أدلة قاطعة أن الأجراء الذي طبق لم يكن ذا أثر كاف .

مادة (247)

لا يجوز لأسباب صحية منع سفينة أو طائرة من اللجوء إلى أي ميناء بحري أو جوي فإذا لم يتوفر لهذا الميناء الوسائل اللازمة لتطبيق الإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذه اللائحة والتي ترى السلطة الصحية للميناء البحري أو الميناء الجوي ضرورتها جاز تكليف السفينة أو الطائرة بالتوجه على مسئوليتها الخاصة إلى أقرب ميناء بحري أو ميناء جوي ملائم يناسب السفينة أو الطائرة .

مادة (248)

لا تعتبر الطائرة قادمة من دائرة ملوثة لمجرد مرورها فوق إقليم ملوث مادام هبوطها تم في ميناء جوي صحي ليس هو ذاته دائرة ملوثة .

مادة (249)

أي شخص قادم على ظهر طائرة سليمة هبطت في دائرة ملوثة واستوفي ركابها وطاقمها الشروط الواردة في هذه اللائحة لا يعتبر قادماً من هذه الدائرة .

مادة (250)

1- فيما عدا ما نص عليه في البند (2) من هذه المادة ينبغي السماح للسفينة أو الطائرة بأن ترحل فوراً إذا لم توافق على الخضوع للإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية بالميناء البحري أو الجوي طبقاً لهذه اللائحة على ألا ترسو أثناء رحلتها في أي ميناء بحري أو جوي ليبي آخر ، وبيد أنه يجب السماح لمثل هذه السفينة أو الطائرة بأن تتزود بالوقود والتموين وهي موضوعة تحت الحجر الصحي .

2- السفينة أو الطائرة التي تصل إلى ميناء بحري أو جوي يقع في دائرة يوجد بها البعوض الناقل للحمي الصفراء لا يسمح لها بمغادرته في الأحوال الآتية :-

أ - إذا كانت الطائرة ملوثة بالحمى الصفراء .

ب- إذا كانت السفينة ملوثة بالحمى الصفراء ويوجد على ظهرها بعوض الايدس ايجيبتي وتبين من الكشف الطبي وجود شخص مصاب لم يعزل في الوقت المناسب .

وتخضع السفينة أو الطائرة للإجراءات التي تفرضها لسلطة الصحية المختصة .

مادة (251)

1- إذا هبطت طائرة لأسباب خارجة عن إرادة الربان المتولي قيادتها في جهة ما غير ميناء جوى غير الذي كانت تقصده فعلى الربان المتولي قيادتها أو أي شخص آخر مسئول أن يبذل كل جهد للاتصال دون أي تأخير بأقرب سلطة صحية أو بأية سلطة عامة أخرى .

2- يجوز للسلطة الصحية – بمجرد إبلاغها عن هبوط الطائرة – أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

3- مع مراعاة البند الخامس من هذه المادة لا يسمح بنقل أي جزء من شحنة هذه الطائرة من المكان الذي هبطت فيه ما لم يكن ذلك بقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة العامة أو بترخيص من مثل هذه السلطة .

4- يجوز لطائرة بعد إتمام الإجراءات الصحية – أن تتوجه إلى الميناء الجوى الذي كانت تقصد الهبوط فيه وإذا تعذر عليها ذلك لأسباب فنية – يجوز لها أن تتوجه إلى ميناء جوى يكون موقعه ملائماً .

5- يجوز للربان المتولي القيادة أو أي شخص آخر مسئول أن يتخذ ما يراه ضرورياً من إجراءات طارئة للمحافظة على صحة وسلامة الركاب وطاقم الطائرة .

ثانياً : الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للشحنات والبضائع والأمتعة والبريد:

مادة (252)

1- لا تخضع الشحنات والبضائع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذه اللائحة ألا عند قدومها من دائرة ملوثة ويكون لدى السلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال تلوثها بعامل مسبب للعدوى بمرض خاضع لهذه اللائحة أو بصلاحيته ليكون أداة لنشر هذا المرض .

2- فيما عدا الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (243) ، (244) وباستثناء الحيوانات الحية لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخري للإجراءات الصحية أو حجزها في أي ميناء بحري أو جوي أو عند الحدود .

3- يكون منح الشهادة الخاصة بتطهير البضاعة التي تكون موضوع تجارة بين ليبيا وغيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الثنائية التي قد تعقد بينهما .

مادة (253)

فيما عدا حالة الشخص المصاب أو المشتبه بمرض معد لا يجوز تطير الأمتعة ألا إذا كان الشخص يحمل مادة ملوثة أو حشرات ناقلة لأي مرض خاضع لهذه اللائحة .

مادة (254)

1- لا تخضع الوسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأي إجراء صحي .

2- لا يجوز إخضاع طرود البريد للإجراءات الصحية ألا في حالة احتوائها على :-

أ - أي نوع من الأغذية وبشرط أن تكون لدى السلطة الصحية ما يحملها على الاعتقاد بأنها واردة من دائرة ملوثة بالكوليرا .

ب- البياضات أو الملابس أو أدوات الفراش التي استعملت أو اتسخت والتي تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالأمراض الحجرية .

ج- المواد المعدية .

د - حشرات حية أو غير ذلك من الحيوانات القابلة لأن تصبح ناقلة للمرض الآدمي .

ثالثاً : التدابير الواجب اتخاذها لمنع انتشار الأمراض المنصوص عليها في القانون الصحي (الطاعون – الكوليرا – الحمى الصفراء – الجدري) :

أولاً : الطاعون :-

مادة (255)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعتبر مدة حضانة مرض الطاعون ستة أيام .

مادة (256)

لا يطلب التطعيم ضد الطاعون كشرط للسماح لأي شخص بدخول الأراضي الليبية .

مادة (257)

1- على السلطات الصحية المختصة أن تستخدم كافة ما في وسعها من وسائل للتقليل من الخطر الناشئ عن انتشار الطاعون بواسطة القوارض والطفيليات الخارجية (التي تعيش على جسم القوارض) وعليها أن تلم دائما بالأحوال السائدة في ميناء بحري أو جوي

ملوث أو مشتبه في تلوثه بطاعون القوارض وذلك بجمع القوارض والطفيليات الخارجية وفحصها في أوقات منتظمة .

2- يجب أن تبذل عناية خاصة لمنع تسرب القوارض إلى السفينة أو الطائرة أثناء بقائها في ميناء بحري أو جوي ملوث بالطاعون .

مادة (258)

1- كل سفينة ينبغي عليها أما :-

أ - أن تحافظ دائماً على بقائها خالية من القوارض وناقلات الطاعون وأما :

ب- أن تبيد ما عليها من الفئران على فترات دورية .

2- صرف شهادة إبادة الفئران أو شهادة الإعفاء من عملية إبادة الفئران يجب أن يكون قاصراً على السلطة الصحية بالميناء المعتمد لهذا الغرض وكل شهادة من هذا النوع تظل نافذة المفعول لمدة سنة اشهر على أنه يجوز مد هذه المدة شهراً آخراً للسفينة التي تقصد مثل هذا الميناء إذا كانت العمليات المزمع اتخاذها فيه من شأنه تسهيل عملية إبادة الفئران أو التفتيش حسبما تقضي الحال .

3- يجب أن تكون شهادات إبادة الفئران والإعفاء من إبادة الفئران مطابقة للنموذج رقم (1) .

4- إذا لم تقدم الشهادة المنصوص عليها في البند السابق أو كانت غير صالحة يجوز للسلطة بالميناء أن تتبع الإجراءات الآتية وذلك بعد التحري والتفتيش :

أ - يجوز للسلطة الصحية بالميناء أن تقوم بإبادة الفئران من السفينة أو أن تأمر بإجراء هذه العملية تحت توجيهها ورقابتها ولها في كلتا الحالتين أن تعين الطريقة الفنية الواجب إتباعها لضمان إبادة القوارض من السفينة ويجب أن تجري عملية إبادة الفئران بحيث يتجنب بقدر الإمكان إلحاق أي ضرر بالسفينة وبحمولتها ولا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم لأدائها وينبغي أن تجري عملية الإبادة حيثما أمكن عندما تكون العنابر خالية وفي حالة السفينة التي لا تحتوى ألا على صابورة يجب إجراء هذه العملية قبل الشحن وعندما يتم إجراء عملية إبادة الفئران على الوجه الأكمل تصدر السلطة الصحية شهادة إبادة الفئران .

ب- يجوز للسلطة الصحية في أي ميناء معتمد أن تصدر شهادة إعفاء من إبادة الفئران إذا اقتنعت بأن السفينة خالية من القوارض ولا تصرف هذه الشهادة ألا إذا تم تفتيش العنابر

والسفينة خالية أو كانت لا تحتوي ألا على صابورة أو مواد أخرى لا تجتذب القوارض وتيسر بطبيعتها أو بطريقة وضعها عملية تفتيش العنابر تفتيشاً كاملا ويجوز صرف شهادة إعفاء من إبادة الفئران لناقلة الزيت التي تكون عنابرها ممتلئة .

5- إذا كانت الظروف التي تتم فيها عملية إبادة الفئران لا تؤدى في رأي السلطة الصحية بالميناء الذي أجريت فيه العملية إلى نتيجة مرضية فعلى السلطة الصحية أن تؤشر بذلك على شهادة إبادة الفئران الموجودة بالسفينة .

مادة (259)

في الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز إبادة الحشرات والفئران من الطائرة متي كان هناك اشتباه في وجود قوارض على ظهرها.

مادة (260)

قبل القيام برحلة دولية من دائرة بها وباء طاعون رئوي يجب عزل كل مشتبه فيه لمدة ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض للعدوى .

مادة (261)

1- تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة عند وصولها في إحدى الحالتين الآتيتين :-

أ - إذا كان على ظهرها إصابة طاعون بشري .

ب- إذا وجد على ظهرها قارض ملوث بالطاعون .

وتعتبر السفينة ملوثة أيضاً إذا حدثت على ظهرها إصابة بالطاعون البشرى بعد ركوب السفينة لمدة تزيد على ستة أيام .

2- تعتبر السفينة مشتبهاً في تلوثها عند وصولها في إحدى الحالات التالية :-

أ - إذا لم يكن على ظهرها حالة طاعون بشرى وإنما حدثت على ظهرها إصابة في بحر الأيام الستة الأولى بعد ركوبها .

ب- إذا كان هناك دليل على أنه قد حدث بين القوارض على ظهر السفينة نفوق غير عادى لم يعرف سببه بعد .

ج- إذا كان على ظهرها شخص تعرض لطاعون رئوي ولم يخضع لأحكام العزل المنصوص عليها في هذه اللائحة .

3- تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة حتى لو كانت قادمة من دائرة ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة ملوثة متي اقتنعت السلطة الصحية بعد الكشف الطبي بعدم توفر الظروف المبينة في البندين (1) و (2) من هذه المادة .

مادة (262)

1- للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو سفينة مشتبه في تلوثها :

أ - إبادة الحشرات من أي شخص مشتبه فيه ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ الوصول .

ب- إبادة الحشرات وإذا لزم الأمر التطهير .

ج- 1- أمتعة المصاب أو المشتبه فيه .

2- وأية أشياء أخرى كأدوات الفراش والبياضات المستعملة وكذلك أي جزء في الطائرة أو السفينة يعتبر ملوثاً .

2- عند وصول السفينة أو الطائرة أو القطار أو العربة أو أية وسيلة أخرى للنقل وعلى ظهرها شخص مصاب بالطاعون الرئوي أو إذا كان على ظهر السفينة إصابة طاعون رئوي في بحر الأيام الستة السابقة لوصولها ، فللسلطة الصحية علاوة على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن تعزل ركاب ونوتيه السفينة أو الطائرة أو القطار أو العربة أو وسيلة النقل الأخرى لمدة ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض للعدوى .

3- إذا ظهر طاعون القوارض على ظهر السفينة أو في أوعيتها وجب إبادة الحشرات والفئران منها وفقاً لأحكام هذه اللائحة تحت الحجر الصحي إذا اقتضي الأمر ومع مراعاة الشروط الآتية :-

أ - تجرى عملية إبادة الفئران بمجرد إخلاء العنابر .

ب- يجوز إجراء عملية مبدئية أو أكثر لإبادة الفئران من السفينة أو الشحنة في مكانها الأصلي أو في أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة .

ج- إذا لم يتيسر إبادة القوارض إبادة تامة لأن السفينة ستفرغ جزء فقط من شحنتها فينبغي ألا يمنع تفريغ هذا الجزء بيد أنه يجوز للسلطة الصحية أن تطبق أية إجراءات ترى أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بما في ذلك وضع السفينة تحت الحجر الصحي.

4- إذا وجد على ظهر الطائرة قارض مصاب بالطاعون فيجب إبادة الحشرات والفئران من الطائرة ويجوز أن يتم ذلك تحت الحجر الصحي متي اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (263)

لا يجوز اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها متي كانت الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية قد تم اتخاذها فعلاً أو متي اقتنعت السلطة الصحية بأن حالات نفوق القوارض غير العادي ليست راجعة إلى الطاعون وبناء على ذلك يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

مادة (264)

يرخص للسفينة أو الطائرة السليمة بحرية المرور ولكن إذا كانت قادمة من دائرة ملوثة ، فيجوز للسلطة الصحية :-

أ - أن تضع أي شخص مشتبه فيه يغادر السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ مغادرته الدائرة الملوثة .

ب- أن تطلب بإبادة القوارض والحشرات التي على ظهر السفينة في الحالات الاستثنائية ولأسباب مقبولة تبلغ للربان كتابة .

مادة (265)

إذا اكتشفت حالة طاعون بشري عند وصول قطار أو عربة أو أية وسيلة نقل أخرى فعلي السلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن تجرى إبادة الحشرات والتطهير في أي جزء يعتبر ملوثاً بها .

ثانيا : الكوليـرا

مادة (266)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون مدة حضانة مرض الكوليرا خمسة أيام :

1- على السلطة الصحية عند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تأخذ في الاعتبار شهادة التطعيم الصالحة ضد الكوليرا .

2- اللقاح المضاد للكوليرا المستخدم في تطعيم المسافرين الدوليين ينبغي أن يستوفى الاشتراطات الموضوعة من قبل الصحة الدولية .

3- يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية على أي مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة ملوثة أثناء مدة الحضانة:

أ - إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة الملوثة .

ب- إذا لم يكن في حوزته مثل هذه الشهادة جاز عزله لنفس المدة المذكورة .

4- يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة سواء كانت عدوى الكوليرا موجودة في الأراضي الليبية أو غير موجودة .

مادة (267)

1- تعتبر السفينة ملوثة إذا وصلت وكان على ظهرها حالة إصابة بالكوليرا أو إذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا في بحر الخمسة أيام السابقة على وصولها .

2- تعتبر السفينة مشتبها في تلوثها إذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا أثناء رحلتها ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة لمدة خمسة أيام قبل وصولها .

3- تعتبر الطائرة ملوثة إذا وصلت وكان عليها حالة كوليرا ، وتعتبر مشتبها في تلوثها إذا حدثت عليها حالة كوليرا أثناء رحلتها ولكن الشخص المصاب يكون ق غادرها قبل وصول الطائرة .

4- تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة حتى لو كانت قادمة من دائرة ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة ملوثة متي اقتنعت السلطة الصحية بعد بالكشف الطبي بعدم حدوث إصابة كوليرا عليها أثناء رحلتها .

مادة (268)

1- عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :-

أ - أن تضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ الدخول إلى البر أى شخص موجود عليها ولو كان لديه شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا وأن تعزل جميع المغادرين ممن عداهم .

ب- أن تتولى تطهير :-

1- أمتعة المصاب أو المشتبه فيه .

2- أية أمتعة أخرى كأدوات الفراش أو البياضات المستعملة أو أي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثاً .

3- تطهير وإزالة أية مياه توجد على ظهر السفينة أو الطائرة وكذا تطهير خزانات الماء التي تحويها .

2- لا يجوز تصريف أو تفريغ المواد البرازية وعوادم المياه بما فيها المياه الراكدة في قاع السفينة والفضلات أو أية مادة تعتبر ملوثة وذلك قبل تطهيرها وتتولى السلطات الصحية المختصة تصريف هذه المواد بطريقة مأمونة .

مادة (269)

1- يجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه في تلوثها .

2- كما يجوز وضع أي مسافر أو نوتي يغادر الطائرة أو السفينة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

مادة (270)

لا تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبها في تلوثها متي تمت الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية وفقاً للمادة (272) والمادتين (268) و (269) على التوالي بطريقة فعالة وعندئذ يرخص للسفينة بحرية المرور .

مادة (271)

يرخص للسفينة ا, الطائرة السليمة بحرية المرور عند وصولها ولكن إذا كانت قادمة من دائرة ملوثة فللسطلة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (268) على أي مسافر أو بحار يغادرها .

مادة (272)

إذا اكتشفت كوليرا عند وصول قطار أو عربة أو أية وسيلة أخرى لنقل يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :-

أ - مراقبة أي راكب أو بحار ولو كان يحمل شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا لمدة لا تزيد على خمسة أيام محسوبة من تاريخ الوصول وعزل كل من لا يحمل هذه الشهادة لنفس المدة (وذلك في حالة نزولهم) أن تتولى تطهير :-

1- أمتعة المصاب وأمتعة أي مشتبه فيه .
2- أية أمتعة أخرى كأدوات الفراش أو البياضات المستعملة وكذا أي جزء من القطار أو العربة أو وسيلة النقل الأخرى يعتبر ملوثاً .

مادة (273)

1- عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة أو أية وسيلة أخرى للنقل ملوثة أو مشتبها في تلوثها أو اكتشفت بها حالة الكوليرا أو سفينة أو قطار أو عربة أو أية وسيلة أخرى للنقل ملوثة أو كانت قادمة من دائرة ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تأخذ عينات من الأطعمة بما في ذلك الأسماك أو الأسماك الصدفية أو الفواكه أو الخضروات أو المشروبات لفحصها بالإنبات ما لم تكن هذه المأكولات أو المشروبات محفوظة في أوعية مختومة ولم يكن لدى السلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ملوثة وأن تعدمه بطريقة مأمونة متي وجد ملوثاً ويجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أي من هذه الأصناف .

2- إذا كانت هذه الأطعمة أو المشروبات الملوثة ضمن شحنة أحد عنابر السفينة أو أقسام البضاعة في طائرة أو داخل وعاء فللسلطة الصحية

بالميناء البحري أو الجوي المزمع تفريغ الأطعمة أو المشروبات فيه أن تتولى إعدامها .

3- لقائد الطائرة وربان السفينة الحق في طلب إعدام الأطعمة أو المشروبات الملوثة .

مادة (274)

1- لا يلزم أي شخص بالخضوع لأخذ مسحة من المستقيم .

2- يجوز أن يلزم المسافر في رحلة دولية بالخضوع لفحص البراز إذا كان قادما من دائرة ملوثة أثناء مدة حضانة الكوليرا وتبدو عليه أعراض تدعو إلى الاشتباه في الإصابة بهذا المرض .

ثالثاً : الحمى الصفراء :

مادة (275)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون مدة حضانة الحمى الصفراء ستة أيام .

مادة (276)

1- يجوز فرض التطعيم ضد الحمي الصفراء على كل شخص مسافر في رحلة دولية يغادر دائرة ملوثة .

2- إذا كان في حوزة هذا الشخص شهادة تطعيم ضد الحمي الصفراء أصبحت غير صالحة جاز مع ذلك السماح له بالرحيل ، ولكن يجوز أن تطبق عليه عند الوصول أحكام المادة (268) .

3- الشخص الذي يحمل شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا تجوز معاملته معاملة المشتبه فيه حتى ولو كان قادما من دائرة ملوثة .

مادة (277)

1- كل من يشتغل في ميناء بحري أو جوي يقع في دائرة ملوثة وكل من يعمل على سفينة أو طائرة تستخدم مثل هذا الميناء يجب أن يكون في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء .

2- يجب إبادة الحشرات من كل طائرة تغادر ميناء جوي يقع في دائرة ملوثة وتدرج تفاصيل عملية الإبادة بالقسم الصحي من الإقرار العام الخاص بالطائرة ما لم تتغاضى السلطة الصحية في مطار الوصول عن هذا القسم من الإقرار العام الخاص بالطائرة وعلى الدول المعنية

أن تقبل إبادة الحشرات من الطائرة بواسطة نظام إبادة الحشرات البخاري المعتمد والذي ينفذ أثناء التحليق .

3- يجب إبادة بعوض الايدس ايجبيتى في أطواره الأولية وطور البلوغ من كل سفينة تغادر ميناء في دائرة ما زال بعوض الايدس ايجبيتي موجود بها وتقصد دائرة استؤصل منها بعوض الايدس ايجبيتي .

4- يجب إبادة الحشرات من أية طائرة تغادر ميناء جويا يوجد به بعوض الايدس ايجبيتي وتقصد دائرة استؤصل منها بعوض الايدس ايجبيتي على أن يتم ذلك باستخدام الوسائل التي توصي بها الهيئة .

مادة (278)

يجوز للسلطة الصحية في الدائرة التي يوجد بها بعوض ناقل للحمى الصفراء أن تقوم بعزل أي شخص قادم من دائرة ملوثة ولا يحمل شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء وذلك لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى .

مادة (279)

إذا كان القادم من دائرة ملوثة وهو غير حامل لشهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء يزمع القيام برحلة دولية إلى ميناء جوى يقع في دائرة يوجد بها بعوض ناقل للحمى الصفراء ولم تتوفر فيه بعد الوسائل اللازمة للعزل فيجوز منعه من مبارحة الميناء الجوى الذي تتوفر فيه هذه الوسائل خلال المدة المنصوص عليها في المادة (278) وذلك بالاتفاق بين الإدارات الصحية في الأقاليم التي يقع فيها الميناء أن الجويان المعنيان .

مادة (280)

1- تعتبر السفينة ملوثة إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء أو إذا حدثت إصابة على ظهرها أثناء الرحلة وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا كانت قد غادرت دائرة ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل وصولها أو إذا كانت قد وصلت في بحر ثلاثين يوما من تاريخ مغادرتها مثل هذه الدائرة وعثرت السلطة الصحية على بعوض الايدس ايجبيتي أو أي بعوض أخر ناقل للحمى الصفراء على ظهرها وفيما عدا ذلك تعتبر السفينة سليمة .

2- تعتبر الطائرة ملوثة إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا عثر على بعوض حي على ظهرها وفيما عدا ذلك تعتبر الطائرة سليمة .

مادة (281)

1- عند وصول أية سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها يجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات الآتية :-

أ - في الدائرة التي يوجد بها بعوض ناقل للحمى الصفراء تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (278) بالنسبة لأي شخص يغادر السفينة أو الطائرة ولا تكون في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء .

ب- تفتيش السفينة أو الطائرة وإبادة بعوض الايدس ايجبيتي أو أي بعوض أخر ناقل للحمى الصفراء قد يوجد على ظهرها وفي الدائرة التي يوجد بها بعوض ناقل للحمى الصفراء يجوز أن يطلب إلى السفينة أن تقف بعيدا عن البر بمسافة أربعمائة متر على الأقل حتى تتم هذه الإجراءات .

2- لا تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبها في تلوثها متي تم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية وفقاً لأحكام هذه اللائحة بطريقة فعالة وعندئذ يرخص لها بحرية المرور .

مادة (282)

يجوز تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة على السفينة أو الطائرة السليمة التي تكون قادمة من دائرة ملوثة وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

مادة (283)

لا يجوز منع هبوط طائرة في أي ميناء جوى صحي ما دامت قد طبقت الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولكن في الدائرة التي يوجد بها بعوض ناقل للحمى الصفراء يجوز للطائرات القادمة من دائرة ملوثة أن تهبط فقط في المواني الجوية التي تعينها السلطات الصحية الليبية لهذا الغرض .

مادة (284)

عند وصول قطار أو عربة أو أية وسيلة أخرى للنقل إلى دائرة يوجد بها بعوض ناقل للحمى الصفراء يجوز للسلطة الصحية تطبيق الإدراءات الآتية :-

أ - عزل أي شخص قادم من دائرة ملوثة لا يستطيع أبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء وذلك طبقاً لما نصت عليه أحكام هذه اللائحة .

ب- إبادة الحشرات من القطار أو العربة أو وسيلة النقل الأخرى إذا كانت قادمة من دائرة ملوثة .

مادة (285)

في الدائرة التي يوجد بها بعوض ناقل للحمى الصفراء يجب أن يكون العزل المنصوص عليه في هذا الفصل داخل أماكن لا يتسرى إليها البعوض .

مادة (286)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون مدة حضانة مرض الجدري أربعة عشر يوماً .

مادة (287)

1- يجوز للإدارة الصحية أن تفرض على أي شخص في رحلة دولية لا يبدو عليه أثر تحصين كاف ضد الجدري نتيجة إصابة سابقة أن يكون في حوزته عند وصوله شهادة تطعيم صالحة ضد الجدري وكل شخص لا يستطيع إبراز هذه الشهادة يجوز تطعيمه فإذا رفض التطعيم جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على أربعة عشرة يوماً تحسب من تاريخ مبارحته آخر إقليم زاره قبل وصوله .

2- أي شخص في رحلة دولية يقوم بزيارة دائرة ملوثة في بحر 14 يوماً قبل وصوله وترى السلطة الصحية أنه غير محصن تحصينا كافيا سواء بالتطعيم أو لسبق إصابته بالجدري يجوز أن يطلب إليه أن يطعم أو يوضع تحت المراقبة أو أن يطعم ثم يوضع تحت المراقبة فإذا رفض التطعيم جاز عزله ويجب ألا تزيد مدة المراقبة أو العزل عن 14 يوما تحسب من تاريخ مغادرته للدائرة الملوثة وتعتبر شهادة التطعيم الصالحة ضد الجدري دليلا على التحصين الكافي .

3- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون اشتراط وجود عدوى الجدري في الأراضي الليبية .

مادة (288)

1- تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة إذا كان على ظهرها عند وصولها حالة جدري أو إذا حدثت على ظهرها إصابة بالجدري أثناء رحلتها .

2- وفي غير هذه الأحوال تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة حتى لو كان على ظهرها أشخاص مشتبه فيهم ومع ذلك يجوز عن النزول تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل على أية حالة مشتبه فيها .

مادة (289)

1- على السلطة الصحية المختصة عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة :-

أ - أن تفرض التطعيم على أي شخص على ظهرها ترى أنه لم يسبق تحصينه تحصينا كافيا ضد الجدري .

ب- ويجوز لها أن تعزل أو تضع تحت المراقبة أي شخص يغادرها لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما تحسب من تاريخ أخر تعرض للعدوى ولكن على السلطة الصحية أن تأخذ بعين الاعتبار مرات التطعيم السابقة للشخص واحتمال تعرضه للعدوى عند تحديد مدة العزل أو المراقبة .

ج- وعلى السلطة الصحية أن تقوم بتطهير :-

1- أمتعة المصاب وأمتعة أي مشتبه فيه .

2- أية أمتعة أخرى كأدوات الفراش أو البياضات المستعملة وكذا أي جزء من القطار أو العربة أو وسيلة النقل الأخرى يعتبر ملوثاً .

2- يستمر اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة إلى أن يتم نقل كل شخص مصاب وإلى أن يتم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية طبقاً للبند (1) من هذه المادة تنفيذاً فعالاً وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور

مادة (290)

عند الوصول يرخص للسفينة أو الطائرة السليمة بحرية المرور حتى لو كانت قادمة من دائرة ملوثة .

مادة (291)

إذا اكتشفت حالة جدري عند وصول قطار أو عربة أو وسيلة أخرى للنقل يجب إنزال المصاب وتطبيق أحكام البند (1) من المادة (287) وتحسب مدة المراقبة أو العزل أيا كانت من تاريخ الوصول كما يجب تطهير أي جزء من القطار أو العربة أو وسيلة النقل الأخرى يعتبر ملوثاً .

رابعاً: المراقب الصحية لحركة نقل الحجـاج أثناء موسم الحج بالباخرة والطائرة :-

مادة (292)

لا يسمح لغير البواخر التي تدفع ميكانيكيا بنقل الحجيج .

مادة (293)

1- تكون كل باخرة ناقلة للحاج قادرة على إيواء الحجيج على ظهرها .

2- يجب أن لا يسمح بإيواء الحجيج على أي سطح من أسطح الباخرة يكون منخفضاً ما بين سطحها الأول أسفل خط الماء .

3- تراعي الاشتراطات التالية في الفراغ المخصص لكل حاج على ظهر باخرة الحجاج دون أي اعتبار للسن :-

أ - على ما بين السطحين وبالإضافة إلى المكان المخصص لطاقمها مساحة لا تقل عن 18 قدم إنجليزي مربع أو 1.672 متر مربع وسعة مكعبه (اتساع) لا يقل عن 108 قدم مكعب أو 3.058 متر مكعب .

ب- على السطح العلوي مساحة حرة لا تقل عن 6 قدم مربع إنجليزي أو 0.557 متر مربع بالإضافة إلى المساحة الموجودة على هذا السطح واللازمة لتشغيل الباخرة والمخصصة لطاقم الباخرة أو المشغولة بالمستشفيات المؤقتة والحمامات ودورات المياه .

4- يلزم أن تكون أسطح سفينة الحجاج التي تعلو ما بين أسطحها العليا خشبية أو من الصلب المغطي بالخشب أو بأي مادة عازلة مناسبة .

5- يجب أن تكون كل سفينة حجاج مزودة بالتهوية الكافية وأن تتم هذه التهوية بوسائل ميكانيكية على الأقل في حالة الأسطح أسفل السطح الأول من مابين الأسطح وكوات في العلوية من مابين الأسطح إذا كان السطح فوق مستوى الماء .

مادة (294)

1- يزود كل حاج على ظهر الباخرة بمكان مستور ويزود في كل وقت ولو كانت السفينة قد ألقت مراسيها بماء أو ماء البحر مضغوطا في أنابيب مجهزة بصنابير أو مرشات (ادشاش) بمعدل لا يقل عن صنبور أو مرشة (دش) لكل 100 حاج أو جزء من عدد 100 حاج.

2- يخصص عدد كاف من هذه الأماكن لاستعمال النساء فقط .

مادة (295)

1- علاوة على دورات المياه الخاصة بطاقم الباخرة يجب أن تزود باخرة الحجاج بمراحيض مجهزة بأجهزة طرد (سفون) أو صنابير مياه بنسبة لا تقل عن ثلاثة مراحيض لكل 100 حاج أو جزء من 100 حاج علي أنه بالنسبة للبواخر الموجودة حاليا والتي لا تتوفر فيها هذه النسبة فيجوز للسلطة الصحية بميناء المغادرة الموافقة على نسبة لا تقل عن مرحاضين لكل 100 حاج أو جزء من الـ100 حاج .

2- يخصص عدد كاف من المراحيض للاستعمال المقصور على النساء.

3- يراعى عدم وجود مرحاض بمخزن السفينة أو في سطح من بين أسطحها ليس به مدخلا إلى السطح المكشوف .

مادة (296)

1- تزود كل باخرة حجاج بمكان مناسب للمستشفي يقع في السطح العلوي إلا إذا رأت السلطة الصحية بميناء المغادرة أو أي مكان أخر يفي بنفس الغرض .

2- يجب ألا تقل مساحة المكان المخصص للمستشفي المؤقت بالباخرة عن 97 قدم إنجليزي مربع أو 9.012 متر مربع لكل 100 حاج أو لكل جزء من الـ100 حاج وأن يشيد بحيث يوفر معزل للأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم بالجدري .

3- يجب أن تكون هناك مراحيض منفصلة وصنابير مياه للشرب مقصورة على المكان المخصص للمستشفي .

مادة (297)

1- يجب أن تحمل كل باخرة حجاج الأدوية والأجهزة اللازمة لعلاج الحجاج المرضى وكذلك مطهرات ومبيدات للحشرات وتتولى الإدارة الصحية في الحدود التي يقع بها ميناء المغادرة تحديد كميات هذه المواد والأجهزة الواجب حملها .

2- يجب أن توفر كل سفينة حجاج الأمصال المضادة للكوليرا والجدري وأي مصل آخر تضعه الإدارة الصحية وتحفظ هذه الأمصال في ظروف مناسبة .

3- يكون توفير الرعاية الطبية والعلاج للحجاج على ظهر السفينة بدون مقابل .

مادة (298)

1- يجب أن يتضمن طاقم كل سفينة مخصصة للحجاج طبيب مؤهل ومسجل له خبرة في الأحوال الصحية البحرية وشخص يتولى التمريض .

2- وإذا زاد عدد الحجاج على ظهر الباخرة عن 1000 فيجب أن يتضمن طاقم الباخرة عدد أثنين من الأطباء المزاولين للمهنة وأثنين من القائمين بالتمريض .

مادة (299)

لا يحتفظ كل حاج معه على ظهر الباخرة ألا بالأمتعة الخفيفة التي تكون ضرورية للرحلة.

مادة (300)

كل حاج يجب أن يكون لديه تذكرة عودة أو أن يودع مبلغاً يكفي لسداد رحلة العودة على أن تتضمن هذه التذكرة أو المبلغ المودع الرسوم الصحية المطلوبة خلال رحلته إلى ومن الحجاز .

مادة (301)

1- على ربان كل سفينة مخصصة لنقل الحجيج أو وكيل الشركة التابعة لها السفينة أن يخطر السلطة الصحية بكل ميناء محدد منه نقل الحجاج بالباخرة إلى الحجاز بذلك قبل ثلاثة أيام من مغادرة السفينة ميناء المغادرة وقبل اثني عشر ساعة على الأقل من مغادرة أي ميناء تالي تدخله .

2- كما يتم أخطار مماثل للسلطة الصحية بحده قبل أن تترك ذلك الميناء بثلاثة أيام على الأقل .

3- وتحدد هذه الإخطارات تاريخ المغادرة ، المقترح وكذلك ميناء أو موانى الرسو للحجيج .

مادة (302)

1- تقوم السلطة الصحية بالميناء عند استلامها للإخطار المنصوص عليه في المادة السابقة بفحص الباخرة وتقوم بقياسها إذا لم يستطع ربان السفينة تقديم شهادة بقياسها من سلطة أخرى مختصة أو إذا كان لدى السلطة الفاحصة من المبررات ما يجعلها تعتمد أن مثل هذه الشهادة أصبحت لا تمثل الحالة الواقعية للباخرة .

2- يسدد الربان تكاليف هذا الفحص والقياس .

مادة (303)

لا تسمح السلطة الصحية بميناء يقلع منه الحجيج بمغادرة الباخرة المقلة لهم ألا إذا اثبت لها ما يلي :-

أ - أن الباخرة تقل ممارس أو ممارسين طبيين محليين مؤهلين وكذلك قائم أو قائمين بالتمريض ضمن طاقمها ووجود مخازن طبية كافية .

ب- أن تكون الباخرة نظيفة نظافة تامة وتم تطهيرها لو كان ذلك ضرورياً.

ج- أن تكون الباخرة لائقة التهوية ومزودة بمظلة كافية الحجم والسمك لتقي أسطحها .

د- أن تكون الباخرة خالية مما هو ضار أو يمكن أن يصبح ضاراً بصحة الحجيج أو طاقمها .

هـ- وجود كميات من طعام صحي كاف لكل الحجاج طوال مدة الرحلة بالإضافة إلى احتياجات الأشخاص الآخرين الموجودين على ظهر الباخرة مخزنة تخزينا سليما وفي مكان بعيد على ظهر الباخرة .

و - أن ماء الشرب على ظهر الباخرة صحيا وكافيا .

ز - أن صهاريج مياه الشرب على ظهر الباخرة مصانة جيداً ضد التلوث ومحكمة بحيث لا يسحب الماء ألا بواسطة صنابير أو مضخات .

ح- أن الباخرة تحمل جهازا يستطيع تقطير ما لا يقل عن خمسة لترات من ماء الشرب يوميا لكل حاج على ظهرها .

ط- أن الباخرة بها حجرة كافية ولائقة للتطهير .

ى- أن ظهر الباخرة المخصص للحجاج خالي من البضاعة والعراقيل .

ك- أن الربان قد حصل على :-

1- قائمة موقعها طبياً من السلطة الصحية بكل ميناء يصعد منه الحجاج توضح أسماء وجنس الحجاج الذين استقلوا الباخرة وأقصي عدد من الحجاج يمكن أن تحمله الباخرة .

2- مستندات يوضع الاسم ، الجنسية ، حمولة الباخرة بالطن ، أسماء قائد السفينة وأطبائها وعدد الأشخاص الذين استقلوا الباخرة ، ميناء المغادرة ، كما يجب أن يتضمن المستند بيان من السلطة الصحية بميناء المغادرة يوضح ما إذا كان الحد الأقصى لعدد الحجاج المصرح به للباخرة قد استقلها وإذا لم يكن ذلك فيوضح عدد الحجاج الإضافي المصرح بركوبهم من المواني التالية التي ترسو فيها الباخرة .

ويوقع هذا المستند من السلطة الصحية بكل ميناء ترسو فيه السفينة على أن يذكر فيه :-

أ - عدد الحجاج الذين صعدوا أو هبطوا في ذلك الميناء .

ب- الحالة الصحية في ميناء الرسو .

3- يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تعامل السفينة كما لو كانت ملوثة إذا استبان لها عدم صحة البيانات الواردة في هذا المستند أو أن تغييرا تم عليه من غير طريق السلطات الصحية المختصة بكل ميناء .

مادة (304)

لا يجوز للحجاج طهو الطعام على ظهر الباخرة التي تقلهم .

مادة (305)

يجب أن يكون ظهر الباخرة المخصصة لنقل الحجاج خاليا من البضائع والعوائق ومخصصا لاستعمالهم في كل وقت حتى في الليل دون أي تكاليف .

مادة (306)

يجب تنظيف الطوابق الواقعة ما بين ظهري سفينة الحجاج يوميا خلال الرحلة وفي الأوقات التي لا تكون مشغولا فيه بالحجاج .

مادة (307)

يجب إبقاء كل مرحاض بباخرة الحجاج نظيفا وصالحا للاستعمال على أن يطهر ثلاث مرات يوميا على الأقل وكلما كان ذلك ضروريا .

مادة (308)

1- يجب أن يتوفر يوميا لكل حاج دون نظر إلى السن وبدون أي تكاليف مالا يقل عن خمسة لترات من ماء الشرب .

2- يغلى أو يعقم ماء الشرب الموجود بباخرة الحجاج إذا ما اشتبه لأي سبب من الأسباب في تلوثه أو كان هناك شك في نوعيته على أن يزال هذا الماء من السفينة في أول ميناء يمكن الحصول منه على مياه عذبة ونقية ويجب تطهير الصهاريج قبل ملئها بالمياه الجديدة .

مادة (309)

1- يقوم الطبيب الجراح بالسفينة بزيارات يومية للحجاج الموجودين على ظهرها خلال رحلتها لتقديم الرعاية الطبية والاطمئنان على أن القواعد الصحية متبعة على ظهرها .

2- على طبيب السفينة أن يتأكد من الآتي :-

أ - أن وجبات الطعام التي تعطى للحجاج من صنف جيد ومعدة أعدادا سليما وأن كميتها تتفق وما هو وارد في عقد النقل .

ب- أن مياه الشرب متوفرة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

ج- أن إبقاء الباخرة دائما نظيفة وأن المراحيض تنظف وتطهر على النحو المطلوب .

د- أن الأماكن المخصصة لمأوى الحجاج نظيفة .

هـ- أن الإجراءات اللازمة للسيطرة على أي مرض له صبغة معدية في حالة حدوثه قد اتخذت بما في ذلك التطهير والقضاء على الحشرات .

3- إذا وجد أدنى شك في نوعية مياه الشرب يقوم الطبيب بالسفينة بلفت نظر الربان كتابة عن الاشتراطات التي يجب توفرها في ذلك الخصوص وفق ما ورد في الفقرات السابقة .

4- على الطبيب الجراح بالسفينة الاحتفاظ بسجل صحي يومي يوقع يوميا من الربان ويتضمن هذا السجل تسجيلا لكل حدث يتعلق بالصحة والإجراءات الوقائية التي اتخذت خلال الرحلة ويجب تقديم هذا السجل للسلطة الصحية بأي ميناء ترسو به الباخرة أو بميناء الوصول للإطلاع عليه إذا طلبت ذلك .

مادة (310)

الطبيب الجراح بالسفينة مسئول أمام ربان باخرة الحجيج عن كل الإجراءات الضرورية للتطهير أو إبادة الحشرات على ظهر الباخرة والتي يتعين أن تجرى تحت إشرافه وكذلك عن الإجراءات المنصوص عنها في الفقرة (2) من المادة السابقة .

مادة (311)

يسمح فقط للأشخاص المنوط بهم رعاية وتمريض المرضى الذين يعانون من أي مرض ذو طبيعة معديه بالدخول إليهم وهؤلاء الأشخاص باستثناء طبيب السفينة لا يسمح لهم بالاتصال بأي شخص آخر على ظهر الباخرة إذا كان هذا الاتصال يعرض لنقل العدوى .

مادة (312)

1- إذا توفى حاج خلال الرحلة يسجل الربان الواقعة أمام اسم الحاج في القائمة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، كما يدون في سجل السفينة اسم الحاج وسنه والمكان الذي أتى منه والسبب المحتمل لوفاته .

2- إذا توفى حاج أثناء وجود السفينة في عرض البحر بسبب أي مرض ذو طبيعة معدية يلف الجثمان في كفن مشبع بمحلول مطهر ويدفن في البحر .

مادة (313)

تطبق الاشتراطات الواردة في الاتفاقية الخاصة بالطيران الدولي المدني (شيكاغو 1944) وملحقاتها والتي تنظم نقل الركاب بالجو .

مادة (314)

يجوز للإدارة الصحية أن تطلب من الطائرة المقلة للحجاج الهبوط في المطارات التي تخصصها لنزول الحجاج فقط .

خامساً : الوثائق الصحية :

مادة (315)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذه اللائحة لا يطلب من أية سفينة أو طائرة تقديم وثيقة صحية تحمل أو لا تحمل تأشيرة قنصلية أو أية شهادة أخرى مهما كان نوعها خاصة بالأحوال الصحية في أي ميناء بحري أو جوي ويستثني من ذلك السفينة والطائرة القادمة من دائرة ملوثة .

مادة (316)

1- على ربان السفينة التي تجوب البحار وتقوم برحلة دولية أن يتحقق من الحالة الصحية على ظهر السفينة قبل وصوله إلى و ميناء يرسو فيه وعليه أن يستوف الإقرار الصحي البحري إذا اشترطت السلطة الصحية ذلك ويسلمه لها بالميناء مصدقا عليه من طبيب السفينة أن وجد .

2- على ربان السفينة والطبيب أن وجد أن يقدما أية بيانات تطلبها السلطة الصحية خاصة بالحالة الصحية على ظهر السفينة أثناء الرحلة .

3- يجب أن يكون الإقرار الصحي البحري مطابقا للنموذج رقم (5) بهذه اللائحة .

4- يجوز للإدارة الصحية أن تقرر :-

أ - أما عدم اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري من قبل كافة السفن .

ب- أو تشترط تقديم ذلك الإقرار في حالة قدوم السفينة من مناطق معينة أو إذا كانت هناك بيانات تستدعى الإبلاغ عنها .

وفي كلتا الحالتين على الإدارة الصحية أن تبلغ المسئولين عن السفن بقرارها .

مادة (317)

1- على قائد الطائرة عند هبوطها في ميناء جوى في الدولة أو وكيله المفوض أن يستوفى البيانات الصحية بإقرار الطائرة العام طبقاً لما هو وارد بالنموذج رقم (6) وأن يسلمه للسلطة الصحية بالميناء الجوى ألا إذا لم تطلب الإدارة الصحية ذلك .

2- على قائد الطائرة أو وكيله المفوض أن يقدم أية بيانات تطلبها السلطة الصحية عن الأحوال الصحية عن الأحوال الصحية على ظهر الطائرة أثناء رحلتها .

3- يجوز للإدارة الصحية أن تقرر :-

أ - أما عدم اشتراط تقديم الجزء الخاص بالبيانات الصحية بالإقرار العام للطائرة من قبل جميع الطائرات القادمة .

ب- أو تشترط تقديم ذلك فقط في حالة قدوم الطائرة من مناطق معينة أو إذا كانت هناك بيانات موجبه تستدعي الإبلاغ عنها . وفي كلتا الحالتين على الإدارة الصحية أن تبلغ المسئولين عن الطائرة بقرارها .

مادة (318)

1- تطبع الشهادات المبينة في النماذج رقم (1) و(2) و(3) و(4) باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية .

2- تستوفى الشهادات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة باللغة الإنجليزية أو العربية أو الفرنسية بيد أنه يجوز استيفاؤها علاوة على ذلك بأية لغة أخرى .

3- ينبغي أن توقع شهادة التطعيم الدولية من قبل طبيب وبخط يده ومن ثم لا يقبل خاتمه الرسمي كبديل لتوقيعه .

4- شهادات التطعيم الدولية شهادات فردية ولا يجوز أن تصدر للجماعات وتصرف للأطفال شهادات منفصلة .

5- ينبغي عدم إدخال أي تغيير على نمط الشهادات المبينة في النماذج رقم (2) و(3) و(4) ولا يلزم إلصاق صورة فوتوغرافية عليها .

6- يوقع أحد الوالدين أو ولى الأمر على شهادة التطعيم الدولية إذا كان الطفل لا يستطيع الكتابة ويكون توقيع الأمي بالطريقة المألوفة بواسطة بصمته مع بيان من شخص أخر بأن هذه البصمة لصاحب الشأن .

7- إذا رأى المطعم لأسباب طبية أن التطعيم سيكون سيء العاقبة فعليه أن يزود صاحب الشأن كتابة بالأسباب التي بني عليها هذا الرأي وعلى السلطات الصحية أن تضع ذلك موضع الاعتبار .

مادة (319)

يقبل مستند التطعيم الذي تصدره القوات المسلحة لأي عضو عامل في هذه القوات بدلا من الشهادة الدولية على النموذج رقم (1) و(3) و(4) متى كان :-

أ - يحوى بيانات طبية تشبه في جوهرها نفس البيانات المطلوبة بذلك النموذج .

ب- يحوى بيانات توضح نوع التطعيم وتاريخه وأنه صادر وفقا لهذه المادة .

مادة (320)

في حركة النقل الدولي لا تلزم أية مستندات صحية غير المنصوص عليها في هذه اللائحة .

نموذج رقم (1)

شهادة إبادة الفئران (أ)

شهادة إعفاء إبادة الفئران (أ)

صادرة طبقا للمادة 54 من اللوائح الصحية الدولية (ليس لسلطات الميناء أن تحتفظ بهذه الشهادة)

ميناء ..... تاريخ .....

تثبت هذه الشهادة إجراء فحص إبادة الفئران (أ) في هذا الميناء في التاريخ المذكور بعاليه

(بالسفينة ....) (أ) إعفاء من إبادة الفئران (حمولة .... طنا صافيا للسفينة البحريـة) (أ) (و)

(بسفينة الملاحة الداخلية) (المعاينــة) (حمولة .... طنا لسفينة الملاحة الداخليـة)

وعند (إبادة الفئران) (أ) كانت العنابر مشحونة ..... طنا من بضاعة .....

اقسام السفينة (ب)	اثار الفئران (ج)	مخابئ الفئران ما اكتشف منها (د)	ما عولج	عملية الإبادة			بالمسك أو بالمصائد أو بالسم
				بالتدخين المادة المستعملة للتدخين ... مدة التعرض للتدخين ..... (ساعات)			المصائد أو الفئران التي صيدت أو قتلت
				الفراغ بالاقدام أو الامتار المكعبة	الكمية التي استخدمت	الفئران التي وجدت نافقة	
من رقم 1 إلى رقم 7 عنابر الطابق الأوسط عنبر الفحم غرف الآلات ومجرى عمود المحرك مقدم السفينة المخزن مؤخر السفينة المخزن قوارب النجاة غرف الخرائط واللاسلكي المطبخ ملحق المطبخ مخازن المؤونة أماكن ألنوتيه أماكن الضبط قمرات المسافرين مكان القيادة بمقدم السفينة							
الجملـــة							

نموذج رقم 2

شهادة دولية عن التطعيم أو إعادة التطعيم
ضد الكوليرا

نشهد بأن ..... المولود بتاريخ .....
وامضاؤه.....
قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الكوليرا في التاريخ المبين .....

التاريخ	امضاء الذي قام بالتطعيم	الخاتم الرسمي لمركز التطعيم
1		1 1
2		
3		3 4
4		

* اللقاح المستخدم ينبغي أن يستوفي الاشتراطات الموضوعة من قبل الهيئة .
* تمتد صلاحية هذه الشهادة لمدة ستة شهور تبدأ بعد ستة أيام من تاريخ إعطاء حقنة واحدة باللقاح أو من تاريخ إعادة التطعيم في حالة إعادة التطعيم في ظرف هذه الشهور الستة .
* يجب أن يكون الخاتم المعتمد المذكور أعلاه مطابقا للنموذج الذي تضعه الإدارة الصحية للإقليم الذي يتم فيه التطعيم .
* ينبغي أن توقع هذه الشهادة من قبل طبيب وبخط يده ولا يقبل خاتم الطبيب الرسمي كبديل لتوقيعه.
* أي تعديل أو كشط بهذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها .

نموذج رقم 3

شهادة دولية عن التطعيم أو إعادة التطعيم
ضد الحمي الصفراء

نشهد بأن .....المولود في .....جنسه.....
وإمضاؤه .....
قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الحمي الصفراء في التاريخ المبين.....

التاريخ	امضاء الذي قام بالتطعيم وصفته المهنية	اسم الصانع ورقم مجموعة اللقاح	الخاتم الرسمي لمركز التطعيم
1			1 2
2			
3			3 4
4			

* لا تعتبر هذه الشهادة صالحة ألا إذا كانت الهيئة الصحية العالمية قد وافقت على اللقاح المستخدم وكان التطعيم قد عينته الإدارة الصحية للإقليم الذي يقع فيه ذلك المركز .
* تمتد صلاحية هذه الشهادة لمدة عشر سنوات تبدأ بعد عشرة أيام من تاريخ التطعيم أو من تاريخ إعادة التطعيم في حالة إعادة التطعيم خلال مدة هذه السنوات العشر .
* ينبغي أن توقع هذه الشهادة من قبل طبيب وبخط يده ولا يقبل خاتم الطبيب الرسمي كبديل لتوقيعه.
* أي تعديل أو كشط بهذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها .

نموذج رقم 4

شهادة دولية عن التطعيم أو إعادة التطعيم
ضد الجدري

نشهد بأن .....المولود في .....جنسه.....
وإمضاؤه .....
قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الجدري في التاريخ المبين بواسطة اللقاح المجفف بالتبريد أو اللقاح السائل المعتمد بأنه مستوف للاشتراطات الصحية التي أوصت بها الهيئة .

التاريخ	بين بعلامة × إذا كان	امضاء الذي قام بالتطعيم وصفته المهنية	اسم الصانع ورقم مجموعة اللقاح	الخاتم المعتمد
1 أ	التطعيم اوليا			1 أ 1 ب
1 ب	التطعيم ناجحا التطعيم غير ناجح			
2	التعطيم معادا			2 3
3	التطعيم معادا			

* تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى مدة ثلاث سنوات تبدأ بعد ثمانية أيام من تاريخ التطعيم الأولى الناجح أو من تاريخ الإعادة في حالة التطعيم المعاد .
* يجب أن يكون الخاتم المعتمد المبين عالية مطابقا للنموذج الذي تضعه الإدارة الصحية للإقليم الذي يتم فيه التطعيم .
* ينبغي أن توقع هذه الشهادة من قبل طبيب وبخط يده ولا يقبل خاتم الطبيب الرسمي كبديل لتوقيعه.
* أي تعديل أو كشط بهذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها .

جدول ملحق بالإقرار

تفاصيل على كل حالة مرضية أو فاة واقعة على متن الباخرة

الأسم	الدرجة أو التصنيف	السن	الجنسية	ميناء الصعود (الركوب)	تاريخ الصعود (الركوب)	طبيعة المرض	تاريخ بدء حدوثه	نتائج المرض	التصرف في الحالة

- بين إذا كانت الحالة شفيت ، لازالت مريضة ، توفت .
- بين عما إذا كانت ، لازالت على متن الباخرة أو غادرت الميناء (أذكر أسم الميناء) القيت (دفنت) في البحر .

الفصل الخامس
النظافة العامة وجمع القمامة والتخلص منها

القسم الأول
تعريـــف

مادة (321)

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلافها :-

1- **النفايات :** القمامة والمخلفات والقاذورات وكافة الفضلات الصلبة والسائلة المتخلفة عن استعمال الأفراد للمنشآت والمباني ووسائل النقل .

2- **جامع القمامة :** أي شخص يقوم بجمع النفايات والتخلص منها من الأماكن المعدة لذلك سواء لحسابه أو لحساب المتعهد .

3- **السوائل القذرة** : جميع السوائل من مياه وغيرها والتي يترتب على إلقائها في غير الأماكن المخصصة لها إضرار صحية أو مضايقات أو روائح كريهة أو الإخلال بمظهر المدينة ونظافتها .

4- **المتعهد :** أي شخص طبيعي أو اعتباري تسند إليه الجهة القائمة على أعمال النظافة العامة عملية جمع ونقل النفايات المتخلفة بواسطة عمالة ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص النهائي منها .

5- **التجميع المرحلي :** التجميع المؤقت للنفايات لحين نقلها إلى أماكن التخلص النهائي بواسطة وسائل نقل النفايات .

القسم الثاني
حفظ النفايات وجمعها والتخلص منها

مادة (322)

تتولى البلديات بأجهزتها جمع النفايات ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها ولها أن تعهد بهذا العمل كله إلى متعهد أو أكثر وفقاً للشروط والمواصفات والأوضاع التي تقررها الجهة المختصة بالبلدية .

مادة (323)

على البلدية توفير الجهاز الإداري والفني للإشراف على تنفيذ ومتابعة سير العمل بمرفق النظافة العامة .

مادة (324)

على البلدية تحديد مواصفات تفصيلية أو نماذج لأوعية حفظ النفايات على أن تكون هذه الأوعية مستوفاة للشروط الصحية ويجوز لها أن تقوم بتوفير العدد اللازم من هذه الأوعية وبيعها إلى المواطنين إذا لزم الأمر .

مادة (325)

على البلدية القيام بوضع الأوعية والسلال في الشوارع الرئيسية والميادين والأسواق وغير ذلك من الأماكن لكي تلقى فيها القمامة ويمنع إلقاء النفايات والمخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (326)

على البلدية القيام بتحديد فترات أو مواعيد لجمع النفايات وتنظيف الشوارع ورشها وذلك وفقاً للظروف المحلية التي تقررها البلدية ويفضل أن يكون ذلك يومياً وعلى القائمين بأعمال النظافة الالتزام بهذه المواعيد وأعلام المواطنين بها .

مادة (327)

يجوز للبلدية القيام بتحديد أماكن للتجميع المرحلي للنفايات تمهيدا لنقلها إلى أماكن التخلص النهائي على أن تكون هذه الأماكن مستوفاة للشروط الصحية .

مادة (328)

على البلدية القيام بتحديد أماكن للتخلص النهائي من النفايات بحيث تكون هذه الأماكن مستوفاة للشروط الصحية المبينة باللائحة .

مادة (329)

على المتعهد أو الجهة القائمة بأعمال النظافة نقل النفايات إلى أماكن التخلص النهائي وإذا سقط منها شئ أثناء النقل وجب المبادرة إلى إزالته فوراً .

مادة (330)

يلتزم شاغلوا المساكن والمباني بحيازة الأوعية المخصصة لحفظ النفايات والمعدة حسب المواصفات المقررة وفي حالة عدم حيازة هذه الأوعية والتقيد بمواصفاتها تقوم البلدية بتوفيرها وتحصيل الثمن من المخالف بالطرق الإدارية .

مادة (331)

على شاغلي المساكن والمباني حفظ أوعية النفايات بما فيها من محتويات داخل المساكن أو المحال وعدم إخراجها ألا عند مرور جامع

القمامة أو عند تفريغها في الأوعية أو العربات التي تخصصها البلدية لهذا الغرض وعليهم المحافظة على نظافتها وعسلها عقب كل استعمال .

مادة (332)

للبلدية أن تقرر الحد الأقصى لعدد الرخص التي تمنح لمتعهدي وجامعي القمامة بكل منطقة من مناطق المدينة ولها أن تضع من القواعد ما يضمن انتظامهم في عملهم ولا يجوز للمتعهد أو جامع القمامة مزاولة العمل في غير المنطقة المحددة له بالترخيص .

مادة (333)

لا يقوم بعمل جامع القمامة ألا من حصل على الترخيص اللازم لمزاولة هذه المهنة من البلدية المختصة .

مادة (334)

على جامعي القمامة وعمال النظافة ارتداء الملابس الواقية أثناء مزاولة العمل .

مادة (335)

يكون المتعهد مسئولا أمام البلدية عن جامعي القمامة التابعين له كما يكون مسئولا عن وسائل النقل المستعملة وعن كل ما يتعلق بهذه العملية .

مادة (336)

على المتعهد القائم بأعمال النظافة توفير وسائل جمع ونقل النفايات والقاذورات إلى الأماكن التي تحددها التي تحددها البلدية للتخلص منها على أن تكون هذه الوسائل مستوفاة للشروط الموضحة بهذه اللائحة و إلا قامت البلدية بالتنفيذ على حسابه .

مادة (337)

يحظر نقل النفايات بغير الوسائل المخصصة لذلك والتابعة للجهة القائمة بأعمال النظافة .

مادة (338)

تخصص مستودعات لإيواء وسائل نقل النفايات وتخطر البلدية بعناوينها ويلزم مداومة غسل هذه المستودعات وتنظيفها وتطهيرها طبقاً للتعليمات الصادرة عن البلدية في هذا الخصوص .

مادة (339)

لا يجوز استعمال العربات والوسائل المستخدمة في أعمال النظافة في غير الأغراض المخصصة لها كما لا يجوز إيواؤها في غير الأماكن المخصصة لها .

مادة (340)

لا يجوز فرز النفايات ألا في الأماكن المخصصة لذلك ويحظر ذلك في العربات والسيارات وغيرها من وسائل نقل النفايات الأخرى .

مادة (341)

يجب أن تكون العربات والوسائل المخصصة لجمع أو نقل النفايات ذات سعة كافية ولا تكون بها ثقوب أو فتحات وأن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المطلي أو الزنك أو أية مادة مماثلة كما يجب أن تكون هذه الوسائل مزودة بالأغطية المحكمة وأن تكون طريقة تفريغها آلية .

مادة (342)

يشترط في أماكن التجميع المرحلي للنفايات أن تكون في شكل مبنى مسقوف ومزود بفتحات لدخول وخروج العربات وأن تكون الأرضية صماء بمواسير صرف وأن يتوفر بها مصدر مائي وخزانات بأغطية لاستقبال النفايات من جامعي القمامة وعمال تنظيف الشوارع ويمنع تفريغها على الأرض في هذه الأماكن .

مادة (343)

مع مراعاة المواصفات التي تقررها البلدية بالنسبة للأماكن العامة والخاصة للتخلص من النفايات يجب أن تتوفر الاشتراطات والمواصفات التالية :-

1- أن يكون الموقع في منطقة سهلة المواصلات وفي عكس اتجاه الريح السائدة بقدر الإمكان وألا تقل المسافة بينه وبين أي مجمع سكني عن 3 كم وأن يكون بعيداً عن مصادر مياه الشرب وأن تتناسب مساحته مع كمية النفايات .

2- أن يحاط الموقع بسور مبني لا يقل ارتفاعه عن 1.80متر ويزود بمداخل للعربات والسيارات .

3- أن يزود الموقع بمورد مائي مناسب لنظافة العمال وإطفاء الحرائق وغيرها .

4- أن يزود الموقع بالمبيدات الحشرية ووسائل استعمالها .

5- أن يزود الموقع بالآليات اللازمة لحفر الخنادق ودك النفايات ومخزن لحفظ الأدوات المستعملة وحجرة للملاحظ المسئول عن تسجيل سير العمل بالموقع .

6- إذا كانت الطريقة المتبعة في التخلص النهائي هي الردم الصحي فتوضع في خنادق بعمق 2 متر وتغطي في نفس اليوم بالأتربة بارتفاع لا يقل عن 30 سم .

7- في حالة التخلص من النفايات بالحرق يزود الموقع بفرن أو أكثر ذي سعة مناسبة لكمية النفايات ويجب ألا ينتج عن عملية الحرق خروج مواد متطايرة تؤدى إلى تلوث الهواء الخارجي مع مراعاة فرز القمامة قبل حرقها .

8- في حالة تحويل النفايات إلى سماد عضوي يجب أن يتم ذلك بالطريقة الصناعية الحديثة .

القسم الثالث
تفريغ ونقل النفايات السائلة

مادة (344)

تتولى البلدية عملية تفريغ خزانات دورات المياه بالمباني الغير متصلة بالمجاري العامة ونقلها إلى الأماكن المخصصة للتخلص منها ولها أن تعهد بهذا العمل إلى متعهد أو أكثر وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها البلدية .

مادة (345)

على البلدية أن تحدد أماكن لإلقاء للمياه المبتذلة والمخلفات السائلة ويحظر التخلص منها في غير هذه الأماكن .

مادة (346)

يلزم المتعهد الذي تسند إليه عملية نقل المخلفات السائلة بتوفير الأوعية والأجهزة والسيارات اللازمة للنزح والنقل والتفريغ طبقاً للاشتراطات التي تضعها البلدية كما يلتزم بنقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية وإلا قامت البلدية بالتنفيذ على حسابه .

مادة (347)

يكون المتعهد مسئولا عن تنفيذ الاشتراطات التي تضعها البلدية بشأن القائمين بهذه العملية ويصدر بهذه الاشتراطات والالتزامات قرار منها .

مادة (348)

تخطر البلدية أصحاب العقارات المبنية في الأماكن لا توجد بها شبكة مجاري والتي لا تتوفر فيها وسائل صرف صحية لمخلفات دورات المياه بإنشاء وسائل الصرف اللازمة في الأماكن التي توافق عليها هذه الجهة أو بتعديل ما قد يوجد من وسائل صرف مخالفة بحيث تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها في البنود التالية خلال المدة التي تحددها لهم البلدية ، وهذه البنود هي :-

أ - إذا كانت طبيعة التربة بموقع المبنى صخرية أو غير مسامية تصرف سوائل المجاري الداخلية في خزانات ذات سعة كافية تتناسب مع حجم المنصرف من المخلفات السائلة للمبني بحيث تكفي سعة الخزان لاستيعاب كمية السوائل المستعملة لمدة لا تقل عن عشرة أيام على أن يتم نزحها بمجرد امتلاء 80% من الخزان .

ب- إذا كانت طبيعة التربة في موقع العقار مسامية تسمح بصرف المياه خلالها وجب الصرف في خزان تحليل لا تقل سعته عن مترين مكعبين ولا تزيد عن ثلاثين متراً مكعباً للخزان الواحد ويشترط أن تكفي سعته لاستيعاب كمية السوائل المستعملة في المباني السكنية لمدة 24 ساعة على الأقل وفي المباني العامة والمحال بأنواعها لمدة 12 ساعة على الأقل بالإضافة إلى توفير حيز لخزان المياه يعادل 50% من سعة الخزان .

وتصرف السوائل الفائضة عن خزان التحليل إلى خندق صرف مبني بالدبش على الناشف وفي بيارة صرف تصل إلى أعمال ذات المسام الرملية أو أي طريقة أخرى للصرف توافق عليها الجهة المختصة على أن يكون ذلك طبقاً للأصول الفنية وتبعاً لقدرة التربة على استيعاب سوائل المجاري المنصرفة من العقار ويجب أن يكون هناك عمق كاف بين مستوى مدخل الخندق والبيارة وبين أعلى منسوب مياه الرشح العادية بما لا يسمح بحدوث طفح أو ظهور الرشح على الأرض المجاورة .

ويكون مكان الخزانات المذكورة والخنادق والبيارات في الفضاء أو في المناور المكشوفة وبشرط أن تبعد عن مصدر مياه الشرب مسافة لا تقل عن 30 متراً وفي موضع يسهل الوصول إليه للكشف عليها أو كسحها من وقت لأخر ويجوز أن تكون فتحة الكشف خارج المبني أو في الطريق وملاصقة لحائط العقار .

مادة (349)

تكون خزانات التحليل وبيارات وخنادق الصرف طبقاً للاشتراطات والمواصفات الصحية والفنية والرسومات التفصيلية التي تحددها البلدية .

القسم الرابع
أحكـــام عامـــة

مادة (350)

يحظر إلقاء الخردة في الشوارع والميادين وأماكن الفضاء العام وعلى البلدية تحديد أماكن لتجميعها والقيام بإزالتها من الأماكن المذكورة وعلى نفقة المتسبب أن أمكن ذلك .

مادة (351)

على الجهات المختصة بإدارة المستشفيات وكذلك المنشآت العامة والخاصة والتي تحددها البلدية القيام بتوفير الوسائل والأجهزة الخاصة للتخلص من النفايات الناتجة عنها والتي تؤدي إلى ضرر بالصحة العامة .

مادة (352)

على علي البلدية بالتعاون مع الجهات الصحية رش الشوارع والميادين والأماكن التي يكثر توالد الذباب والحشرات الضارة بها وذلك ضمن برنامج يعد لهذا الغرض .

مادة (353)

على البلدية أجراء الفحص الدوري للعاملين بمرفق النظافة وتوفير الرعاية الصحية لهم .

مادة (354)

يمنع ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية :-

1- الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات وغيرها في النافورات والعيون ومجاري المياه ألا في الأماكن التي تخصصها البلدية لذلك .

2- قضاء الحاجة البشرية ألا في الأماكن التي تخصصها البلدية لذلك .

3- غسل الحيوانات والمركبات ألا في الأماكن المعدة لهذا الغرض ويستثني من ذلك الغسيل العادية للسيارات الخاصة .

4- مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات في غير الطرق والشوارع التي تحدد البلدية ويعتبر قطيعاً في حكم هذه اللائحة ما زاد عن ثلاثة .

5- نشر الملابس بعد غسلها في الشرفات والنوافذ والتي تمتد أحبال النشر فيها إلى ما بعد حدودها بحيث تعرض المارة لما قد ينجم عنها من مياه .

6- إلقاء النفايات والياه الملوثة بالطرقات العامة ويجب أن يراعي عدم انتشار الأتربة بالطرقات عند تنظيف مفروشات وأثاث المنازل وغيرها .

مادة (355)

على ملاك المباني التي يزيد عدد وحداتها السكنية عن ثمانية تعيين حراس على نفقتهم ليقوموا بأعمال الحراسة والنظافة لهذه المباني وعلى الحراس غسل وتنظيف مداخل المباني والسلالم ومستودعات السيارات المخصصة لاستعمال المقيمين بها .

مادة (356)

على البلدية تخصيص أماكن للتجميع المرحلي للنفايات عند القيام بإنشاء مجمعات سكنية كبيرة جديدة .

مادة (357)

كل أرض أو خربة تقرر البلدية تسويرها أو إزالة ما بها من مخلفات التربة أو قاذورات يتم إعلان صاحب الشأن بالقيام بذلك في المدة التي تحددها له بحيث لا تزيد على خمسة عشرة يوماً فيما يختص بإزالة الأتربة والقاذورات وثلاثة أشهر بالنسبة للتسوير ويبين في الإعلان المواصفات والاشتراطات إلي يلزم توافرها في السور كما يبين فيه المقايسة وتكاليف الإزالة والتسوير .

ويشترط في الأسوار التي تبني من الطوب الآجر والدبش أو أي مادة أخرى مماثلة أن تكون خالية من الثقوب التي تحيط الأرض الفضاء الخربة المقرر تسويرها من جميع الجهات وأن يكون السور بارتفاع لا يقل عن 1.80 متراً وأن يزود بباب مغلق على الدوام في حالة عدم الحاجة إلى دخول الأرض .

مادة (358)

يتم الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة بكتاب مسجل مع الوصول فإذا لم يتسير إعلان ذوي الشأن بهذه الطريقة بسبب غيبتهم أو امتناعهم عن تسلم الإعلان أو عدم الاستدلال على محل إقامتهم يلصق الإعلان في مقر الحرس البلدي الواقع في دائرته العقار وفي لوحة الإعلانات بالبلدية وتبلغ صورة منه إلى النيابة العامة المختصة فإذا انقضت المدة التي حددتها البلدية لذوى الشأن في الإعلان لإتمام الأعمال المحددة به دون أن يقوموا بالتنفيذ كان للبلدية تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المالك مع إعلانه بالسداد في المدة التي تحددها له وتحصيل جميع النفقات الطريق الإداري .

ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن في التظلم والمعارضة في تقدير التكاليف المشار إليها أمام الجهة القضائية المختصة .

الباب الأول
مياه الشـــــــرب

الفصل الأول
المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة

مادة (359)

تعتبر مؤسسة علاجية كل من :-

1- المستشفي العام ويشمل أقساما متعددة من بينها الأمراض الباطنية والجراحة والولادة بالإضافة إلى قسم خاص لعزل الأمراض المعدية المبينة بالجداول الخاصة بذلك يحتوى على أسرة بنسبة 6 بالمائة من عدد الأسرة بالمستشفي .

2- المستشفي الخاص بأحد فروع الطب أو أكثر .

3- العيادة المجمعة لتأدية خدمات علاجية عامة أو تخصصية في أكثر من فوع من فروع الطب دون إيواء أو أقسام داخلية ويعمل بها أكثر من طبيب .

4- المركز العلاجي الخاص بأحد فروع الطب ويعمل به أكثر من طبيب في نفس الفرع أو التخصص .

ولا تعتبر العيادة الخاصة مؤسسة علاجية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (360)

لا يجوز إنشاء مؤسسة علاجية ألا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الصحة ، ويقدم طلب الترخيص إلى مراقبة الشئون الصحية المختصة مبيناً به المكان المراد إنشاء المؤسسة عليه ومساحة الأرض وموقعها وتصميم البناء وطريقة مد المؤسسة بالمياه النقية وطريقة الصرف الصحي للمجاري والفضلات على أن يكون الرسم التفصيلي معتمداً من البلدية المختصة ومصدقاً عليه بملاءمته للغرض المطلوب .

ويحول الطلب مشفوعاً برأي المراقبة الصحية من حيث صلاحية المؤسسة واحتياج المنطقة إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية بالوزارة التي تشكل لجنة معاينة وإبداء الرأي النهائي .

مادة (361)

يشترط في توافر المواصفات الآتية في مباني المستشفيات:-

1- أن تكون مساحة الأرض واسعة تكفى لإنشاء حدائق ولا مكانية التوسع في المستقل .

2- أن تكون مواد البناء والطلاء غير قابلة للالتهاب .

3- ألا يقل عرض الممرات عن مترين .

4- ألا تقل مساحة النوافذ والأبواب عن سدس مساحة الأرضية .

5- أن تكون الأبواب المفتوحة على الممرات بعرض 1.2 وطول 2.5 على الأقل .

6- أن يزود المبني بمصعد كهربائي إذا كان الارتفاع أكثر من طابقين .

7- أن يكون للمبني سلمان وألا يقل عرض السلم عن متر ونصف المتر وأن يكون عرض الدرجة 28سنتمتراً وارتفاعها 17 سنتمتراً .

8- أن يكون بالمبني احتياطات حريق كاملة وشبكة مياه خاصة بذلك وللمبني أكثر من مخرج .

9- يجب ألا يقل علو السقف بغرف المرضى عن 3.5 أمتار وألا يزيد عدد الأسرة في الغرفة الواحدة عن ستة أسرة ، على أن يخصص لكل سرير مساحة 6 أمتار مربعة من أرض الغرفة ولا تقل المسافة بين كل سرير وآخر عن متر وفي الغرف ذات السرير الواحد يجب ألا تقل مساحة الحجرة عن 9 أمتار مربعة .

مادة (362)

يجب أن يكون بكل مستشفي قسم للخدمات العامة يشمل الإدارة والمطبخ ومكان للغسيل والتطهير ومخزن لحفظ المأكولات يحتوى على وسائل التبريد الكافية وقسم فني يشمل غرف المعالجة والمختبرات والتصوير بالأشعة وغرف العمليات الجراحية والولادة .

كذلك يجب أن يكون بالمستشفي مكان لحفظ وصرف الأدوية وإذا زاد عدد الأسرة عن مائة سرير وجب أن يكون بالمستشفي صيدلية خاصة مرخص بها ومسئول عنها صيدلي ، كما يجب أن يكون بالمستشفي مكان لحفظ جثث الموتى له باب خارجي إضافي .

مادة (363)

يجب أن يخصص بكل مستشفي عام قسم للاسعافات الأولية .

مادة (364)

تخصص غرفة للعمليات الجراحية مع ملحقاتها بكل مستشفي إذا لم يجاوز عدد أسرة الجراحة وأمراض النساء سريراً فإذا زاد عن ذلك وجب تخصيص غرفة للعمليات الجراحية وغرف للعمليات الملوثة وغرفة لجراحة العظام وفي كل هذه الحالات يجب أن تكون غرف العمليات في الدور الأرضي .

مادة (365)

يجب أن تتوافر بالمؤسسة العلاجية الاشتراطات والتجهيزات والمعدات الطبية وفقاً للأصول الفنية .

مادة (366)

يجب أن تكون الغرف المخصصة للنساء والمنافع الملحقة بها منفصلة تماماً عن الغرف المخصصة للرجال ومنافعها .

مادة (367)

1- يجب أن يكون مدير المستشفي طبيباً مرخصاً له في مزاولة المهنة في الجمهورية العربية الليبية ، كما يجب أن يكون بالمستشفي طبيب مقيم بصفة دائمة وإذا زاد المستشفي عن خمسين سريراً يخصص طبيب ويقيم لكل خمسين سرير .

2- الحد الأدنى لخدمات التمريض هو ممرضة مؤهلة لكل سريرين .

3- يجب أن يزود المستشفي بالعدد الكافي من الفنيين والمستخدمين والعمال ويشترط أن يكونوا جميعاً خاليين من الأمراض المعدية .

مادة (368)

يجب أن تكون إقامة الأطباء وهيئة التمريض في غرف صحية مستقلة عن أماكن إقامة المرضى .

مادة (369)

لا يجوز تشغيل طبيب أو ممرضة أو أي فني بالمؤسسة سواء كل أو بعض الوقت ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من وزارة الصحة في مزاولة المهنة في فرع تخصصه ومصدقاً منها على مؤهلات الطبيب يكون صاحب المؤسسة مديرها مسئولين بالتضامن عن ذلك .

مادة (370)

يجب أن يحفظ بالمؤسسة سجل مرقوم الصفحات ومختوم بخاتم وزارة الصحة يدون فيه أولا بأول أسم ولقب كل مريض يعالج فيها وسنه وجنسه وجنسيته وعنوانه وتاريخ دخوله وخروجه أو تردده وتشخيص مرضه ورقم البطاقة الخاصة به وكل هذه البيانات شخصية وسرية ولا يجوز إفشاؤها في حدود آداب المهنة والقوانين العامة .

مادة (371)

تكون لموظفي وزارة الصحة الذين يحددهم وزير الصحة بقرار منه والذين لا تقل درجتهم عن الدرجة الثالثة صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام اللائحة ويجوز للموظفين المذكورين في أي وقت التفتيش على المؤسسات العلاجية بأنواعها المختلفة للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

مادة (372)

يصدر الترخيص بفتح عيادة خاصة لمزاولة مهنة الطب فيها بقرار من وزير الصحة طبقاً للشروط والأوضاع والحالات الموضحة بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 8 ربيع الأول1392هـ الموافق 22 إبريل 1972م بشأن تنظيم عمل الأطباء بعقود في غير أوقات العمل الرسمية في العيادات التي يرخص لهم بفتحها وقرار وزير الصحة رقم (83) لسنة 1972م بقواعد الترخيص للأطباء بعقود بالعمل الخاص وفتح عيادات وبالشروط والمواصفات الملحقة به قرار وزير الصحة رقم (144) لسنة 1973م بسريان أحكام القرار رقم (83) لسنة 1972م المشار إليه على الأطباء وأطباء الأسنان

الـوطنيين والقـرار رقـم (203) لسـنة 1974م والقـرارات المعدلـة لهـا ، ولا يـرخص بفـتح العيـادة ألا بعـد التأكـد مـن اسـتيفائها للاشـتراطات والتجهيـزات والمعدات الملحقة بالقرار رقم (83) لسنة 1972م المشار إليه .

مادة (373)

يكون للأطباء الوطنيين من غير العاملين في الحكومة أو القطاع العام حـق الحصـول علـى تـرخيص مـن وزيـر الصـحة بمزاولـة مهنـة الطـب فـي عيادات خاصة بهم أو في مؤسسة علاجية بذات الشروط والأوضـاع الخاصـة بالأطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة في غير أوقات العمل الرسمية .

ولا يسرى هذا الحكم على الأطباء الأجانب من غير العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة إلا إذا كانت قوانين بلادهم تعامل الأطباء الليبيين بالمثل .

الفصل الثاني
الإجراءات الواجب اتباعها في الحجز والإفراج عن المصابين بأمراض عقلية

أولاً : لجنة مراقبة الأمراض العقلية والأحكام الخاصة بها :-

مادة (374)

1- تشكل لجنة مراقبة الأمراض العقلية على النحو التالي :-

1- مدير مستشفي الأمراض العقلية رئيسا
2- أخصائي في الأمراض العقلية يختاره مدير عام الخدمات الطبية بوزارة الصحـــــة عضوا
3- أحد وكلاء النيابة العامة يختاره وزير العـدل عضوا

2- تختص اللجنة بما يلي :-

أ - النظر في حجز المرضى المحولين للمستشفي .
ب- النظـر فـي حـالات المرضـى المطلـوب الإفـراج عـنهم مـن المستشفي.
ج- حالات المرضى الذين مضى على حجزهم مدة عام .
د - وبوجه عام البت في كل ما يتعلق بشئون المصابين بأمراض عقلية بالمستشفي .

وتجتمع اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل بناء على دعوة من رئيسها ويكون لها أمين سر من موظفي المستشفي يصـدر بتكليفـه قرار من رئيسها .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره جميع أعضائها .

ثانياً: الإجراءات الواجب إتباعها في حجز المصابين بأمراض عقلية :

مادة (375)

لا يجوز حجز مريض بمرض عقلي بمستشفي الأمراض العقلية إلا عن طريق لجنة مراقبة الأمراض العقلية المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (376)

يشترط لحجز المريض العقلي أن يكون خطراً على نفسه أو على غيره أو على المجتمع ، ومع ذلك يجوز إيواء المريض بمستشفي الأمراض العقلية لوضعه تحت الملاحظة عن طريق الشرطة لمدة لا تتجاوز (3) أيام يعرض بعدها فوراً على لجنة مراقبة الأمراض العقلية التي يجوز لها أن تقرر حجزه إذا توافرت في شأنه شروط ذلك وألا وجب الإفراج عنه فوراً .

ويجوز للجنة مراقبة الأمراض العقلية مد فترة الملاحظة لمدة لا تزيد عن أسبوعين إذا رأى الأخصائي المعالج حالة المريض تحتاج لفترة ملاحظة أطول .

مادة (377)

يكون حجز المريض للعلاج لمدة أقصاها سنة واحدة يجوز تجديدها إذا لزم الأمر عن طريق لجنة مراقبة الأمراض العقلية .

مادة (378)

إذا كان أحد المتهمين في قضية مشتبهاً في إصابة بمرض عقلي فيتم إيواؤه في المستشفي تحت الملاحظة عن طريق النيابة المختصة لفترة لا تزيد عن 45 يوماً يجوز تجديدها بناء على طلب مدير المستشفي .

مادة (379)

يجوز إيواء المرضى للعلاج بالمستشفي بناء على طلبهم **(أو طلب ولي الأمر لمن لم يتجاوز 21 سنة)** وبموافقة أخصائي الأمراض العقلية .

كما يجوز أن يقبل في المستشفيات أو المصحات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلي من غير المنصوص عليهم في المادة (60) من القانون الصحي بناء على طلب كتابي منه أو من وليه أو المسئول عنه قانوناً ، ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابي منه أو ممن طلب إدخاله .

ثالثاً: الإجراءات الواجب إتباعها في الإفراج عن مرضي مستشفي الأمراض العقلية :-

مادة (380)

يتقدم أهل المريض المحجوز أو الطبيب المعالج له بطلب إخراجه إلى لجنة مراقبة الأمراض العقلية التي تقرر خروجه بمفرده أو بصحبة أهله حسبما تقتضي حالته .

مادة (381)

يجوز لمدير مستشفي الأمراض العقلية الموافقة على خروج المريض من المستشفي بناء على طلب أهله وموافقة الأخصائي المعالج في الحالات الطارئة على أن يعرض الحالة على لجنة مراقبة الأمراض العقلية في أول اجتماع لها موضحاً الأسباب التي دعته إلى ذلك .

مادة (382)

يجوز لمدير المستشفي الموافقة على خروج المرضى الذين تم إيوائهم بناء على طلبهم (أو طلب ولى أمرهم لمن هو أقل من 21 سنة المنوه عنهم في المادة 379) من إجراءات الدخول .

الفصل الثالث
استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من أخطارها

أولاً : تعريفـــات

مادة (383)

فى حكم هذه اللائحة تدل العبارات والألفاظ الآتية على المعاني التالية:-

1- **الأشعة المؤينة :**
هي الإشعاعات الطبية المستخدمة في الطب لأغراض التشخيص أو العلاج .
2- **الـراد :**
هي وحدة الجرعات الممتصة ويساوي 100 أرج لكل جرام .
3- **الميللى راد :** 1.1000 من الراد .
4- **الكيوري :** هي وحدة قياس النشاط الإشعاعي .
5- **ميللى كيوري:** 1.1000 من الكيوري .

6- **الرونتجن :**
هي كمية أشعة (س) أو (جاماً) التي تنتج من كتلة الهواء قدرها 0.001293 جرام أيونات تحمل شحنة موجبة أو سالبة قدرها وحدة الكهرباء الاستاتيكية .

7- **الجرعة :** هى كمية الإشعاع كما وردت في تعريف الرونتجن.

ثانيا : اللجنة الفنية لشئون الأشعة :

مادة (384)

تقوم إدارة الخدمات الطبية بالإشراف على تنفيذ اشتراطات الوقاية المبينة في هذه اللائحة عن طريق جهاز يخصص لهذا الغرض .

مادة (385)

تشكل بوزارة الصحة لجنة تسمي (اللجنة الفنية لشئون الأشعة) من :-

- وكيل الوزارة رئيساً
- مدير عام الخدمات الطبية عضواً
- مدير عام صحة المجتمع عضواً
- رئيس قسم الأشعة بمستشفي طرابلس المركزي أو بنغازي بحسب الأحوال عضواً

وتختص هذه اللجنة بالنظر في جميع الشئون المتعلقة بالأشعة المؤينة وتقرر منح التراخيص بالنسبة للأشخاص والأمكنة والأجهزة .

وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من الأخصائيين والفنيين .

ويكون للجنة أمين سر يفضل أن يكون من فنيي الأشعة ويصدر بندبه قرار من وكيل الوزارة .

مادة (386)

الترخيص في استعمال الأشعة المؤينة نوعان:-

أ - ترخيص لمن يستعمل الإشعاعات المؤينة .

ب- ترخيص لمكان الإشعاعات ويشمل الجهاز الذي تنبعث منه الإشعاعات .

مادة (387)

يجوز الترخيص لأطباء الأسنان في حيازة واستعمال أجهزة الأشعة السينية الخاصة بالأسنان .

مادة (388)

يشترط للترخيص للمؤسسات العلاجية بحيازة أجهزة الأشعة سواء للعلاج أو التشخيص أو تعين المؤسسة طبيباً أخصائيا في الأشعة يكون مسئولاً عن الجهاز وعن توافر اشتراطات الوقاية فيه وفى المكان الموجود به الجهاز .

مادة (389)

يشترط فيمن يرخص له بالعمل في الأشعة :

1- أن يكون حاصلا على مؤهل علمي في الأشعة تعترف به وزارة الصحة .
2- أن يكون مقيداً في السجل الخاص بالمساعدين الفنيين .

مادة (390)

ومع ذلك يجوز الترخيص استثناء من المادة السابقة لمساعدي الأشعة الذين امضوا حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة ثلاث سنوات على الأقل في أحد أقسام الأشعة بالمستشفيات الحكومية أو خمس سنوات في عيادة طبيب أخصائي في الأشعة وللجنة الفنية لشئون الأشعة أن تتأكد من صلاحيتهم هذا العمل عن طريق اختبارات تعقد لهم .

مادة (391)

لا يجوز استخدام من تقل سنه عن 18 عاماً في أي عمل يتصل بالأشعة .

مادة (392)

على جميع الجهات التي تستعمل فيها الإشعاعات أن تفحص طبياً كل من تقتضي طبيعة عمله استعمال هذه الإشعاعات أو التعرض لها للتأكد من صلاحيته للعمل في الأشعة وذلك قبل السماح له بالعمل كما يتعين أن يجري له فحص دوري كامل للدم مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضت ضر وف التعرض ذلك .

مادة (393)

لا يجوز التصريح بالعمل بالإشعاعات المؤينة أو الاستمرار فيه إذا ثبت من الفحص الطبي وجود حالة من الحالات الآتية :-

1- فقر الدم المزمن .
2- فقر الدم الخبيث .
3- نقص متوسط عدد كرات الدم البيضاء عن 4000 كرة .

4- وجود تغيرات مرضية في الجلد أو الشعر أو الأظافر أو بصمات الأصابع نتيجة لتعرض إشعاعي أثناء العمل أو قبل الالتحاق به .
5- وجود عتمات في عدسة العين نتيجة لتعرض إشعاعي سابق .
6- حدوث تعرض إشعاعي لكمية اكبر من 1.25 دفعة واحدة للجسم كله وفي هذه الحالة يعاد الكشف الطبي أو الفحوص العلمية لتحديد مدى الضرر الذي حدث لأنسجة الجسم لإمكان التصريح للمتعرض بالعودة إلى العمل .

مادة (394)

تدرج البيانات الطبية ونتائج الفحوص والقياسات الإشعاعية لكل مشتغل في سجل خاص مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم وزارة الصحة وتحفظ في الجهة التي يعمل بها ويكون هذا السجل محل تفتيش دوري ممن تنتدبه اللجنة الفنية لشئون الأشعة .

مادة (395)

يقدم من يرغب في استعمال الأشعة المؤينة طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية مرفقاً به المؤهل العلمي الحاصل عليه والإيصال الدال على أداء الرسم المقرر طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (396)

يقدم طلب الترخيص للمكان والجهاز إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية مبيناً فيه أسم المرخص له في استعمال الأشعة ومواصفات الجهاز أو مصدر الإشعاع المطلوب استعماله ورسم هندسي للمكان المزمع إقامة الجهاز أو مصدر الإشعاع فيه مع تفصيل للوضع النسبي له وسمك ونوع الجدران والحواجز الوقائية والمواد المصنوعة منها وكذلك الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر وأية بيانات أخرى يرى طالب الترخيص إضافتها إلى ما تقدم .

مادة (397)

يحول طلب الترخيص بالمكان والجهاز بعد استيفائه إلى مراقبة الخدمات المختصة للتأكد من صحة البيانات الواردة به وتجري معاينة لهذا المكان والجهاز ويحرر محضر بذلك يبين فيه مواصفات الجهاز المطلوب استعماله والوضع النسب له وسمك الجدران والحواجز الوقائية والمواد المصنوعة منها وغير ذلك من الاشتراطات الواجب توافرها .

مادة (398)

إذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الوقائية مستوفاة طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة يحال الطلب والمستندات ومحضر المعاينة إلى قسم الرخص الطبية بالإدارة العامة للخدمات الطبية لغرضه على اللجنة الفنية لشئون الأشعة .

مادة (399)

للجنة الفنية لشئون الأشعة أن تتأكد بدورها من توافر الاشتراطات المتطلبة قانوناً ويمنح الترخيص بقرار من وكيل وزارة الصحة .

مادة (400)

تنشأ بقسم مزاولة المهن الطبية السجلات الآتية :-

1- سجل للأطباء الأخصائيين في الأشعة المرخص لهم في استعمال الأشعة للعلاج .
2- سجل للأطباء الأخصائيين في فروع الطب الأخرى المرخص لهم في استعمال أجهزة أشعة للتشخيص .
3- سجل المساعدين والفنيين في الأشعة .
4- سجل لأجهزة الأشعة .

مادة (401)

يرخص للطبيب في حيازة واستعمال الأشعة المؤينة للأغراض الطبية إذا كان حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات التي تعترف بها وزارة الصحة .

مادة (402)

يكون لكل جهاز سجل مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم وزارة الصحة يبين فيه جميع المواصفات الخاصة به ووصف للمكان الموجود به ووضعه النسبي فيه ويكون محلا للتفتيش الدوري الذي تجريه الوزارة .

مادة (403)

رسوم الترخيص بالعمل في الأشعة أو لحيازة أو مصدر إشعاعي هي:-

1- خمسة دينارات بالنسبة للأطباء الأخصائيين في الأشعة أو الأخصائيين الآخرين الذين يجوز الترخيص لهم في استعمال الإشعاعات في اغراض التشخيص .
2- ديناران لفني الأشعة ومساعديهم .
3- عشرة دنانير للترخيص بالجهاز .

ثالثا: اشتراطات عامة للوقاية مـــن أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة :

مادة (404)

يجب ألا تزيد الجرعة الكلية المتكاملة التي تتعرض لها الأعضاء الحساسة بالجسم وهي عدسة العين ومكونات الدم والخصي لشخص يعمل بالإشعاع في أي سن تزيد عن 18 سنة عما تحدده المعادلة الآتية :-

(ج = 5 (ن – 18) ريم

حيث مدى (ج) على الجرعة مقيسة داخل الجسم بوحدات ريم وتدل (ن) على السن أي أنه بعد عام واحد لمن يلتحق بالعمل في سن 18 سنة يجب ألا تزيد الجرعة الكلية التي تتعرض لها أعضاءه الحساسة عن 0.5 ريم وهذه تعادل تعرضاً منتظماً بمعدل 0.1 ريم أسبوعياً طوال العام .

ويجب ألا يحدث التعرض بمعدل يزيد عن 0.3 ريم أسبوعيا في 13 أسبوعاً متتالية ويجوز في ظروف اضطرارية وفقاً لطبيعة العمل أن تصل الجرعة في مرة واحدة إلى 3 ريم .

مادة (405)

يجب ألا تزيد الجرعة الكلية التي تتعرض لها بقية أعضاء الجسم غير ما ورد ذكره في المادة السابقة عن 30 ريم في العام الواحد أو ما يعادل تعرضاً منتظماً بمعدل 6 ريم أسبوعياً .

مادة (406)

يجب ألا يحدث هذا التعرض بمعدل يزيد عن 8 ريم في 13 أسبوعا متتالية ويجوز أن تصل الجرعة التي تتعرض لها الأيدي والأقدام إلى 75 ريم في العام أو ما يعادل 1.5ريم أسبوعيا على ألا تزيد عن 20 ريم في 13 أسبوعا متتالية .

مادة (407)

إذا لم يمكن تحديد الجرعات التي تعرض لها شخص قبل عمله بالإشعاعات المؤينة فيعتبر كأنه قد تعرض للحد الأعلى المبين بالمعادلة السابقة .

مادة (408)

إذا تعرض شخص لجرعة تزيد عن 25ريم في مرة واحدة فإن هذه الجرعة تضاف إلى ما سبق أن تعرض له طول حياته من جرعات فإذا زاد المجموع عما تحدده المعادلة السابقة اعتبر كأنه تعرض للحد الأعلى فقط .

مادة (409)

إذا تعرض الشخص لجرعة تزيد عن 25ريم دفعة واحدة طول حياته اعتبر ذلك خطراً عليه يستلزم فحصه طبياً لتقرير إمكان استمراره أو وقفه عن العمل بالإشعاعات المؤينة .

مادة (410)

إذا استلزمت طبيعة العمل تعرض شخص لجرعة تزيد عن 12ريم فإن هذه الجرعة تضاف إلى ما سبق أن تعرض له من جرعات طول حياته فإذا زاد المجموع عما تحدده المعادلة وجب أن يخفض معدل تعريضه بعد ذلك لمدة خمس سنوات حتى تصل الجرعة الكلية المتكاملة إلى ما تحدده المعادلة .

ويجب أن تمنع النساء في سن الإخصاب من التعرض لمثل هذه الجرعة .

مادة (411)

الأشخاص الذين ترتبط أعمالهم بأماكن العمل بالإشعاعات المؤينة دون أن يكونوا عاملين فيها يجب ألا يتعرضوا لجرعات تزيد عن 1.5ريم في العام .

مادة (412)

يجب أن تبذل كل محاولة لإنقاص الجرعات التي يتعرض لها العاملين بالإشعاعات المؤينة إلى أقل حد ممكن ويجب منع أي شخص من التعرض للإشعاعات المؤينة أيا كانت دون سبب يوجب ذلك .

مادة (413)

يجب أن تفحص جميع الأماكن التي يمكن أن تصل إليها الإشعاعات المؤينة لتقرير مستوى الإشعاعات بها فإذا ثبت أن هناك احتمالا لتعرض الأشخاص العاملين فيها لجرعات أعلى مما تحدده المعادلة السابقة فيلزم فحصهم إشعاعيا بواسطة أفلام الوقاية أو مقياس الجيب كما يجب فحصهم طبياً .

مادة (414)

يجب أن يوضع جهاز إصدار الإشعاعات المؤينة بحيث لا يتجه الشعاع الفعال إلى أماكن مشغولة بالإنسان .

مادة (415)

يجب أن تتوافر جميع المعدات الوقائية وأن تكون دائما في حالة صالحة للاستعمال .

مادة (416)

يجب أن تفحص جميع المعدات الوقائية قبل استخدامها وكذلك عند إجراء تعديلات في الأجهزة الإشعاعية كما يجب فحصها دوريا مع المبادرة إلى إصلاح ما قد يطرأ على هذه المعدات من خلل .

مادة (417)

يجب تدريب وتوعية كل من يعمل في ميدان الإشعاعات المؤينة عن الأضرار الصحية الناتجة من جراء التعرض للإشعاعات المؤينة التي تزيد عن المعدل المسموح التعرض له وإرشاده إلى الطرق السليمة لتأدية عمله والأحتياطات اللازم مراعاتها .

مادة (418)

يجب وضع علامات تحذير واضحة في أماكن استخدام الإشعاعات المؤينة لتنبيه كل من يقترب منها .

مادة (419)

يراعي بقدر الإمكان أن يكون استخدام مصادر الإشعاعات المؤينة في حجرات متفرقة تعد كل منها بمعدات تكفي لوقاية من يكون خراجها من إشعاعات فعالة أو ثانوية أو مشتتة أما حجرات المصادر ذاتها فلا يسمح بالدخول إليها إلا للعاملين فيها فقط وعند وجود إشعاعات مؤينة يجب ألا يسمح لشخص بالبقاء فيها .

مادة (420)

لا تستخدم معدات الإشعاعات المتنقلة إلا عند الحاجة الماسة جداً إليها .

مادة (421)

يجب استخدام وسائل قياس الإشعاعات المؤينة كالأفلام الحساسة ومقاسات الجيب لكل من يعمل بالإشعاعات المؤينة وتبلغ نتائج القياس بصفة دورية إلى اللجنة الفنية لشئون الأشعة .

مادة (422)

تزود الأماكن التي تحتوى على مصادر إشعاعية بوسائل تهوية كافية .

رابعاً: اشتراكات خاصة بوحدات العلاج بالأشعة السينية :

مادة (423)

يمنع استخدام أنابيب الأشعة غير المغلقة بغلاف واق .

مادة (424)

يجب إجراء معايرة لأجهزة الأشعة المستخدمة للعلاج تحت جميع الظروف التي يمكن أن يستخدم فيها الجهاز وذلك بواسطة مقياس للجرعات.

مادة (425)

يجب معايرة قياس الجرعات بصفة دورية .

مادة (426)

يجب أن تكون أجهزة الأشعة السينية للعلاج من نوع ضد الصدمات الكهربائية .

خامساً: اشتراطات خاصة بوحدات التشخيص والتصوير بالأشعة السينيـــة :

مادة (427)

لا يجوز استخدام وحدات متنقلة للتشخيص إلا إذا كان غلافها تام الوقاية .

مادة (428)

يجب أن يتوافر بحجرات التصوير بالأشعة حاجز وقائي تكفى مساحته لوقاية من يعمل بالأشعة ولا يقل سمكه عن 1مم مكافئ رصاص وذلك فيما عدا الأجهزة المستخدمة لتصوير الأسنان .

مادة (429)

يجب ألا يقل سمك لوحة الفحص النظري عن 2 مم مكافئ رصاص إذا كان أقصى جهد للجهاز المستخدم هو 100 كيلو فولت ويزاد على هذا السمك 1.100مم مكافئ رصاص لكل فولت واحد يزيد عن هذا الحد .

مادة (430)

يجب تعليق حاجز وقائي أسفل لوحة الفحص النظري لا يقل سمكه الوقائي عن 1 مم مكافئ رصاص لا تقل أبعاده عن 55× 55 سم

مادة (431)

في أجهزة التشخيص التي تصل جهودها إلى 100 كيلو فولت يجب أن يتوافر لكل من يعمل فيها قفازات ومرايل وقائية سمكها 1/4-1/3 مم مكافئ رصاص على الأقل على أن يراعى أن تظل هذه القفازات والمرايل في حالة جيدة .

سادساً: اشتراطات خاصة بوحدات أجهزة الكشف عن التركيب البللوري بالأشعة السينية :

مادة (432)

يجب أن يكون غلاف أنبوبة الأشعة السينية المستخدمة في أغراض الكشف البللوري وما إليها بحيث لا يزيد مستوى الشعاع المتسرب من أي مكان من سطحه يمكن الوصول إليه عن 100 مللي رو نتجن في الساعة .

مادة (433)

يجب استخدام الحواجز الوقائية المتنقلة بالقرب من المصدر وحول الشعاع الفعال لامتصاصه .

مادة (434)

يجب أن تستخدم الطرق والأدوات الكفيلة بالإقلال من تعرض الأصابع للإشعاع الفعال عند إجراء عمليات الضبط ولا يعتمد في هذه الحالات على الكشف الإشعاعي الشخصي .

سابعاً: الاشتراطات الخاصة بالحواجز الوقائية :-

مادة (435)

تعتبر الاشتراطات الخاصة بسمك الحواجز الوقائية ونوعها الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة أساسا للحساب عند تطبيق هذه اللائحة .

ثامناً : أحكام عامة وختامية :

مادة (436)

على مستوردي أجهزة الأشعة ومصادر الإشعاعات وبائعيها أن يخطروا رئيس اللجنة الفنية لشئون الأشعة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول عن أي جهاز أو مصدر للأشعة تصرفوا فيه على أن يتضمن هذا الإخطار مواصفات الجهاز واسم المتصرف إليه ورقم الترخيص الصادر لمن له الحق في حيازة هذا الجهاز أو المصدر .

مادة (437)

يجب على مصلحة الجمارك الحصول على موافقة وزارة الصحة للإفراج عن أي جهاز أو مصدر للأشعة يستورد من الخارج سواء باسم طبيب أو مؤسسة ولو كان مرخصاً لهم في حيازته .

مادة (438)

على جميع الأطباء والمؤسسات وغيرها ممن يحوزون أشعة للتشخيص والعلاج أن يتقدموا إلى اللجنة الفنية لشئون الوقاية ببيانات عن الأجهزة أو مصادر الإشعاع التي في حوزتهم وأن يقدموا طلباً للترخيص لهم

في حيازتها واستعمالها طبقاً لأحكام القانون ولائحته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (439)

إذا كان حائز جهاز الأشعة أو مصدر الإشعاع ممن لا يجوز الترخيص له في استعمال أو حيازة أجهزة الأشعة فعليه أن يتصرف في الجهاز أو مصدر الإشعاع إلى من يتجرون فيه أو إلى طبيب أو مؤسسة طبية مرخص له في حيازة واستعمال الأشعة المؤينة وأن يخطر الوزارة باسم وعنوان من تصرفه له .

مادة (440)

فى حالة وجود خطر على الصحة العامة من استعمال جهاز الأشعة أو أي مصدر آخر من مصادر الأشعة نتيجة عدم توافر شروط الوقاية من خطرها سواء في الجهاز أو في المكان فعلى وكيل وزارة الصحة إصدار قرار بالتحفظ على الجهاز أو مصدر الإشعاع وغلق المكان الموجود به الجهاز أو المصدر إدارياً والحيلولة دون استعماله وذلك إلى أن تستوفى الاشتراطات المتطلبة في الجهاز والمكان .

مادة (441)

يكون لرئيس وأعضاء اللجنة الفنية للأشعة ولرئيس قسم الأشعة بكل من مستشفي طرابلس وبنغازي ولمراقبي خدمات الصحة ومساعديهم صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام الباب الخاص باستعمال الأشعة المؤينة والوقاية من أخطارها الواردة بالقانون الصحي وبهذه اللائحة .

الفصل الرابع
حالات وإجراءات إجهاض الحامل

مادة (442)

إذا اعتقد الطبيب المختص أن استمرار الحمل من شأنه أن يعرض حياة الحامل للخطر وجب عليه عرض الحالة على أخصائي آخر في أمراض النساء والولادة لتقرير ما يراه ، فإذا اتفق الطبيبان على الرأي ذاته فعليهما إثبات ذلك في تقرير رسمي موضحا به أسم الحامل وسنها وجنسيتها وديانتها ومدة الحمل ، وبيان حالات الحمل السابقة وتاريخ دخول الحامل المستشفي والبحوث التي أجريت لها والتشخيص للحمل الحالي والأسباب التي قام عليها الاعتقاد لديهما باحتمال وجود الخطر للحامل وموافقة الحامل وولى أمرها أن

كانت قاصراً على الإجهاض ويكون التقرير من أصل وثلاث صور موقعاً عليه من الطبيبين ومصدقاً عليه من رئيس القسم المختص ومدير المستشفي ويحفظ أصله بالملفات بالمستشفي وترسل صورة إلى مراقب خدمات الصحة المختص وأخرى إلى مدير عام الخدمات الطبية بالوزارة وثالثة إلى النيابة العامة التي تقع المستشفي بدائرة اختصاصها .

الفصل الخامس
تنظيم مزاولة المهن المرتبطة بمهنة الطب

أولاً: تنظيم مزاولة مهنة القابلة :

مادة (443)

يقصد بالقابلة في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من تحمل شهادة من إحدى مدارس القابلات التابعة لوزارة الصحة أو من إحدى المدارس أو المعاهد الأجنبية التي تعترف بها وزارة الصحة وتخولها الحق في مزاولة القبالة طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

ويعتبر مزاولة لمهنة القبالة كل ما تعلق بالتوليد الطبيعي بما في ذلك العناية بالحامل أثناء حملها وولادتها ونفاسها ورعاية المولود وما يرتبط بكل ذلك من تنفيذ الإرشادات الصحية للأطباء ، ويشترط في جميع الأحوال ألا يتضمن قيام القابلة بعملها أي صورة من صور مزاولة مهنة الطب .

مادة (444)

يشترط فيمن يرخص لها بمزاولة مهنة القبالة أن تتوافر فيها الشروط الآتية :-

1- أن تكون متمتعة بجنسية الجمهورية العربية الليبية .
2- أن تكون حاصلة على شهادة القبالة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة .
3- أن تثبت لياقتها الصحية .
4- أن تكون محمودة السيرة حسنة السمعة ولم يسبق الحكم عليها في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو فصلت تأديبيا من الخدمة لأحد هذه الأسباب .
5- أن تكون مقيدة في السجل المنصوص عليه في المادة 447 من هذه اللائحة .

مادة (445)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز للقابلات الأجنبيات المتعاقدات للعمل في الحكومة أو غيرها من الجهات مزاولة مهنة القبالة خارج نطاق العمل المتعاقد عليه ألا بأذن خاص من وزير الصحة وفي غير أوقات العمل

الرسمية في مؤسسة علاجية أو عيادة أحد الأطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة .

مادة (446)

يجوز لوزارة الصحة أن تعقد امتحاناً للحاصلات على شهادة القبالة من إحدى مدارس القبالة الأجنبية يكون معادلا للامتحانات النهائية المقررة في مدارس القبالة الليبية وذلك للتأكد من مستوى معلوماتهن ولا يقيد في سجلات وزارة الصحة ألا من تنجح في هذا الامتحان .

مادة (447)

يعد بوزارة الصحة سجل يسمي (سجل القابلات) يقيد فيه أسماء من تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ولا يجوز لغير المقيدات في هذا السجل مزاولة مهنة القبالة على أية صورة من الصور وتؤدى من تطلب قيدها في هذا السجل رسم قيد قدره ثلاثة دينارات .

مادة (448)

يقدم طلب القيد في سجل القابلات إلى وزارة الصحة موضحاً به اسم طالبة القيد ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها ومقر عملها والشهادة الدراسية الحاصلة عليها وشهادة بحسن سيرها وسلوكها وصورتان شمسيتان .

ويثبت في السجل اسم طالبة القيد ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها والشهادة الدراسية الحاصلة عليها والجهة الصادرة منها هذه الشهادة وما إذا كانت قد أدت امتحاناً للتأكد من مستوى معلوماتها في القبالة وتلصق صورتها قرين أسمها في السجل .

مادة (449)

يعطي لكل من قيد أسمها في السجل بطاقة مختومة بخاتم وزارة الصحة مثبت عليها صورتها ومبيناً بها رقم وتاريخ القيد في السجل ويجب عليها تقديم البطاقة عند طلبها .

مادة (450)

على كل من قيد اسمها في السجل إبلاغ وزارة الصحة بكتاب موصى عليه عن كل تغيير دائم في محل إقامتها أو عملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول هذا التغيير لإثباته في السجل .

مادة (451)

يجب على القابلة أن تمسك سجلا منتظماً تقيد فيه أسماء من تقوم بالإشراف عليهن وتاريخ وساعة الولادة ونوع المولود وحالة الولادة وأن تحرر استمارة الميلاد وتبلغ الجهات المختصة عن حدوث أية وفاة .

مادة (452)

يحظر على القابلة القيام بأي عمل يعتبر مزاولة لمهنة الطب طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م .

مادة (453)

يحظر على القابلة اتخاذ مكان لتزاول فيه القبالة كما يحظر أن تحوز أو تستعمل ألا ما يلزم للولادة الطبيعية من الأدوات ومطهرات ومنبهات للقلب والجهاز التنفسي ومركبات الارجوت والمليئات .

مادة (454)

يحظر على القابلة القيام بعمليات الولادة غير الطبيعية بما يستلزمه ذلك من تدخل لإتمامها وعليها أن تتخلى فوراً عن أجراء التوليد إذا كان يستوجب تدخلا طبياً سواء كان هذا التدخل ضرورياً أثناء الولادة أو بعدها .

مادة (455)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية التي تملكها الجهة التي تعمل بها القابلة تعاقب تأديبيا كل قابلة خالفت أحكام هذه اللائحة أو أتت أمراً مخلا بشرفها أو ماسا باستقامتها وكرامتها أو أهملت في أداء واجبات مهنتها أو أفشت سراً اطلعت عليه بحكم مزاولتها مهنتها .

مادة (456)

يؤلف مجلس تأديب القابلات على الوجه الآتي :-

- أمين عام وزارة الصحة أو من ينيبه رئيسا
- أحد أطباء أمراض النساء والولادة يختاره وكيل وزارة الصحة عضواً
- المستشار القانوني بالوزارة أو من ينيبه من الإدارة القانونية بالوزارة عضواً
- مديرة قسم التمريض أو من ينوب عنها عضواً

مادة (457)

العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب توقيعها على القابلة هي:-

1- الإنذار
2- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة .
3- محو الاسم من السجل .

ولمجلس التأديب أن يوقف القابلة عن مزاولة المهنة حتى يفصل المجلس في أمرها .

مادة (458)

لوزير الصحة أو من يفوضه أن يقرر شطب اسم القابلة من السجل إذا ثبت أنها عاجزة صحياً عن مزاولة المهنة كما له أن يوقف القابلة عن مزاولة المهنة أثناء إصابتها بمرض معد .

مادة (459)

لمن قرر مجلس التأديب محو اسمها من سجل القابلات أن تطلب إعادة قيدها في السجل بعد مضى خمس سنوات على الأقل وينظر وزير الصحة في هذا الطلب فإذا ثبت أن مدة المحو كانت كافية لإصلاح أمرها جاز له أن يقرر إعادة قيد اسمها في السجل وفي هذه الحالة يجب عليها أداء رسم القيد .

مادة (460)

تطبق أحكام هذه اللائحة على خريجات مدارس مساعدات الممرضات (شعبة القبالة) على أن تقتصر مزاولتهن لمهنة القبالة على عملهن بالمراكز الحكومية .

ويعد لهؤلاء سجل خاص بهن يجرى القيد فيه طبقاً لأحكام هذه اللائحة وبدون أداء رسم قيد .

ثانياً : تنظيم مزاولة مهنة التمريض :

مادة (461)

يقصد بالممرض أو الممرضة في أحكام هذه اللائحة كل من يحمل شهادة من أحد معاهد أو مدارس الممرضين أو الممرضات التابعة لوزارة الصحة أو إحدى شهادات التمريض من مدارس أو معاهد أجنبية تعترف بها وزارة الصحة وتكون له بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة الحق في مزاولة مهنة التمريض العام في المستشفيات والمصحات والمستوصفان والعيادات الخاصة والمدارس والمؤسسات العامة والشركات وفي البيوت وعلي وجه العموم كل ما يتعلق بالتمريض كمهنة بما في ذلك تنفيذ الإرشادات الصحية للأطباء بالنسبة لمن يقومون على تمريضهم .

مادة (462)

ويقصد بالممرض المساعد أو الممرضة المساعدة من يحمل شهادة من إحدى مدارس مساعدي الممرضين أو مساعدات الممرضات التابعة لوزارة

الصحة وتخوله الحق في مزاولة مهنة التمريض العام تحت إشراف ورقابة طبيب أو ممرض .

مادة (463)

يشترط فيمن يزاول مهنة التمريض أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-

1- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية .
2- أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المنصوص عليها في المادتين (461 / 462) من هذه اللائحة .
3- أن تثبت لياقته الصحية .
4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فصل تأديبياً من الخدمة لأحد هذه السباب .
5- أن يكون مقيداً في أحد السجلات المنصوص عليها في المادة (467) من هذه اللائحة .

مادة (464)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز الترخيص بقرار من وزير الصحة للممرضين والممرضات المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية الليبية في مزاولة مهنة التمريض خارج نطاق عملهم الرسمي ويسرى هذا الحكم على الأجانب المتعاقد معهم وذلك في غير أوقات العمل الرسمية في المؤسسات العلاجية أو عيادات الأطباء المصرح لهم في مزاولة المهنة فيها.

مادة (465)

استثناء من أحكام المادتين (461) و (462) من هذا القرار يعتبر الليبيون الحاصلون على شهادة تمريض طبقاً للنظم التي كانت متبعة من قبل وزاولوا هذه المهنة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ممرضين مؤهلين طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

أما غير الحاصلين على الشهادة المشار إليها ويزاولون هذه المهنة حالياً في الجهات الحكومية فيعتبرون ممرضين غير مؤهلين أو ممرضين مساعدين غير مؤهلين طبقاً لما هو ثابت في ملفات خدمتهم .

مادة (466)

يجوز لوزارة الصحة أن تعقد امتحاناً لحملة شهادات التمريض الممنوحة من مدارس أو معاهد أجنبية معادلة للامتحانات النهائية المقررة في المدارس الليبية للتأكد من مستوى معلوماتهم ولا يمنح الترخيص بمزاولة المهنة إلا إذا نجح الطالب في هذا الامتحان .

مادة (467)

يعد بوزارة الصحة السجلات الآتية :-

1- سجل للممرضين والممرضات .

2- سجل لمساعدي الممرضين ومساعدات الممرضات .

مادة (468)

يقيد في سجلات التمريض سالفة الذكر أسماء من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ولا يجوز لغير المقيدين في هذه السجلات مزاولة مهنة التمريض على أية صورة من الصور ويؤدي طالب القيد في هذا السجل رسمياً قدره ثلاثة دينارات .

مادة (469)

يقدم طلب القيد في هذه السجلات إلى وزارة الصحة موضحاً به أسم طالب القيد ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومقر عمله والشهادات الدراسية الحاصل عليها وشهادة بحسن سيرته وسلوكه ، وصورتان شمسيتان ويثبت في السجلات أسم طالب القيد ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ حصوله على الشهادة الدراسية والجهة الصادرة منها وما إذا كان قد أدى امتحاناً للتأكد من مستوى معلوماته وغير ذلك من بيانات يطلبها القسم المختص وتلصق صورته قرين اسمه في السجل ويعمل لكل طلب ملف خاص به .

ويجب على الممرضين والمساعدين الذين يزاولون المهنة حالياً أن يتقدموا بطلبات القيد في السجلات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ولا يلتفت إلى الطلبات التي تقدم منهم بعد انقضاء هذا الميعاد .

مادة (470)

يعطي بدون مقابل لكل من قيد أسمه في السجل بطاقة مختومة بخاتم وزارة الصحة مثبتاً عليها صورته ومبيناً بها رقم وتاريخ القيد في السجل ويجب أن تكون بطاقة كل فئة مميزة عن بطاقات الفئات الأخرى ويجب تقديم هذه البطاقة عند طلبها .

مادة (471)

على من قيد اسمه في السجلات إبلاغ وزارة الصحة بكتاب موصي عليه عن كل تغيير دائم لمحل الإقامة أو العمل وذلك خلال خمسة عشرة يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث هذا التغيير لإثباته في السجل .

مادة (472)

يحظر على الممرض أو الممرض المساعد القيام بأي عمل يعتبر مزاولة لمهنة الطب طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون الصحي .

مادة (473)

يحظر على الممرضين والمساعدين القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :-

1- عمل القسطرة ألا تحت إشراف الطبيب .
2- عمليات الختان .
3- وصف أدوية أو إعطاؤها بدون أذن الطبيب .
4- اخذ عينات من المريض بغرض التحليل .
5- إجراء عمليات التوليد .
6- إعطاء حقن في الوريد بدون إشراف الطبيب .

كما يحظر على الممرضين والمساعدين تجهيز أو تخصيص مكان لمزاولة مهنة التمريض فيه .

مادة (474)

يجب على الممرض والمساعد أن يؤدى عمله بالذمة والأمانة وأن يتوخى في أداء واجباته شرف مهنته وتقاليدها وأن يحافظ على الأسرار التي أطلع عليها بحكم مزاولته المهنة .

مادة (475)

يؤلف مجلس التأديب للممرضين والمساعدين على الوجه الآتي :-

1- أمين عام وزارة الصحة أو من ينيبه رئيساً
2- المستشار القانوني للوزارة أو من ينيبه من الإدارة القانونية بالوزارة عضواً
3- أحد أطباء المستشفي المركزي يختاره وكيل وزارة الصحـــــــة عضواً
4- رئيس قسم التمريض أو من ينوب عها عضواً

مادة (476)

العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب توقيعها هي :-

1- الإنذار
2- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة .
3- محو الاسم من السجل .

ولمجلس التأديب وقف الممرض أو المساعد عن مزاولة المهنة حتى يفصل في أمره وتبلغ وزارة الصحة بقرارات مجلس التأديب بالوقف عن مزاولة المهنة أو محو الاسم من السجل لإتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنعه من مزاولة المهنة .

مادة (477)

لوزير الصحة أو من يفوضه أن يقرر شطب اسم الممرض أو المساعد من السجل إذا اثبت أنه عاجز صحياً عن مزاولة المهنة كما يكون له أن يوقفه عن مزاولة المهنة أثناء إصابته بمرض معدي .

مادة (478)

لمن قرر مجلس التأديب محو أسمه أن يطلب إعادة قيده في السجل بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار محو أسمه وينظر

وزير الصحة في هذا الطلب فإذا رأي أن مدة المحو كانت كافية لإصلاح أمرة جاز له أن يقرر إعادة قيد اسمه في السجل الخاص بفئة على أن يدفع رسم القيد المقرر .

مادة (479)

الممرضون والممرضات الأجانب الحاصلون على ترخيص بمزاولة المهنة وقت العمل بهذه اللائحة يستمرون في مزاولتها ويخضعون لجميع أحكامها.

ثالثاً: تنظيم عمل المساعدين الصحيين :-

مادة (480)

لا يجوز منح لقب مساعد صحي ألا الليبيين الذين يعملون في المصالح الحكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة فنية من معهد حكومي أو من معهد معترف به من وزارة الصحة .

مادة (481)

يحدد وزير الصحة الأعمال التي يمكن للجهات المختصة أن تعهد للمساعدين الصحيين القيام بها على أنه لا يجوز للمساعدين الصحيين أن يمارسوا خارج دائرة أعمالهم الرسمية سوى أعمال التمريض العادي فقط .

رابعاً : تنظيم عمل المفتشين الصحيين :

مادة (482)

يقوم المفتش الصحي بمراقبة تنفيذ وتطبيق القوانين الصحية في المناطق الي يزاول عمله فيها وذلك طبقاً لما تحدده له الجهات المختصة .

مادة (483)

لا يجوز للمفتشين الصحيين مزاولة أي نشاط طبي أو علاجي عدا الإجراءات الصحية العامة التي يطلب إليهم القيام بها .

خامساً: تنظيم مزاولة مهن فني الأشعة وفني المختبرات وفني العلاج الطبيعي وفي الأسنان ، وصانعيها :

مادة (484)

يقصد بالفنيين في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل شهادة من أحد معاهد التدريب الصحي الفني بالجمهورية العربية الليبية أو إحدى المدارس أو المعاهد الأجنبية التي تعترف بها وزارة الصحة وتخوله الحق في مزاولة مهنة تشغيل أجهزة التصوير بالأشعة وتجهيز الصور أو مهنة الفحص الكيميائي أو الجرثومي أو تحلي لعينات الدم والبول والبراز وغير ذلك أو مهنة صناعة الأسنان تحت إشراف الأطباء المختصين وبشرط ألا يكون في قيامهم بعملهم مزاولة لمهنة الطب على أية صورة من الصور .

مادة (485)

يشترط فيمن يرخص له في مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-

1- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية .
2- أن يكون حاصلا على شهادة في مجال تخصصه طبقاً لما هو وارد في المادة السابقة من هذه اللائحة .
3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو فصل تأديبياً من الخدمة لأحد هذه السباب .
4- أن يكون مقيداً في السجل المنصوص عليها في المادة (487) من هذه اللائحة .

مادة (486)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز للفنيين الأجانب المتعاقدين للعمل في الحكومة أو غيرها من الجهات مزاولة المهنة خارج نطاق العمل المتعاقد عليه ألا بأذن خاص من وزير الصحة في غير أوقات العمل الرسمية ومع طبيب مصرح له في مزاولة المهنة في مؤسسة علاجية أو عيادة خاصة .

مادة (487)

يعد في وزارة الصحة سجلات تسمي :-

1- سجل في الأشعة .
2- سجل فنيي المختبرات .
3- سجل فنيي التدليل والعلاج الطبيعي .
4- سجل فنيي الأسنان وصانعيها .

يقيد في كل من هذه سجلات أسماء من تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لشعبة تخصص كل منهم ويؤدي يطلب القيد في احدها رسمياً قدره ثلاثة دينارات ، ولا يجوز لغير المقيد في هذه السجلات مزاولة تلك المهن على أية صورة من الصور .

سادساً: تنظيم العمل بمعامل التشخيص الطبي :

مادة (488)

يقصد بمعامل التشخيص الطبي المؤسسات الخاصة بالتحاليل الكيميائية والعضوية وأعمال فحص الجراثيم المختلفة وأعمال الأشعة .

مادة (489)

يرخص في فتح المختبرات الطبية للأطباء والصيادلة وغيرهم من الحائزين على شهادات جامعية معترف بها من وزارة الصحة بشرط أن يكونوا من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية الليبية ، ولا يجوز مزاولة أعمال الفحص والتحاليل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة .

مادة (490)

لا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في ذلك أن يجروا عمليات على جسم أي إنسان بقصد أخذ عينات أو مادة للفحص أو التحليل .

مادة (491)

على المرخص له بفتح معمل التشخيص الطبي أن يحفظ سجلا تدون فيه جميع أعمال التحليل والفحص والعلاج والأعمال الفنية في المعمل وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن أعمال المعمل إلى وزارة الصحة عن طريق مراقبة خدمات الصحة المختصة .

مادة (492)

على المرخص له في فتح معمل للتشخيص الطبي أن يبلغ السلطات الصحية المختصة بجميع الأمراض المعدية التي يكتشفها وذلك على النماذج التي تعدها السلطات الصحية لذلك .

مادة (493)

للمرخص له في فتح معمل طبي أن يستعين بواحد أو أكثر من فني المختبرات الذين يحملون مؤهلا معترفاً به من وزارة الصحة بشرط حصولهم على ترخيص بذلك من الوزارة .

مادة (494)

تخضع معامل التشخيص الطبي للشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالنسبة للتجهيزات وعمليات التحليل وطرق تصريف الفضلات وحفظ مزارع الجراثيم والشروط الصحية الضرورية .

مادة (495)

يضع المسئول على المعمل تقريراً خطياً عن نتائج الأعمال التي أجراها يسلم إلى الشخص الذي أجرى عليه الفحص أو عمليات التحليل أو يرسل إلى الطبيب المعالج وتعتبر هذه المعلومات سرية ألا بالنسبة للسلطات المسئولة .

مادة (496)

تحصل وزارة الصحة رسماً قدره (25) ديناراً مقابل الترخيص بفتح معمل طبي أو كيميائي أو جرثومي أو مؤسسة أشعة وتحصل رسماً قدره خمسة دينارات للترخيص بمزاولة أعمال الفحص والتحليل المنصوص عليها في هذه اللائحة .

سابعاً: تنظيم مزاولة التدليل الطبي والعلاج الطبيعي :

مادة (497)

لا يجوز مزاولة مهنة التدليك الطبي أو العلاج الطبيعي أو فتح محلات لذلك إلا بموجب ترخيص من وزارة الصحة بعد أخذ رأى مراقبة خدمات الصحة المختصة .

مادة (498)

لا يجوز الترخيص بمزاولة مهنة التدليك الطبي أو العلاج الطبيعي ألا للأطباء المختصين أو الحائزين على شهادة تخصص في التدليك الطبي أو العلاج الطبيعي من معهد معترف به من وزارة الصحة وكذلك لفني العلاج الطبيعي المؤهلين بشهادات تعترف بها وزارة الصحة تحت إشراف الأطباء المختصين .

مادة (499)

تحصل وزارة الصحية رسماً قدره 25 ديناراً عن كل ترخيص يفتح معهد للتدليك الطبي أو العلاج الطبيعي كما تحصل رسماً قدره خمسة دينارات في السنة عن كل ترخيص بمزاولة مهنة التدليك أو العلاج الطبيعي.

مادة (500)

يحظر على غير الأطباء المختصين في التدليك أو العلاج الطبيعي استعمال المعدات الكهربائية والأدوات الخاصة بذلك قبل الحصول على تقرير من الطبيب المعالج يقرر فيه أنه لا خطر على صحة أو حياة طالب التدليك أو العلاج الطبيعي من العمليات التي تجرى عليه .

مادة (501)

يجب على كل من يزاول مهنة التدليك أو العلاج الطبيعي مراعاة ما يلي :

أولاً: إعداد بطاقة باسم كل شخص يطلب إجراء هذه العمليات له مع بيان جنسه وجنسيته وهويته ووصف عمليات التدليك أو العلاج الطبيعي التي ستجرى له وصفاً دقيقاً ويوقع على هذه البطاقة كل من طالب التدليك أو العلاج الطبيعي والشخص الذي قام به .

ثانياً: حفظ سجل خاص بجميع الأعمال التي تجرى في المؤسسة .

مادة (502)

تخضع المؤسسات الخاصة بالتدليك والعلاج الطبيعي للمراقبة الصحية من السلطات المختصة ويجب أن تكون المؤسسة مستوفية للشروط الصحية المعمول بها .

مادة (503)

يجب أن تكون الإعلانات الخاصة بالمرخص لهم في مزاولة مهنة التدليك أو العلاج الطبيعي مقتصرة على ذكر الاسم ونوع الاختصاص وعنوان المؤسسة وأوقات العمل .

ثامناً: تنظيم مزاولة مهنة صناعة النظارات الطبية وبيعها وصناعة الأسنان :

مادة (504)

لا يجوز مزاولة صناعة النظارات الطبية وبيعها أو صناعة الأسنان أو فتح محال لهذا الغرض قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة عن طريق مراقبة خدمات الصحة المختصة .

مادة (505)

لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ألا للأشخاص الحاصلين على شهادة من معاهد أو مدارس التخصص المعترف بها من وزارة الصحة وبشرط أن يكونوا من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية الليبية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الصحة منح الترخيص المشار إليه لليبيين من غير المؤهلين على أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون مدير المحل مؤهلا على النحو الذي تطلبه هذه اللائحة .

مادة (506)

لا يجوز للمرخص له في مزاولة مهنة صناعة النظارات الطبية وبيعها وصناعة الأسنان أن يفتح أو يزاول العمل في محلين في وقت واحد.

مادة (507)

تحصل وزارة الصحة رسماً قدره (25) ديناراً مقابل الترخيص بفتح محل لصنع النظارات الطبية وبيعها أو صناعة الأسنان .

كما تحصل رسماً قدره خمسة دينارات مقبل منح الترخيص في مزاولة مهنة صناعة النظارات الطبية أو صناعة الأسنان .

الباب التاسع
المنشآت والمستحضرات الصيدلية

الفصل الأول
شروط الترخيص بفتح المنشآت الصيدلية

مادة (508)

لا يجوز فتح منشآت صيدلية ألا بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الصحة ويرفق طلب الترخيص بالمستندات الآتية :-

1- شهادة إثبات شخصية الطالب (البطاقة الشخصية) .
2- شهادة إثبات عدم وجود سوابق .
3- شهادة إثبات الجنسية الليبية .
4- صورة رسمية من الشهادة الدراسية الحاصل عليها الطالب .
5- شهادة تثبت أن مدير الصيدلية مسجل بوزارة الصحة ونقابة المهن الطبية .
6- رسم هندسي ووصف للمحل يبين فيه الشارع والحي الذي يقع به المحل ورقم المحل ووصف الغرف الموجودة به ووسائل التهوية والضوء وكذلك كيفية تزويده بالمياه وتصريفها .
7- الإيصال الدال على رسوم الترخيص ومقداره عشرة دينارات ليبية .
8- إقرار مصدق عليه من البلدية المختصة ببيان المسافة عن أقرب صيدلية .
9- إقرار مصدق عليه من البلدية بتوافر الاشتراطات الصحية والفنية المطلوبة .
10- إقرار بوجود الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في المنشأة .
11- اسم الصيدلية المقترح .
12- إقرار من الصيدلي الذي سوف يتولى إدارة الصيدلية إذا تعذر على صاحبها إدارتها بنفسه .

مادة (509)

يشترط للترخيص في فتح منشأة صيدلية مراعاة مايلي :-

1- ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن مستوى الطريق العام أو الأرض المجاورة للمحل .
2- أن تكون نوافذ المحل مغطاة بنسيج من السلك الضيق بحيث يمنع دخول الحشرات .
3- أن يكون المحل جيد التهوية .
4- أن تتوفر بالمحل المياه الصالحة للشرب بالقدر الكافي .
5- أن يوجد مرحاض ملحق بالمنشأة الصيدلية ويكون جيد التهوية .
6- لا يجوز تأجير أي جزء من المحل للغير ولا يجوز استعماله لغير الغرض المرخص به على الدوام .
7- يجب الاهتمام بنظافة المنشأة الصيدلية اهتماماً كاملاً .
8- يجب ألا تقل مساحة المحل عن 30م2 ولا يقل ارتفاع السقف عن 3 متر .
9- يجب أن يخصص في الصيدلية مكان للتحضير .
10- يجب أن يوجد في المنشأة الصيدلية (ثلاجة – ميزان حساب – ميزان عادي- مهارس من الخزف أو الزجاج – ملاعق لتحضير المراهم – وسائل قياس إحجام السوائل (مخابير مدرجة وقوالب لتحضير اللبوس والأدوات التي يحتاجها الصيدلي في التحضير وكذلك نسخة من القوانين واللوائح المنظمة لمهنة الصيدلة وقانون المخدرات وأحد دساتير الأدوية والمراجع الأخرى التي يحتاجها الصيدلي) .
11- يجب أن يمنع تواجد الأدوية التي انتهي مفعولها على الأرفف ويجب حفظها بطريقة بعيدة عن الأدوية المتداولة .
12- يجب ألا تكون الأدوية داخل المنشأة عرضه للرطوبة أو التلوث .

مادة (510)

لا يمنح الترخيص بفتح صيدلية ما لم تكن على مسافة ثلاثمائة وخمسون متراً من أية صيدلية أخرى مفتوحة وتقاس المسافة بحيث تكون الصيدلية المراد فتحها في مركز دائرة نصف قطرا 350 متراً .

مادة (511)

لا يرفض منح أعطاء الترخيص بفتح الصيدلية ألا إذا كان المحل غير مطابق للشروط المبينة بهذه اللائحة أو إذا كان قد صدر ضد طالب الترخيص حكم بإغلاق صيدلية كان يملكها أو يديرها أو صدر ضده حكم بشطب اسمه من سجل الصيدلة أو نقابة المهن الطبية وإذا كان الحكم بالإيقاف فلا يرخص له بفتح صيدلية مدة الإيقاف المحكوم عليه بها ويجوز لوزارة الصحة أن ترجى منح الرخصة إذا تبين لها أن الأوراق المقدمة مع طلب الترخيص ناقصة وفي هذه الحالة يجب على الوزارة أن تطلب من الطالب استيفاء هذا

النقص بموجب كتاب موصى عليه ويعتبر الطالب متنازلا عن طلبة إذا لم يقم باستيفاء النقص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخطاره بالاستيفاء المطلوب .

مادة (512)

يجب أن يقوم بإدارة الصيدلية صيدلي من الصيادلة المقيدة أسماؤهم بسجل الصيدلة وبسجل نقابة المهن الطبية ولا يجوز أن يتولى صاحب الصيدلية إدارتها ألا إذا كان صيدليا .

الفصل الثاني
واجبات الصيدلي المدير والصيدلي الثاني
ومساعد الصيدلي وطلاب الصيدلة

مادة (513)

أ - الصيدلي المدير ويكون مسئولا عن :-

1- إدارة الصيدلية وتنظيمها ونظافتها .
2- عهدة المخدرات .
3- توفير الأدوية بالصيدلية .
4- نظام السجلات .
5- تنظيم نوبات العمل بين الصيدلة والعاملين .
6- وجود الأدوية المعدة للصرف في حالة جيدة .

ب- الصيدلي الثاني :-

يعتبر الصيدلي المدير وله ممارسة نفس اختصاصاته ويكون له حق اتخاذ جميع القرارات المهنية ويتمتع بنفس مسئوليات الصيدلي المدير في حالة غيابه .

ج- مساعد الصيدلي :-

ويقوم بمساعدة الصيدلي في أعماله وتحضير الوصفات الطبية تحت إشراف الصيدلي .

د - طلاب الصيدلة :-

لكل طالب صيدلة مقيد أسمه بهذه الصفة بإحدى جامعات الجمهورية العربية الليبية أو أحد الجامعات الأجنبية المعترف بها أن يمضي مدة تمرينه المقررة باللوائح الجامعية بإحدى المنشآت الصيدلية ويكون عمله تحت الإشراف المباشر للصيدلي ويجب ألا يزيد عدد طلاب الصيدلة عن واحد لكل صيدلية .

مادة (514)

لا يجوز للصيدلي صرف أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات خاصة أو علامات مصطلح عليها غير المعترف بها ، كما لا يجوز الاختصار في كتابة الأدوية .

مادة (515)

الوصفة الطبية يجب أن تكون مكتوبة بالحبر السائل أو الجاف .

مادة (516)

لا تعتمد وصفة طبية ولا تصرف من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشري أو طبيب أسنان (خاص بعلاج الأسنان) أو (طبيب بيطري) خاص بعلاج الحيوان .

مادة (517)

يجب أن تحمل كل وصفة طبية :-

أ - أسم الطبيب ، عنوانه ، الهاتف أن وجد ، توقيعه وتاريخ التحرير .

ب- أسم المريض وعمره وعنوانه .

ج- رسم النقابة المنصوص عليه في القانون رقم 107 لسنة 1973م

مادة (518)

الوصفة الطبية لا تصرف ألا مرة واحدة ألا إذا طلب الطبيب تكرارها كتابة وتحدد عدد مرات التكرار .

مادة (519)

يجب أن تختم الوصفة بختم الصيدلية عند صرف الأدوية وتوقع من قبل الصيدلي منفذ الوصفة .

مادة (520)

في حالة عدم توفر دواء معين في الوصفة يختم ويوقع أمام الدواء فقط .

مادة (521)

لا تصرف التذكرة الطبية بعد مضى شهر على تحريرها ، ومع ذلك لا تصرف التذكرة الطبية بعد مضى أسبوع واحد على تحريرها إذا احتوت على مضاد حيوي ألا إذا أقر الطبيب عكس ذلك كتابة .

الفصل الثالث

نقل الصيدليات وتصفيتها

مادة (522)

لا يجوز نقل الصيدلية من مكان إلى آخر ألا بعد موافقة وزارة الصحة كتابة على طلب النقل وذلك إذا رأت الوزارة أن المصلحة تقتضي الموافقة على النقل مع توافر كافة الشروط الصحية والفنية الواردة بهذه اللائحة في الصيدلية الجديدة .

مادة (523)

1- يجب على أصحاب المنشآت الصيدلية أخطار وزارة الصحة عند تصفيتها أو نقل ملكيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء في ذلك ويرفق بالأخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المنشآت الصيدلية ملغي بعد انتهاء التصفية أو نقل الملكية .

2- يتقدم طالب الملكية الجديد بجميع مسوغات الملكية والأوراق اللازمة الأخرى لاستصدار ترخيص بالصيدلية على النحو المتطلب للترخيص بها لأول مرة .

الفصل الرابع
دساتير الأدوية التي يعمل بها في الجمهورية العربية الليبية

مادة (524)

دساتير الأدوية التي يعمل بها في الجمهورية العربية الليبية هي :-
الدستور الليبي – الدستور العربي الموحد – الدستور البريطاني – الدستور الأمريكي – الدستور المصري – الدستور الأوروبي العالمي – الدستور البلجيكي والدستور الإيطالي .

الفصل الخامس

مادة (525)

1- يسمح بيع المواد الآتية في الصيدليات (المواد الطبية وأدوات الزينة وغذاء الأطفال والمواد الخاصة بمرض السكر ومواد التحاليل الطبية والمطهرات والمبيدات الحشرية والمواد الخاصة بالعناية بالصحية بالطفل) .

2- لا يجوز استعمال الصيدلية كعيادة ولا يجوز أن يكون للصيدلية مدخل مشترك مع عيادة طبية أو أي محل تجاري .

الفصل السادس

مادة (526)

1- يجب أن يتم تسجيل الأدوية بوزارة الصحة بواسطة لجنة تسمي لجنة تسجيل الأدوية وتشكل على النحو التالي :-

1- مدير إدارة الصيدلة والمعدات الطبية أو من ينوب عنه رئيساً
2- الصيدلي المسئول عن التسجيل بوزارة الصحـــة عضواً
3- طبيبان يرشحهما مدير إدارة الخدمات الطبية بوزارة الصحة عضواً
4- طبيب يرشحــه مدير إدارة صحة المجتمع بوزارة الصحة عضواً
5- ممثل عن نقابة المهن الطبية عضواً
6- صيدلي ترشحه الشركة الوطنية للادوية . عضواً

2- ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير الصحة وللجنة حق الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة والتخصص .

3- وتختص هذه اللجنة بتسجيل الأدوية الجديدة أو شطب الأدوية المسجلة ورسم سياسة معينة بخصوص السوق الدوائي .

4- يكون تسجيل الدواء صالحاً لمدة خمس سنوات .

5- عند حدوث أي تعديل على دواء معين أو في حالة ظهور أي أعراض لاستعمال دواء مسجل يجب على الشركة المنتجة تبليغ وزارة الصحة بذلك ويجب شطب أي مستحضر في الحالات الآتيــة :-

أ - إذا قدم طلب من قبل الشركة المنتجة بذلك .
ب- إذا حدثت تغييرات في معطيات الدواء (أي المعلومات التي تم التسجيل على أساسها) .
ج- إذا ظهرت آثار ضارة للدواء أو ثبت أن الدواء ليس له قيمة علاجية .

6- تجتمع اللجنة في الأسبوع الأول من شهر فبراير ، مايو ، اغسطس ونوفمبر من كل عام .
وتعتبر اجتماعات اللجنة قانونية عند حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

7- تقدم طلبات تسجيل أو شطب الدواء من الشركات المنتجة للدواء أو من الأطباء أو الصيادلة إلى رئيس اللجنة مشفوعة بالمستندات والأسباب المبررة لذلك .

الفصل السابع
إجراءات التفتيش على المنشآت الصيدلية

مادة (527)

لا يجري التفتيش على الصيدلية من قبل مفتش من وزارة الصحة أو من ينيبه عند بحث منح الترخيص لأول مرة للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ثم يتم التفتيش على المنشآت دورياً للتأكد من اسمرار توافر هذه الشروط – وفي حالة اكتشاف أي مخالفة لهذه الشروط يقوم المفتش بإرسال كتاب مسجل مصحوب بعلم وصول إلى صاحب الصيدلية أو المدير المسئول عنها بإزالة المخالفة وذلك خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً وألا تعين غلق الصيدلية بالطريق الإداري مع اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالف .

الفصل الثامن
إجراءات استلام مدير الصيدلية الجديد عهدة الإدارة من المدير السابق عند تركه الصيدلية

مادة (528)

1- إذا ترك المدير إدارة المنشأة الصيدلية وجب عليه أخطار كل من وزارة الصحة ونقابة المهن الطبية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وعلى صاحب المنشأة أن يعين فوراً مديراً جديدا توافق عليه الجهة المختصة وألا وجب عليه إغلاقها فإذا لم تغلق قامت السلطة المختصة بإغلاقها إداريا .

2- على مدير المنشأة الصيدلية عند ترك الإدارة أن يسلم ما في عهدته من المواد المخدرة إلى من يخلفه فوراً وعليه أن يحرر بذلك محضرا من ثلاثة نسخ على الأقل موقعاً عليها من كليهما وترسل نسخة منها إلى الجهة المختصة وتحفظ الثانية بالمنشأة للرجوع إليها وتحفظ الثالثة لدى مدير المنشأة الذي ترك العمل وإذا لم يعين مدير جديد للمنشأة فعلى المدير الذي ترك العمل أن يسلم ما في عهدته من واقع السجل الخاص بقيد المخدرات إلى مندوب الجهة المختصة الذي عليه ختم الخزائن المحتوية على هذه المواد .

مادة (529)

1- يشترط فيمن يعمل في المنشأة الصيدلية أن يكون خاليا من الأمراض السارية والمعدية وأن يقدم في بداية العمل صورة بالكشف بالأشعة السينية على الصدر مع تقرير طبي .

2- يجرى على العاملين في المنشأة الصيدلية كشف طبي دوري كل ستة أشهر للتأكد من سلامتهم وخلوهم من الأمراض .

الفصل التاسع
الشروط والبيانات التي يجب توافرها في عبوات وبطاقات المستحضرات الدوائية والدستورية

مادة (530)

يجب أن يكتب على العبوة الداخلية للدواء والخارجية أن وجدت اسم الدواء وتركيبه وتركيزه وتاريخ صنعه وانتهاء مفعوله أن وحد ورقم التشغيلة والكمية والتحذيرات التي تتطلبها الجداول التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والجرعة الصغرى والكبرى وعنوان المنتج كما يجب أن تحتوي النشرة الداخلية على أسم الدواء التجاري والعلمي وتركيبه الكيماوي وطرق استعماله والجرع وطريقة التخزين والمضاعفات الثانوية والجانبية والسمية .

مادة (531)

تحتفظ المخدرات في خزانة محكمة القفل .

مادة (532)

تكون عهدة المخدرات والمواد السامة المبينة في الجداول الملحقة لهذه اللائحة للصيدلي المدير وفي غيابه لمن يتعهد ها من الصيادلة .

الفصل العاشر
السجلات التي يجب على المنشأة الصيدلية مسكها وإجراءات القيد فيها حفظها

مادة (533)

يجب أن يكون بكل منشأة صيدلية السجلات الآتية :-

1- سجل المخدرات :-

هو سجل خاص بقيد المواد المخدرة المذكورة في القانون رقم (23) لسنة 1974 والقوانين المعدلة له ويكون القيد فيه على النحو التالي :-

أ) القطاع الخاص :-

ملاحظات	امضاء الصارف	رقم البطاقة الشخصية	إمضاء المستلم	إمضاء الوصفة الكمية	الشركة التي باعت الأسم والعنوان	التاريخ المنصرف المستلم

ب- في القطاع العام :-

لاستعمال الصيدلي
صرفت
نقل من الطلبية
رقم
المجموع
التاريخ

لاستعمال القسم
الرجاء تزويدنا بعدد
من
التاريخ
إمضاء رئيس القسم
الإمضاء

ملاحظات	إمضاء الممرضة	أمضاء الدكتور	رقم السرير	اسم المريض	الوقت	الكمية المصروفة	التاريخ

2- سجل المواد النفسية :

وهذا السجل خاص بقيد المواد المنبهة والمنشطة والمهدئة والمنومة ويكون القيد فيه طبقاً للنموذج الآتي :-

تاريخ الصرف	اسم المريض	اسم الطبيب المعالج أو المصحة	تاريخ الوصفة	اسم الدواء وكميته	إمضاء الصارف

3- سجل التحضيرات :

ويكتب فيه التحضيرات التي يقوم الصيدلي بتركيبها داخل المنشأة الصيدلية .

الفصل الحادي عشر
المخدرات في المستشفيات

مادة (534)

مدير الصيدلية بالمستشفي أو من يوكله من الصيادلة لهذه المهمة هو المسئول عن عهدة المخدرات بالمستشفي .

مادة (535)

تصرف المخدرات إلى الأقسام المختلفة بالمستشفي بناء على طلب كتابي من رئيس القسم ويسجل في سجل القسم الخاص بالمخدرات .

مادة (536)

رئيس القسم بالمستشفي أو من يوكله هو المسئول عن عهدة المخدرات بالقسم .

مادة (537)

تستعمل المخدرات للمريض بناء على أمر كتابي من الطبيب المعالج ويدون هذا في سجل المخدرات مع ضرورة كتابة البيانات الموجودة بالسجل وهي:-

تاريخ الصرف – الكمية المصروفة – الوقت – أسم المريض – رقم السرير – أمضاء الطبيب المعالج – إمضاء الممرضة .

مادة (538)

قبل صرف أي كمية من المخدرات لأي قسم لابد من التأكد من صحة البيانات الموجودة بالسجل مع ضرورة مراجعة مخزون القسم من المخدرات قبل صرف أي كمية جديدة .

مادة (539)

توقيع رئيس القسم لابد أن يكون معتمداً في الصيدلية وكذلك جميع توقيعات الأطباء الذين يستعملون المخدرات لمرضاهم .

مادة (540)

في حالة سر حقنة من الحقن الخاصة بالمخدرات أو تلف أو ضياع أي كمية من المخدرات لابد من تحرير محضر يوقع عليه شاهدين على الأقل من بين المسئولين ويبلغ المحضر خلال 48ساعة لمدير الصيدلية ويحتفظ به .

الفصل الثاني عشر
كيفية الإعلان عن الأدوية والمستحضرات

مادة (541)

1- لا يجوز نشر أي إعلان دوائي في الصحف أو بأي وسيلة من وسائل الإعلام .
2- يكون الإعلان عن الأدوية والمستحضرات الطبية في المجلات العلمية والمهن الطبية ويشترط أن يكون الدواء مسجلا بسجلات وزارة الصحة .
3- يحظر الإعلان عن أي تحضير صيدلاني بكلمات أو عبارات لا يمكن للمنتج أو المعلن إثبات حقيقتها وبوجه عام لا يجوز الإعلان عن الدواء بطريقة تسئ إلى آداب المهنة .

الباب العاشر
العقوبـــــات

مادة (542)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة بالعقوبات المبينة في القانون الصحي الصادر بالقانون رقم (106) لسنة 1973م .